المسائل الواضحة

فتاوى المرجع الأعلى للتقليد بقية السلف الصالح

آية الله العظمى

الشيخ محمد علي الأراكي

دام ظله

المجلد الثاني

المسائل الواضحة

فتاوى المرجع الأعلى للتقليد بقية السلف الصالح
آية الله العظمى

الشيخ محمد علي الأراكي

المجلد الثاني

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

مركز النشر

مكتب الاعلام الاسلامي في قم المقدسة

اسم الكتاب:	المسائل الواضحة، المجلد الثاني
الكاتب:	شيخ الفقهاء والمجتهدين، سماحة آية‌الله العظمى محمدعلي الاراكي دام ظله
الناشر:	مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي
الطبعة:	الأولى
تاريخ النشر:	ذيحجة الحرام ١٤١٤هـ . ق ـ ١٣٧٣ هـ . ش
الطباعة والتصحيف:	مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي
طبع منه:	٣٠٠٠ نسخة

ـ حقوق النشر محفوظة للناشر ـ

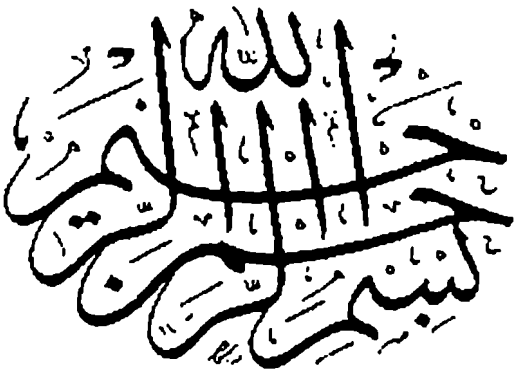
بسم الله الرحمن الرحيم

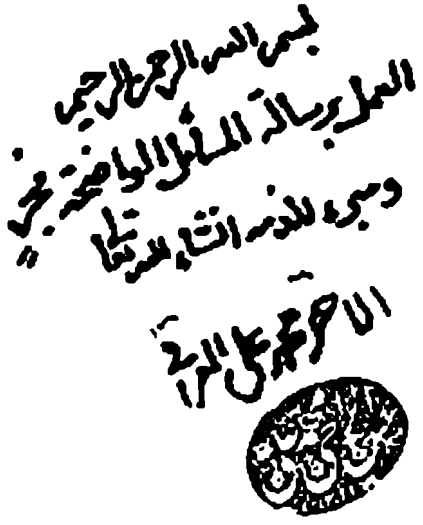

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم اجمعين إلى يوم الدين

احكام البيع

الأمور المستحبة في الشراء والبيع

مسألة ـ ٢٠٧٧ : يجب تعلم أحكام المعاملات بقدر الحاجة ، والأولىٰ للبائع التسوية بين المشترين في السعر ، ويستحب للبائع والمشتري عدم المماكسة في ثمن المبيع ، كما ويستحب إقالة النادم في البيع والشراء لو إستقاله .

مسألة ـ ٢٠٧٨ : ما لم يعلم الانسان بصحة أو فساد المعاملة لا يجوز له التصرف في المال المأخوذ ، إلا أن يحرز رضا الطرفين بالتصرف في المال حتىٰ مع فساد المعاملة ، نعم اذا كان حين المعاملة عالماً بإحكامها وشك بعدها فلا إشكال في تصرّفه والمعاملة صحيحة .

مسألة ـ ٢٠٧٩ : من وجبت عليه النفقة ، كنفقة الزوجة ، ولا يملك مالاً لأدائها وجب عليه التكسب ، ويستحب التكسب للإعمال المستحبة كالتوسعة علىٰ العيال ومساعدة الفقراء .

المعاملات والأعمال المكروهة

مسألة ـ ٢٠٨٠ : أبرز المعاملات المكروهة هي التالية :

١ : بيع العبيد .

٢ : إتخاذ ذبح الحيوانات ونحرها حِرفةً.

٣ : بيع الأكفان .

٤ : معاملة الأدنين ـ الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ـ وذوي النظر الضعيف .

٥ : السوم بين أذان الفجر وطلوع الشمس .

٦ : إتخاذ بيع القمح والشعير وأمثالها حِرفةً.

٧ : الدخول في معاملة الغير لشراء مبيع اراد شخص آخر أن يشتريه .

المعاملات المحرمة والباطلة

مسألة ـ ٢٠٨١ : المعاملة في الموارد التالية باطلة :

١ : بيع وشراء الأعيان النجسة ، مثل البول والغائط والمسكرات والكلاب ، ماعدا كلب الصيد .

٢: بيع وشراء المال المغصوب، إلاّ إذا أجاز صاحب المال المعاملة.

٣: بيع وشراء ما لا يتموّل.

٤: المعاوضة علىٰ الأشياء التي تحرم منافعها المعتادة كآلات القمار.

٥: المعاوضة الربوية.

٦: الغش في المعاملة، وهو بيع جنسٍ ممزوج بشيء آخر في حال كون الشيء الآخر ممّا يخفىٰ، مع عدم إخبار البائع المشتري عنه، كبيع الدهن الممزوج بالشحم، ويسمىٰ هذا العمل غشّاً. وقد روي عن النبي الأكرم صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنّه قال: ألا ومن غشنا ليس، منا قالها ثلاث مرات، ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وأفسد عليه معيشته ووكله الىٰ نفسه...

مسألة ـ ٢٠٨٢: لا إشكال في بيع المتنجس القابل للتطهير. والأحوط وجوباً إخبار المشتري بتنجّسه فيما إذا كان المقصود منه الأكل.

مسألة ـ ٢٠٨٣: يحرم بيع المتنجس غير القابل للتطهير كالدهن والنفط، فلو باع الدهن المتنجس من أجل الاستفادة منه في الطعام أو لم يكن له منفعة أخرىٰ محلّلة، بطلت المعاملة، نعم لو كان بيعه من أجل غرض لا يشترط فيه طهارة العين كإستعمال النفط في الإحراق فلا إشكال فيه.

مسألة ـ ٢٠٨٤: يجب ـ علىٰ الأحوط ـ تجنب بيع دواء نجس العين، (كالخمر) ولا إشكال في بيع الدواء المتنجس اذا إحتيج اليه.

مسألة ـ ٢٠٨٥: لا إشكال في بيع وشراء الدهن والأدوية المائعة، والعطور المستوردة من البلاد غير الإسلامية اذا لم يعلم بنجاستها، نعم يحكم بنجاسة الدهن المستخرج من الحيوان ذي النفس السائلة، والمأخوذ من بلاد الكفار

وأيديهم ، وبيعه باطل ، بل يحكم ببطلان بيعه لو كان مأخوذاً من يد الكافر في بلد المسلمين ، إلا أن يعلم ان الكافر إشتراه من مسلم .

مسألة ـ ٢٠٨٦ : بيع الثعلب وشراءه باطل اذا مات أو ذبح بدون مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية .

مسألة ـ ٢٠٨٧ : اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الاسلامية ، أو المأخوذة من يد الكافر ، أو من سوق الكفار ، باطل بيعها وشراؤها ، نعم إن عُلم بأنها من الحيوان المذكّىٰ ، أو بأنها مستوردة من البلاد الاسلامية ، أو مأخوذة من سوق المسلمين ، فلا بأس ببيعها وشرائها .

مسألة ـ ٢٠٨٨ : لا إشكال ببيع وشراء اللحم والشحم والجلد المأخوذ من يد المسلم .

مسألة ـ ٢٠٨٩ : بيع وشراء المسكر حرام وباطل .

مسألة ـ ٢٠٩٠ : بيع المال المغصوب باطل ، ويجب علىٰ البائع إعادة الثمن الىٰ المشتري .

مسألة ـ ٢٠٩١ : المعاملة التي يقصد فيها المشتري عدم اعطاء الثمن للبائع فيها إشكال .

مسألة ـ ٢٠٩٢ : ان إشترىٰ شيئاً علىٰ ذمته ، قاصداً أن يدفع ثمنه من الحرام يحكم بصحة المعاملة ، ولكن يجب عليه ان يدفع ما في ذمته من الحلال .

مسألة ـ ٢٠٩٣ : يحرم بيع وشراء آلات اللهو ، كالعود والمزمار حتىٰ الصغيرة منها .

مسألة ـ ٢٠٩٤ : بيع الشيء الذي له منفعة محللة بقصد الإستفادة منه في

منفعة محرمة باطل ومحرّم ، كبيع العنب ليعمل خمراً .

مسألة ـ ٢٠٩٥ : لا بأس ببيع وشراء المجسمات ، وكذا الصابون والأشياء التي عليها المجسمات .

مسألة ـ ٢٠٩٦ : الشراء بمال القمار أو السرقة أو المعاملة الفاسدة باطل والتصرف فيه حرام ، واذا إشتراه شخص وقبضه يجب عليه ردُّه الى صاحبه الأصلي .

مسألة ـ ٢٠٩٧ : لو باع دهناً ممزوجاً بالشحم ، فإذا كان معيناً كما لو قال البائع بعتك هذا المن من الدهن وكان المشتري جاهلاً بأن الدهن ممزوج بالشحم فللمشتري فسخ المعاملة ، واذا لم يكن معيناً كما لو قال البائع بعتك مناً من الدهن ثم أعطاه الدهن ممزوجاً بالشحم وقعت المعاملة صحيحة .

مسألة ـ ٢٠٩٨ : لو باع مقداراً من جنس موزون أو مكيل بمقدار أزيد من نفس الجنس كانت المعاملة ربوية ومحرمة ، كما لو باعه منّاً من الحنطة بمنّ ونصف من القمح . وقد ورد في الخبرالصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام : « درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم » .

بل لو اتحد الجنس واختلفا في الصفات كان رباً ، كما لو كانا من جنس واحد وكان الأول سالماً والثاني معيباً ، أو كان الأول جيداً والثاني رديء ، وكذا لو اختلفا في القيمة فلو باع نحاساً سالماً بنحاسٍ مكسور أزيد كان رباً .

ولو باع العنبر الجيد من الأرز بالأرز الرديء الازيد كان رباً . وكذا لو باع ذهباً مسكوكاً بذهب غير مسكوك أزيد منه كان رباً .

مسألة ـ ٢٠٩٩ : لو كان التفاضل من جنس أخر كان رباً وحراماً ، كما لو باع

منأ من الحنطة بمنٍّ من الحنطة وريال ، بل لو لم يأخذ زيادة ولكنه إشترط على المشتري أن يأتي له بعمل كان أيضاً من الربا والحرام .

مسألة ـ ٢١٠٠ : يتخلص من الربا بضمٍّ غير النجس الىٰ الطرف الناقص بأن يبيع المن من الحنطة مع منديل بمن ونصف من الحنطة ، وبضمّ غير الجنس الىٰ كلٍّ من الطرفين ، بأن يبيع المن من الحنطة مع منديل بمن ونصف من الحنطة مع منديل.

مسألة ـ ٢١٠١ : يتحقق الربا في المكيل والموزون ، فإن كان العوضان مما يباع بالمتر والذراع ، كالقماش ، أو مما يباع بالعدد ، كالبيض والجوز ، فلا ربا فيه ، فلو باع عشر بيضات بأحدى عشر فلا إشكال فيه .

مسألة ـ ٢١٠٢ : الجنس الذي يباع في مدينة بالوزن والكيل وفي مدينة أخرىٰ بالعدد كان بيعه متفاضلاً في الأولىٰ رباً دون الثانية .

مسألة ـ ٢١٠٣ : اذا لم يتحد العوضان جنساً فلا إشكال في الزيادة والتفاضل ، فلو باع المن من الأرز بمن ونصف من الحنطة فلا ربا .

مسألة ـ ٢١٠٤ : كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد فالأحوط وجوباً عدم أخذ الزيادة في معاوضة الجبن بالسمن ، أو الحليب بالزبد ، أوالثمرة الناضجة بغير الناضجة كالعنب بالحصرم .

مسألة ـ ٢١٠٥ : الحنطة والشعير في الربا جنس واحد ، فبيع المن من الحنطة بمن وربع من الشعير رباً وحرام ، وكذا لو إشترىٰ منين من الشعير بمنين من الحنطة، علىٰ أن يكون قبضهما في موسم الحصاد ، فهو كأخذالزيادة محرم ، لأنه يأخذ الشعير نقداً ويدفع الحنطة بعد مدّة .

مسألة ـ ٢١٠٦ : يجوز للمسلم أخذ الزيادة الربوية من الكافر الحربي ، ولا ربا بين الوالد وولده وبين الرجل وزوجته .

شروط البائع والمشتري

الاول : البلوغ .

الثاني : العقل .

الثالث : عدم السفه ، والسفيهُ من يبذل ماله في غير محله .

الرابع : القصد ، فلا يصح بيع من قال هازلاً : بِعتُ مالي .

الخامس : الإختيار ، فلا يصح البيع من المكره .

السادس : كونهما مالكين أو ممن يحق لهما التصرف فيه ، كالأب والجد بالنسبة للصغير ، وسيوافيك احكامهما في المسائل الآتية .

مسألة ـ ٢١٠٨ : لا يصح بيع الصغير ولو كان بإذن الأب أو الجد ، نعم لو كان الصبي وسيلة وكانت المعاملات في الأشياء الحقيرة التي من المتعارف حصول معاملتها من الصبيان فلا إشكال فيها ، وكذا اذا كان الصبي وسيلة لردّ الثمن الىٰ البائع وايصال المبيع الىٰ المشتري ، او لردّ المبيع اليه وايصال الثمن الىٰ البائع ـ لوقوع المعاملة في الصورتين من البالغين ـ ولكن يعتبر في صحة المعاملة علمهما بايصال الصبي الثمن والمثمن الىٰ مالكهما .

مسألة ـ ٢١٠٩ : اذا إشترىٰ شخص من غير البائع أو باع اليه يجب عليه ردّ الجنس أو المال الذي أخذه الىٰ صاحبه ، أو أن يسترضيه ، وأمّا اذا لم يعلم صاحبه

ولم تتوفّر له وسيلة لمعرفته فيجب عليه دفعه كمظالم عن صاحبه .

واذا كان الصغير مالكاً له يجب ايصاله الىٰ وليّه ، فان لم يجده يدفعه الىٰ الحاكم .

مسألة ـ ٢١١٠ : من تعامل مع الصبي وتلف الجنس أو المال الذي أعطاه اياه لا يحق له الرجوع الىٰ الصبي أو وليّه .

مسألة ـ ٢١١١ : لا تصح المعاملة في حال كان البائع أو المشتري مكرهاً، ورضاهما بعد المعاملة لا يصححها . فلا بد من إعادة عقد المعاملة .

مسألة ـ ٢١١٢ : اذا باع شخص مال شخص اخر صح البيع إن أجاز صاحب المال وإن رد بطل ، والأحوط وجوباً كون الإجازة بعد الرد لا أثر لها.

مسألة ـ ٢١١٣ : يمكن للأب والجد بيع مال الطفل اذا كان البيع خالياً عن المفسدة بل الأفضل مراعاة المصلحة ، أما وصيهما فلا يجوز له التصرف إلا مع رعاية المصلحة للطفل ، ولا يجوز للحاكم التصرف في مال الطفل إلا للضّرورة .

مسألة ـ ٢١١٤ : لو غصب شخص مالاً وباعه لنفسه ثم أجاز صاحب المال البيع صحت المعاملة .

ويدخل المال المغصوب ومنافعه من حين المعاملة في ملك المشتري . ويدخل المال الذي دفعه المشتري مع منافعه من حين المعاملة في ملك صاحب المال المغصوب .

مسألة ـ ٢١١٥ : اذا غصب شخص مالاً وباعه بقصد تملك ثمنه كانت المعاملة باطلة ، إلا اذا أجاز صاحب المال .

ولو أجاز لمن غصب المال فصحّة المعاملة محل للأشكال .

شروط العوضين

مسألة ـ ٢١١٦ : يعتبر في العوضين خمسة شروط :

الاول : ان يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عدّ وأمثالها معلوماً .

الثاني : القدرة على التسليم ، وعليه فلا يصح بيع الحصان الشارد . نعم يصح بيع العبد الآبق مع شيء آخر مقدور على تسليمه ، كما لو باع العبد الآبق بعشرة دراهم مع فرشٍ مثلاً، فالمعاوضة صحيحة ، وتعميم الحكم الى غير العبد مشكل مع فرشٍ مثلاً .

الثالث : تعيين أوصاف وخصوصيات العوضين التي تؤثر في رغبة الناس بالمعاملة .

الرابع : كون العوضين ملكاً طلقاً ، فبيع المال المرهون مثلاً بدون إذن المرتهن غير جائز .

الخامس : كون المبيع عيناً فلا يصح بيع المنفعة فلو باع منفعة الدار كان بيعه باطلاً، وامّا لو دفع المشتري بدل الثمن منفعة ملكه ، كما لو اشترى فرشاً من شخص وسلّمه منفعة داره لسنة عوضاً عنه فلا إشكال فيه ، وسيوافيك احكامها في المسائل الآتية .

مسألة ـ ٢١١٧ : لو اختلف بلدان في بيع شيء ، كما لو كان في بلد يباع مكيلاً أو موزوناً وفي الاخر يباع بالمشاهدة ، فيجب معاوضته في البلد الأول بالكيل أو الوزن ويجوز معاوضته في الثاني مشاهدة .

مسألة ـ ٢١١٨ : ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل اذا كان الكيل طريقاً الىٰ الوزن ، وذلك كأن يجعل كيلاً يحوي مناً من الحنطة فتباع الحنطة بذلك الكيل .

مسألة ـ ٢١١٩ : إختلال شرط من الشروط المذكورة يؤدي الىٰ بطلان المعاملة ، ولكن اذا علم برضا البائع والمشتري ومن تعلق حقه بذلك المال ، مع قطع النظر عن المعاملة ، جاز تصرف كل منهما في مال الآخر .

مسألة ـ ٢١٢٠ : لا يجوز بيع الوقف إلا إذا أدّىٰ الىٰ الخراب ، بنحوٍ تسقط المنفعة التي لاجلها وقف المال ، كما لو تمزق حصير المسجد الذي وقف للصلاة عليه بحيث لا يمكن الاستفادة منه في تلك المنفعة ، فعندئذٍ جاز بيعه بإذن الحاكم الشرعي والمتولّي للوقف ، وفي صورة الإمكان يجب صرف ثمنه في نفس المسجد ، وفي جهة تكون أقرب الىٰ مقصود الواقف .

مسألة ـ ٢١٢١ : في حال وقوع الاختلاف بين الموقوف عليهم الىٰ درجة الخوف من تلف النفوس والأموال ، جاز بيع الوقف ويقسّم المال بينهم ، ولكن اذا أمكن حلّ الإختلاف بتبديله الىٰ مكان آخر ، أو بيعه وشراء مكان آخر وجب ، ثم يوقف للجهة التي كان عليها الوقف الاول .

مسألة ـ ٢١٢٢ : بيع وشراء الملك المؤجر لا إشكال فيه ، ولكن الاستفادة من منفعته للمستأجر حتىٰ آخر مدة عقد الاجارة ، وفي حال كون المشتري جاهلاً بالإجارة ، أو كان يظن بأن مدة الاجارة قصيرة ، كان له حق فسخ المعاملة بعد علمه بذلك .

صيغة عقد البيع والشراء

مسألة ـ ٢١٢٣ : لا يعتبر في الصيغة العربية ، فإذا أوقع البائع والمشتري الإيجاب والقبول بلُغةٍ غيرالعربية وقع صحيحاً ، نعم يجب على البائع والمشتري قصد الانشاء، يعني ان يكوناقاصدين للبيع والشراء بهاتين الجملتين.

مسألة ـ ٢١٢٤ : اذا ترك البايع والمشتري صيغة البيع عند المعاملة ، ولكن أراد البايع تمليك ماله بإزاء ما يأخذه من المشتري وقعت صحيحة ويملك كلّ منهما ما يأخذه من الآخر .

بيع الثمار

مسألة ـ ٢١٢٥ : يجوز بيع الثمار بعد ظهورها وانعقاد حبها وقبل اقتطافها، ويصح أيضاً بيع الحصرم قبل اقتطافه .

مسألة ـ ٢١٢٦ : لا يجوز بيع الثمار على الشجر والنخيل قبل انعقاد الحبّ ، نعم يجوز بيعها أكثر من عام ، كما ويجوز بيعها مع ضمّ محصول من الأرض اليها .

مسألة ـ ٢١٢٧ : لا إشكال في بيع التمر بعد إحمراره أو إصفراره وقبل إقتطافه ، بشرط أن يكون العوض من غير جنسه .

مسألة ـ ٢١٢٨ : يجوز بيع الخيار والباذنجان والخضروات وامثالها مما يثمر في سنة واحدة أكثر من مرة بعد ظهورها وبشرط تعيين مقدارها في المبيع من أخذها مرة أو مرتين أو أكثر .

مسألة ـ ٢١٢٩ : بيع سنابل الحنطة والشعير بعد إنعقاد حبها بغير جنسها لا

إشكال فيه .

النقد والنسيئة

مسألة ـ ٢١٣٠ : من باع شيئاً نقداً فللبايع والمشتري بعد المعاملة مطالبة كل منهما الأخر بالجنس والثمن وتسلمُّهما .

ويتحقق تسليم الدار والأرض وامثالها بوضعها تحت اختيار المشتري بحيث يمكنه التصرف فيها ، وتسليم الفرش واللباس وأمثالهابوضعها في اختيار المشتري ، بحيث لا يعترضه لو أراد نقلها من مكانها .

مسألة ـ ٢١٣١ : يجب تعيين الأجل في بيع النسيئة ، وعليه فلو باع شيئاً علىٰ أن يأخذ ثمنه حين الحصاد كان البيع فاسداً ، لان أجله غير مضبوط .

مسألة ـ ٢١٣٢ : من باع شيئاً نسيئة ليس له المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل ، نعم لو مات المشتري وترك مالاً كان للبائع مطالبة الورثة قبل حلول الأجل .

مسألة ـ ٢١٣٣ : من باع شيئاً نسيئة فله بعد مضي الأجل مطالبة المشتري بالثمن، وفي حال كونالمشتري غير قادر علىٰ بذلهاليه يجب إمهاله.

مسألة ـ ٢١٣٤ : لو باع شيئاً نسيئة لشخص يجهل الثمن كان البيع باطلاً اذا لم يخبره بثمنه ، نعم لو باع نسيئة لشخص بأزيد من ثمن النقد مع علم المشتري بثمن النقد وقبوله البيع صح البيع ، كما لو قال للمشتري بعتك علىٰ أن أضيف ريالاً علىٰ كل تومان من ثمن النقد وقبل المتشري .

مسألة ـ ٢١٣٥ : من باع شيئاً نسيئة فله بعد مضي مدة من الاجل الذي عيّنه

لأخذ الثمن أن يأخذ دينه نقداً بأقل مما عيّنه في عقد البيع عوضاً عن المبيع .

بيـع السلف

مسألة ـ ٢١٣٦ : وهو البيع الذي يكون فيه الثمن حالاً والمثمن مؤجل ، كمالو قال:أعطيك هذاالمال علىٰ أن استلم منك مناً من الحنطة بعد ستة أشهر، أو أن يأخذ البائع المال من المشتري ويقول له : بعتك ذلك الشيء علىٰ أن أسلمك اياه بعد ستة أشهر .

مسألة ـ ٢١٣٧ : لو باع الذهب والفضة سلفاً بعوض من الذهب والفضة فالبيع فاسد . نعم لو كان الثمن والمبيع من جنسين مختلفين صح البيع ، وعلىٰ الأحوط استحباباً أن يكون العوض نقوداً .

شروط بيع السلف

مسألة ـ ٢١٣٨ : يعتبر في بيع السلف ستة أمور :

الأول : تعيين الأوصاف التي تختلف القيمة بإختلافها ولا يجب ان يكون الوصف دقيقاً . والمقدار الواجب هو ما يرىٰ العرف ذكره لازماً ، فبيع الخبز واللحم وجلد الحيوان وامثالها سلفاً ، ان لم يمكن ذكر الأوصاف فيها ، بحيث لا يبقىٰ مجهولاً ويرتفع الغرر في البيع باطل .

الثاني : تسليم المشتري للبائع كل الثمن قبل ان يفترقا من مجلس العقد، أو

ان يكون للمشتري في ذمة البائع مقدار الثمن مع موافقة البائع إبراء ذمته مقابل الثمن مع قبول المشتري ، وفي حال دفع المشتري بعض الثمن صح في البعض وبطل في الباقي ، وللبائع الفسخ في المقدار الصحيح .

الثالث : تعيين أجل مضبوط ، فلو قال البائع تسليم المبيع حين الحصاد وقع باطلاً ، لأن الأجل غير مضبوط .

الرابع : تعيين أجلٍ لا يندر فيه وجود المبيع ليتمكن البائع من دفعه الىٰ المشتري .

الخامس : تعيين مكان التسليم ، ولو عرف المكان من لحن كلامهم لا يجب ذكر الإسم .

السادس : تحديد المبيع بالوزن أو بالكيل ، وما يباع مشاهدة لا اشكال في بيعه سلفاً ، بشرط أن يكون الاختلاف غير ملحوظ ، كما في البيض والجوز بحيث لا يعتني العرف به .

أحكام بيع السلف

مسألة ـ ٢١٣٩ : لو اشترىٰ شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل ، ويجوز بعده وان لم يقبضه ، نعم بيع الغلّة كالحنطة والشعير قبل قبضها مكروه .

مسألة ـ ٢١٤٠ : لو سلّم البايع المبيع علىٰ طبق ما قرّر بينه وبين المشتري في بيع السلف بعد حلول الاجل وجب علىٰ المشتري قبوله ، وكذا في صورة ما اذا سلّمه أفضل مما قرّر وكان بصورة يحسب من جنس المبيع .

مسألة ـ ٢١٤١ : لو دفع البائع الىٰ المشتري المبيع وكان دون الصفة المتفق

عليها لم يجب علىٰ المشتري قبوله .

مسألة ـ ٢١٤٢ : لا اشكال في بيع السلف لو دفع البائع المبيع من جنس آخر ورضي المشتري به .

مسألة ـ ٢١٤٣ : اذا حلّ الاجل ولم يتمكن البائع من تسليم المبيع لندرته ، كان المشتري بالخيار بين ان يفسخ ويرجع بثمنه الىٰ البائع ، وبين أن يصبر الىٰ ان يتمكن من التسليم .

مسألة ـ ٢١٤٤ : البيع الذي يكون فيه الثمن والمبيع مؤجلان باطل .

بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب او بالفضة ، أو الفضة بالفضة أو بالذهب .

مسألة ـ ٢١٤٥ : لو بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، سواء كانا مسكوكين أم لا ، مع الاختلاف في الوزن فالمعاملة باطلة محرمة .

مسألة ـ ٢١٤٦ : يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ولو اختلفا بالوزن.

مسألة ـ ٢١٤٧ : يشترط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس ، فلو تفرقا ولم يتقابضا ولو مقداراً من العوضين بطل البيع .

مسألة ـ ٢١٤٨ : لو قبض البائع أو المشتري تمام المقدار المتفق عليه وقبض الاخر بعضه وإفترقا علىٰ هذه الحالة صحت المعاملة في البعض خاصة ، ومن لم يقبض تمام العوض له حق الفسخ .

مسألة ـ ٢١٤٩ : لا يصح بيع تراب معدن الفضة بالفضة ، ولا بيع تراب معدن

الذهب بالذهب ، نعم بيع تراب الذهب بالفضة صحيح ، وكذا بيع تراب الفضة بالذهب .

الخيارات

مسألة ـ ٢١٥٠ : يسمّىٰ حق فسخ المعاملة بالخيار ، وللبائع والمشتري فسخ المعاملة في أحد عشر مورداً :

الأول :مالم يفترقا عن المجلس الذي وقع فيه العقد ، ويسمىٰ بخيارالمجلس .

الثاني : فيمااذا كان أحدهما مغبوناً ، ويسمىٰ بخيار الغبن .

الثالث : في حال إشتراط أحدهما أو كلاهما في العقد حق الفسخ الىٰ أجل معين ، ويسمىٰ بخيار الشرط .

الرابع : فيما لو دلّس المشتري علىٰ البائع أو العكس ، ويسمىٰ بخيار التدليس .

الخامس : فيما لو إشترط البائع أو المشتري عملاً أو صفة ، ولم يعمل بالشرط ، وكان لا يمكن اجباره ، كان للآخر حق الفسخ ، ويسمىٰ خيار تخلف الشرط .

السادس : فيماإذا كان في أحد العوضين عيباً ، ويسمىٰ بخيار العيب .

السابع : لو علم المشتري ان مقداراً من المبيع ليس ملكاً للبائع ، وان صاحب المال لا يجيز البيع ، كان للمشتري خيار الفسخ أو الرجوع بالثمن علىٰ البائع ، وكذلك لو علم البائع ان قسماً من الثمن ليس ملكاً للمشتري ، وان صاحب المال لا يجيز البيع ، كان للبائع خيار الفسخ أو مطالبة المشتريبه ،

وفي حال امتزج ماله بمال شخص آخر علىٰ نحو الاشاعة ثبت له خيار الشركة ، وأما إذا لم يختلط ماله بمال شخص آخر فيثبت له خيار تبعض الصفقة .

الثامن : فيما اذا إشترىٰ شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده علىٰ خلاف ذلك الوصف ، فللمشتري خيار الفسخ ، وكذا اذا وجد البائع العوض علىٰ خلاف ما وصف به ، فللبائع خيار الفسخ ايضاً ، ويسمىٰ بخيار الرؤية .

التاسع : فيما لو باع شيئاً نقداً ولم يقبض الثمن الىٰ ثلاثة أيام ، ولم يسلم المبيع ، فإذا لم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن ، أو تأخير تسليم المبيع ، كان للبايع فسخ المعاملة . نعم لو باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو بقي يوماً واحداً ، كبعض الفواكه واللحم ، وبقي عنده وتأخر المشتري في تسليم الثمن الىٰ الليل ، ولم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن ، ولا تأخير تسليم المبيع فللبايع الخيار ، ويسمىٰ هذا الخيار بخيار التأخير .

العاشر : فيما اذا اشترىٰ شخص حيواناً فله الخيار الىٰ ثلاثة أيام من حين العقد ، كما يثبت الخيار للبايع اذا كان الثمن حيواناً آخر ، ويسمىٰ خيار الحيوان .

الحادي عشر : فيما اذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع ، كما لو باع حصاناً ثم شرد، فللمشتري حق الفسخ ، ويسمىٰ بخيار تعذر التسليم .

وأحكام الخيارات توافيك في المسائل الآتية .

مسألة ـ ٢١٥١ : لو كان المشتري جاهلاً بالقيمة ، أو غافلاً عنها حين العقد ، وإشترىٰ بأكثر منها ، فله خيار الفسخ ، وكذلك البايع لو باع بأقل من القيمة مع جهله بها، أو لغفلته عنها حين العقد ، فله خيار الفسخ ، ويشترط فيه ان يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة ، وتشخيص ذلك موكول الىٰ العرف .

مسألة ـ ٢١٥٢ : لا بأس ببيع الشرط ، كبيع الدار التي قيمتها ألف دينار بمأتي دينار ، مع اشتراط الخيار للبائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرّر الىٰ

المشتري ، هذا اذا كان المتبايعان قاصدين للبيع والشراء حقيقةً .

مسألة ـ ٢١٥٣ : البيع المشروط صحيح حتىٰ لو إطمأن البائع بأن المشتري سوف يرد إليه المبيع ولو لم يؤدِّ اليه المال ، لكن لو فرض انه لم يدفع المال في المدة المقرّرة، فلا يحق له مطالبة المشتري برد المبيع .

واذا مات المشتري ولم يؤدِّ البائع المال فلا يحق له مطالبة ورثة المشتري برد المبيع .

مسألة ـ ٢١٥٤ : لو مزج الشاي الجيّد بالشاي الرديء وباعه بعنوان الشاي الجيد، فللمشتري خيار الفسخ إذا كان حين المعاملة جاهلاً بذلك .

مسألة ـ ٢١٥٥ : لو وقع المبيع علىٰ عين شخصية ، كما لو قال : بعتك هذه الدابة ، ثم تبين للمشتري وجود العيب في المبيع قبل المعاملة ، كان له الخيار بين الفسخ والامساك بالأرش ، ويُحَدَّد الأرش بتعيين ثمن المبيع سالماً وثمنه معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن بتلك النسبة ، فلو اشترىٰ فرساً بأربعة دراهم وكان ثمن الفرس السالم ثمانية دراهم وثمن الفرس المعين ستة دراهم ، فالنسبة هي الربع ، فللمشتري الرجوع علىٰ البائع بربع الثمن وهو درهم واحد .

مسألة ـ ٢١٥٦ : لو وقع البيع علىٰ ثمن شخصي لا علىٰ الكلي ، وكان العيب موجوداً في الثمن قبل المعاملة ، كان للبائع حق الفسخ اذا كان جاهلاً به ، وله أيضاً الامساك بالأرش .

مسألة ـ ٢١٥٧ : لو حصل العيب في المبيع بعد العقد وقبل تسليمه ، كان للمشتري حق الفسخ ، ولو حصل العيب في الثمن بعد العقد وقبل القبض كان للبائع حق الفسخ ، وثبوت الارش في الموضعين فيه إشكال .

مسألة ـ ٢١٥٨ : لو ظهر له العيب في المال ولم يبادر الىٰ فسخ المعاملة سقط خيار الفسخ .

مسألة ـ ٢١٥٩ : للمشتري خيار الفسخ كلما ثبت له وجود العيب في المبيع ، ولا يشترط في الفسخ حضور البائع .

مسألة ـ ٢١٦٠ : في الموارد التالية لا يحق للمشتري الفسخ ولا المطالبة بالأرش ، إذا ظهر له وجود العيب في المبيع .

الأول : اذا علم بالعيب حين المعاملة .

الثاني :اذا رضي بالعيب .

الثالث : لو قال حين العقد : اذا وجدت فيه عيباً لا أفسخ ولا اطالب بالأرش .

الرابع : لو قال البائع حين العقد : بعت هذا مع كل عيب فيه ، نعم لو عين عيباً ثم ظهر عيب آخر فيه كان للمتشري الفسخ او المطالبة بالأرش .

مسألة ـ ٢١٦١ : في الموارد التالية لا يحق للمشتري الفسخ ، ولكن له المطالبة بالأرش فيما إذا وجد في المبيع عيباً .

الأول : ان يتصرف في المبيع بعد البيع تصرّفاً موجباً لحدوث تغيير فيه .

الثاني : ان يجد بعد العقد عيباً في المبيع وأسقط حق الفسخ فقط .

الثالث : ان يحدث في المبيع بعد قبضه عيب آخر ، نعم لو كان المبيع حيواناً معيباً وحدث فيه عيب آخر قبل مضي ثلاثة أيام ، أو كان للمشتري فقط حق الفسخ الىٰ مدة معينة وحدث في تلك المدة عيب آخر ، فله الفسخ وان قبضه .

مسألة ـ ٢١٦٢ : من كان عنده مال لم يشاهده ووصفه له من شاهده وحين بيعه ذكر تلك الأوصاف للمشتري ثم تبيّن له أنه أفضل مما وصف له ، كان له حق

الفسخ .

مسائل متفرقة

مسألة ـ ٢١٦٣ : اذا أراد البائع إخبار المشتري بثمن شراء المبيع ، وجب اخباره بتمام الأوصاف التي توجب زيادة الثمن وقلته ، حتىٰ ولو باعه بأقل أو أكثر مما إشتراه، كأن يقول له انه إشتراه نقداً أو نسيئةً .

مسألة ـ ٢١٦٤ : لو دفع ماله الىٰ شخص وعين له ثمنه وقال له : بعه بهذا الثمن ولو بعته بزيادة فهي لك ، فإن قصد بذلك الحعالة ، كانت الزيادة كلها للعامل ، وكذا لو قال له : بعتك هذا ، وقال العامل قبلت . او دفعه اليه بقصد البيع وأخذه العامل بقصد الشراء .

مسألة ـ ٢١٦٥ : لو باع القصّاب لحم حيوان ذكر ودفع الىٰ المشتري لحم حيوان أنثىٰ إرتكب معصية ، ثم إنه لو عيّن المبيع بأن قال : هذا لحم الحيوان الذكر، كان للمشتري خيار الفسخ ، وإن لم يعيّن وجب عليه تسليم المشتري لحم الحيوان الذكر ، ان لم يرض المشتري بالمدفوع اليه .

مسألة ـ ٢١٦٦ : لو قال المشتري لبائع القماش : اريد ثوباً لا يذهب لونه، فباعه ثوباً يذهب لونه ، كان للمشتري حق الفسخ .

مسألة ـ ٢١٦٧ : الحلف في المعاملة ان كان صادقاً فمكروه ، وان كان كاذباً فحرام .

أحكام الشركة

مسألة ـ ٢١٦٨ : اذا أراد إثنان حصول الشركة بينهما مزجا مقداراً من مالهما علىٰ نحو يرتفع الأمتياز بينهما ، ولا فرق بين وقوع المزج قبل إنشاء العقد أو بعده، وتحتاج الشركة الىٰ إنشاء العقد باللغة العربية أو بغيرها ، ولو صدر منهما عملاً يدل علىٰ الإيجاب والقبول كان كافياً لتحققها

مسألة ـ ٢١٦٩ : لا تصح الشركة في الأعمال ، بأن يتعاقد عاملان علىٰ ان تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما .

مسألة ـ ٢١٧٠ : لا يجوز اشتراك شخصين ـ مثلاً ـ علىٰ أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئة لنفسه ، ويكون ما يبتاعه كل منهما بينهما ، فيبيعانه ويؤدّيان الثمن ويشتركان فيما يربحانه منه ، نعم لا بأس بأن يوكل كل منهما صاحبه في أن يشتري له نيسئة ثم يشتري كل منهما لنفسه ولصاحبه في ذمتهما معاً .

مسألة ـ ٢١٧١ : يعتبر في الشركة العقدية ما يعتبر في غيرها من العقود من العقل والبلوغ ، والقصد والإختيار ، وعدم الحجر لسفه أو فلس ، فالسفيه الذي يبذل أمواله في غير مواضعها لا تصح شركته ، لأنه لا يستطيع التصرف بماله .

مسألة ـ ٢١٧٢ : لو شرط التفاوت في الربح علىٰ ان تكون الزيادة للعامل منهما ، او لمن كان عمله أزيد ، وجب الوفاء بالشرط ، ولا إشكال في الشركة التي

اشتُرط في عقدها ان تكون الزيادة لغير العامل ، او لمن كان عمله أقل .

مسألة ـ ٢١٧٣ : لو شرط في العقد ان تكون المنفعة لشخص واحد أو ان يأخذ أحدهما أكثر من سهمه بطل الشرط ، ولو شرط ان تعطىٰ المنفعة كلها لأحدهما ، او ان يعطىٰ أكثر من سهمه صح الشرط ، وكذا لو شرط في العقد ان يتحمل احدهما كل الخسارة أو جلها صح الشرط

مسألة ـ ٢١٧٤ : في صورة عدم إشتراط اعطاء الزيادة عن السهم ، وكانت السهام متساوية يرد عليهما النفع والخسارة بالتساوي ، وان اختلفت الأسهم يرد عليهما النفع والخسارة بالنسبة ، فلو كانت أسهم أحدهما ضعف أسهم الاخر رد عليه ضعف ما يرد علىٰ الاخر ، سواء كان عمل الأوّل أزيد من عمل الاخر أو العكس ، أو تساويا في العمل ، بل حتى لو لم يعمل أحدهما أصلاً .

مسألة ـ ٢١٧٥ : لو شرط في عقد الشركة ان يكون البيع والشراء سوية ، أو يكون كلٌّ منهما مستقلاً ، أو أن يكونا لأحدهما ، وجب الوفاء بالشرط .

مسألة ـ ٢١٧٦ : إذا لم يعيّنا العامل ، لم يجز لأيّ منهما التصرف في رأس المال بغير اجازة الآخر علىٰ الأحوط وجوباً .

مسألة ـ ٢١٧٧ : الشريك المسؤول عن ادارة الشركة يجب عليه الإلتزام بعقد الشركة ، فلو شرط فيه الشراء نسيئة أو البيع نقداً ، أو شراء شيء من مكان معين ، لم يجز له المخالفة . وفي حال عدم الاشتراط يجب عليه ان يبذل ما بوسعه لجلب النفع وتجنب الضرر ، وأن يقتصر في معاملاته علىٰ المتعارف ، فلو كان المتعارف البيع نقداً وان لا يسافر بالمال وجب عليه الإلتزام به ، ولو تعارف بيع النسيئة والسفر بالمال جاز له .

مسألة ـ ٢١٧٨ : الشريك الذي يتّجر برأس مال الشركة اذا تعدىٰ عما عين في العقد يضمن الخسارة. نعم اذا عاد وإلتزم بما في العقد صحت معاملته، وفي حال لم يعين له في العقد ولكنه تصرف خلاف المتعارف ضمن الخسارة . نعم اذا رجع وإلتزم بالمتعارف صحت معاملته .

مسألة ـ ٢١٧٩ : الشريك الذي يتّجر برأس مال الشركة ، اذا لم يفرّط في معاملاته،ولم يقصّر في حفظ الأموال وتلفت كلها أو بعضها، ليس عليه ضمان.

مسألة ـ ٢١٨٠ : إذا ادعىٰ الشريك الذي يتّجر برأس مال الشركة تلف المال قُبل قوله مع يمينه عند الحاكم .

مسألة ـ ٢١٨١ : لو رجع كل الشركاء عن إذنهم بالتصرف منع الجميع من التصرف، ولو رجع واحد منهم عن إذنه بالتصرف لا يجوز لغيره التصرف ، وتصرفه في المال جائز إلا اذا كان إذن البقية له مشروطاً بإذنه لهم .

مسألة ـ ٢١٨٢ : اذا طلب أحد الشركاء القسمة وجبت إجابته وإن كان قد جعل أجلاً للشركة ، إلا اذا كانت القسمة مستلزمة للضرر بأحد شركائه ، أو مشتملة علىٰ الرد فلا يمكنه إجباره عليها .

مسألة ـ ٢١٨٣ : اذا مات أحد الشركاء ، أو جُنَّ ، أو أُغمي عليه ، أو صار سفيهاً بمعنىٰ أنه اصبح يبذل الأموال في غير مواضعها ، لا يجوز للآخر التصرف في المال المشترك .

مسألة ـ ٢١٨٤ : اذا اشترىٰ أحد الشركاء شيئاً نسيئة ، وكان شراؤه لنفسه فله الغنم وعليه الغرم . ولو كان شراؤه للشركة ورضي شريكه بالمعاملة كان الربح والضرر عليهما .

مسألة ـ ٢١٨٥ : لو تبين للشركاء بطلان عقد الشركة ، كانت المعاملات محكومة بالصحة اذا لم يكن إذن كل واحد منهم مقيداً بصحة الشركة ، وما نتجت عنه المعاملات ملك للجميع .

واذا كان اذن كل واحد منهم مقيداً بصحة الشركة ، فلا تقع المعاملة صحيحة، إلا اذا رضي بها ، وعلىٰ كل حال يحق للعامل منهم مطالبة شركائه بأجرة عمله لو كان عمله بأمر منهم .

احكام الصلح

مسألة ـ ٢١٨٦ : الصلح هو التراضي والتسالم علىٰ أمر من تمليك عين أو منفعة ، أو إسقاط دين أو حق ، سواء كان بإزائه عوض أم لا .

مسألة ـ ٢١٨٧ : يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل ، والقصد والإختيار ، وعدم السفاهة ، وان لا يكون محجوراً من التصرف في أمواله من قبل الحاكم الشرعي .

مسألة ـ ٢١٨٨ : لا يشترط في صحة عقد الصلح اللغة العربية ، ولا صيغة خاصة ، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم .

مسألة ـ ٢١٨٩ : لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه اليه ليرعاها سنة مثلاً ، ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً من الدهن ، وجعل لبنها في مقابل عمل الراعي ومقدار من الدهن ، صحت المصالحة . ولو آجر نعاجه من الراعي سنة علىٰ ان يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من الدهن ففي المعاملة إشكال .

مسألة ـ ٢١٩٠ : لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين الىٰ القبول ، وأما المصالحة عليه فتحتاج الىٰ قبول .

مسألة ـ ٢١٩١ : لو علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه ـ كما لو كان الدين خمسين درهماً وصالحه بعشرة دراهم ـ لم

تبرأ ذمة المديون عن المقدار الزائد إلا أن يخبره بالدين ويعلم برضاه ، أو يعلم ان رضاه غير مشروط بالمقدار الذي أخذه ، اي أن الدائن يرضىٰ بالمصالحة ولو علم بمقدار الدين .

مسألة ـ ٢١٩٢ : الاحوط وجوباً في الصلح علىٰ الشيئين المتجانسين المعلوم وزنهما ، ان لا يكون أحدهما أكثر من الاخر ، وهكذا ان لم يعلم وزنهما ولكن إحتمل كون أحدهما أكثر من الاخر ، فالأحوط وجوباً ترك المصالحة عليه.

مسألة ـ ٢١٩٣ : تصح المصالحة علىٰ مبادلة دينين علىٰ شخص واحد ، أو علىٰ شخصين فيما اذا كان دين كليهما مْن جنس ووزن واحد ، كما لو كان دين الأول والثاني عشرة أمنان من الحنطة ، وتصح المصالحة أيضاً فيما اذا كانا من جنسين ، كما لو كان دين الأول عشرة أمنان من الحنطة ودين الثاني خمسة عشر مناً من الأرز . ولا تصح المصالحة لو كانا من جنس واحد ولم يتساويا في الوزن أو الكيل مع كونهما يباعان بالكيل أو الوزن .

مسألة ـ ٢١٩٤ : يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه اذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي نقداً .

مسألة ـ ٢١٩٥ : لو تصالح شخصان علىٰ شيء أمكن لكل واحد منهما فسخ الصلح بشرط رضا الطرف الآخر ، ولو شرط كلاهما أو احدهما حق الفسخ كان له فسخ العقد .

مسألة ـ ٢١٩٦ : مالم يفترق البائع والمشتري عن مجلس العقد كان لهما حق الفسخ ، ومن اشترىٰ حيواناً كان له حق الفسخ الىٰ ثلاثة أيام ، ولو لم يدفع الثمن الىٰ ثلاثة أيام ولم يقبض المبيع كان للبايع حق الفسخ ، وفي الصلح لا تجري هذه

الخيارات الثلاثة مع جريان الخيارات الثمانية الاخرىٰ ، والتي سبق ذكرها في أحكام البيع .

مسألة ـ ٢١٩٧ : لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ، وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال .

مسألة ـ ٢١٩٨ : لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت وقبل ، صحّ ولزم الوفاء به .

أحكام الإجارة

مسألة ـ ٢١٩٩ : يشترط في المؤجر والمستأجر العقل والبلوغ ، والإختيار ، وعدم الحجر بفلس أو سفه ، فالسفيه الذي يبذل ماله في غير موضعه لا يصح منه عقد الإجارة فيما لو منعه الحاكم من التصرف في أمواله .

مسألة ـ ٢٢٠٠ : يصح إجارة غير المالك اذا كان وكيلاً عن المالك .

مسألة ـ ٢٢٠١ : اذا آجرالولي الصبي المولّىٰ عليه أو آجر ماله صح العقد، ولو بلغ قبل إنقضائها كان له نقض الاجارة الىٰ ما بقي من المدة ، إلا ان تقتضي المصلحة ان تكون مدة تزيد علىٰ زمان بلوغه ، بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته ، فحينئذٍ ليس له فسخها بعد بلوغه .

مسألة ـ ٢٢٠٢ : لا يجوز إستئجار الطفل الذي لا وليّ له بدون إجازة المجتهد ، وان لم يتمكن من استئذانه يجوز له إستئذان مؤمن عادل ، ومع اذنه صح العقد اذا اقتضت مصلحة الصبي ذلك ، بل الاحوط وجوباً ان لا يؤجر إلا اذا كان في تركها مفسدة له .

مسألة ـ ٢٢٠٣ : لا يعتبر في عقد الإجارة ان يكون باللغة العربية ، بل لو قال المالك : آجرتك الدار ، وقال : المستأجر قبلت ، صح العقد .بل لو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الايجار ، وقبضه المستأجر بقصد الاستيجار

صحت الاجارة .

مسألة ـ ٢٢٠٤ : لو أراد شخص أن يؤجر نفسه بدون ان يأتي بصيغة العقد يكفي في صحة الاجارة ان يبدأ بالعمل برضا صاحبه .

مسألة ـ ٢٢٠٥ : غيرالقادر علىٰ التلفظ اذا أفادت اشارته الإجارة صحت.

مسألة ـ ٢٢٠٦ : لو آجر داراً أو دكاناً أو غرفة ، ولم يشترط علىٰ المتسأجر استيفاء منفعتها مباشرة ، جاز للمستأجر ان يؤجرها لغيره ، ومع الشرط لايجوز . ولا يجوز للمستأجر أن يؤجرها بأزيد ، إلا إذا أحدث فيها حدثاً كتعميره وتجصيصه ،او ان تكون الأجرة من غيْر جنس الأجرة السابقة، كما لو كانت الأجرة السابقة نقوداً والأجرة اللاحقة حنطة .

شروط العين المستأجرة

مسألة ـ ٢٢٠٧ : يعتبر في العين المستأجرة أمور :

الأول : التعيين ، فلو قال آجرتك إحدىٰ دوري لم تصح الإجارة .

الثاني :المشاهدة، أوان يذكرالمؤجرالأوصاف للمستأجر لتصبح معلومة له.

الثالث : القدرة علىٰ تسليمها ، فإجارة الدابة الشاردة باطلة .

الرابع : كونها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصح إجارة الثمار والخبز وغيرهما من المأكولات .

الخامس : كونها مما يمكن الاستفادة منها ، فلو آجر أرضاً للزراعة مع عدم كفاية الماء المطر لها ، وعدم امكان ايصال ماء النهر اليها لم تصح الاجارة .

السادس : ان تكون ملكاً له ، فلو آجر ملك غيره لاتصح الإجارة ، إلا بإجازة صاحب المال .

مسألة ـ ٢٢٠٨ : لو آجر شجرة للإستفادة من ثمرها صحت الاجارة .

شروط منفعة العين المستأجرة

مسألة ـ ٢٢٠٩ : الاستيفاء من المنفعة له أربعة شروط :

الأول : ان تكون حلالاً ، وعلىٰ هذا تبطل اجارة الدكان لبيع الخمر ، أو لإستيداعه ، وإجارة الحيوان لنقل الخمر باطلة ايضاً .

الثاني : كونها متمولة يبذل بازائها المال عند العقلاء .

الثالث : تعيين نوعها ان كانت للعين منافع متعددة ، فلو إستأجر دابة يجب أن يعيّن أنها للحمل ، أو الركوب ، أو لكليهما .

الرابع : تعيين مدة الاجارة ، وأما اذا كانت المدة غير معلومة عيّن العمل ، كما لو تعاقد مع الخيّاط ان يخيط له ثوباً بصفات معينة .

مسألة ـ ٢٢١٠ : لو لم يعيّن زمان ابتداء المدة كان البدء بها بعد الإنتهاء من إنشاء الصيغة .

مسألة ـ ٢٢١١ : لو آجر داره لسنة علىٰ أن تبدأ مدة الاجارة بعد شهر صح العقد ولو كانت العين مؤجرة لشخص آخر حين العقد .

مسألة ـ ٢٢١٢ : تبطل الإجارة اذا لم يعين مدّتها ، كما لو قال : كلما سكنت الدار فأجرتها عشرة دراهم .

مسألة ـ ٢٢١٣ : لو قال للمستأجر آجرتك داري بعشرة دراهم شهراً ، وهكذا بقية الشهور ، أو قال له : آجرتك داري بعشرة دراهم شهرياً ، ولم يعين اول الشهر وآخره ، بطلت الاجارة حتىٰ في الشهر الأول .

مسألة ـ ٢٢١٤ : الدار التي ينزل فيها الغرباء أو الزوّار ولم يعلم مدة بقائهم ، وتعاقدوا مع صاحب الدار علىٰ ان تكون أجرة كل ليلة درهماً ، لم تصح الإجارة ، لان المدة غير معينة ، والإستفادة من المنزل فيه إشكال ، ولصاحب الدار إخراجهم متىٰ شاء.

مسائل متفرقة

مسألة ـ ٢٢١٥ : يجب تعيين الأجرة ، فلو كانت مما تباع بالوزن كالحنطة وجب تعيين وزنها ، ولو كانت مما تباع بالعدّ كالبيض لزم تعيين عددها ، ولو كانت فرساً أو نعجة فلا بد من مشاهدتها من قبل للمؤجر ، او ان يذكر المستأجر اوصافها .

مسألة ـ ٢٢١٦ : ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة مالم يسلّم المستأجر العين المستأجرة ، وليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل اتمام العمل .

مسألة ـ ٢٢١٧ : اذا سلّم المؤجر العين وجب علىٰ المستأجر تسليم الأجرة، سواء امتنع المستأجر من قبضها أو قبضها ولم يستوفِ منفعتها .

مسألة ـ ٢٢١٨ : اذا آجر نفسه لعمل في يوم معين وسلم نفسه الىٰ المستأجر ليعمل له في هذا اليوم ، وجب علىٰ المستأجر تسليم الأجرة ، ولو لم يدفع اليه

العمل ، كما لو إستأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهيأ الأجير نفسه للعمل ، ولم يدفع المستأجر اليه القماش ، وجب علىٰ المستأجر دفع الأجرة ، سواء إشتغل الأجير أم لم يشتغل ، وسواء إشتغل في ذلك الوقت لنفسه أو لغيره .

مسألة ـ ٢٢١٩ : لو تبين بعد انقضاء مدة الاجارة بطلان العقد ، وجب علىٰ المستأجر أداء اجرة المثل ، فلو استأجر داراً سنة بمائة دينار ، وظهر بطلانها بعد مضيّ المدة ، فإن كانت اجرته المتعارفة خمسين ديناراً ، وجب عليه رد خمسين ديناراً ، ولو كانت مائتي دينار فعليه ردّ مأتين .

ولو تبين بطلان العقد اثناء المدة استحق أيضاً صاحب الملك أجرة المثل عن المدة التي استوفىٰ فيها المنفعة .

مسألة ـ ٢٢٢٠ : إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير مشروع ، فهو ضامن له ، ولا فرق في ذلك بين الأجير والمتبرع بعمله . وكذا لو تبرع بلا إجارة وجب دفع قيمته .

مسألة ـ ٢٢٢١ : يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ العقد إذا رضي الطرف الاخر ، وكذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حق الفسخ لنفسه جاز الفسخ .

مسألة ـ ٢٢٢٢ : لو بان للمؤجر أو المستأجر أنه مغبون في معاملته ، ولم يلتفت اثناء إنشاء صيغة العقد الىٰ الغبن ، كان له فسخ المعاملة . نعم لو شرطا عدم الفسخ في حال الغبن لم يكن لهما خيار الفسخ .

مسألة ـ ٢٢٢٣ : لو آجر عيناً وغصبها شخص قبل تسليمها الىٰ المستأجر ، كان للمستأجر الخيار بين فسخ المعاملة وأخذ ما بذله من الأجرة من المؤجر ، أو عدم فسخ المعاملة ومطالبة الغاصب بأجرة مثل المدة التي كانت العين في حوزته ،

فلو استأجر حيواناً مدة شهر بعشرة دراهم ، وبقي الحيوان في حوزة الغاصب عشرة ايام وأجرة مثلها في العشرة خمسة عشر درهم ، جاز له مطالبة الغاصب بها.

مسألة ـ ٢٢٢٤ : لو استأجر عيناً وغصبها شخص بعد قبضها لا يجوز له الفسخ ، وله الرجوع علىٰ الغاصب بأجرة المثل .

مسألة ـ ٢٢٢٥ : لو باع المؤجر العين للمستأجر قبل انتهاء مدة الاجارة لم يبطل عقد الإجارة ، ووجب علىٰ المستأجر بذل الأجرة للبائع، وكذا لو باعه لغير المستأجر .

مسألة ـ ٢٢٢٦ : تبطل الإجارة لو تلفت العين المستأجرة قبل إبتداء مدة الاجارة ، بحيث لا يمكن استيفاء أي منفعة منها ، أو لا يمكن استيفاء المنفعة المشروطة في العقد، ويرد المؤجر علىٰ المستأجر مال الأجرة . بل لو أمكن استيفاء منفعة محدودة منها كان للمستأجر حق الفسخ .

مسألة ـ ٢٢٢٧ : لو آجر عيناً وخربت بعد انقضاء فترة من مدة الاجارة ، بحيث لا يمكن إستيفاء أي منفعة منها ، أو لا يمكن استيفاء المنفعة المشروطة في العقد ، بطل عقد الاجارة في المدة الباقية ، ولو أمكن استيفاء منفعة محدودة منها كان للمستأجر حق الفسخ في المدّة الباقية .

مسألة ـ ٢٢٢٨ : لو آجر داراً لها غرفتان مثلاً ، فإنهدمت إحدىٰ غرفها وأُعيد بناؤها بحيث لم يذهب أي مقدار من استيفاء منفعتها علىٰ المستأجر ، لم يبطل عقد الاجارة وليس للمستأجر حقّ الفسخ . ولو تأخر بناؤها بحيث فات علىٰ المستأجر مقدار من استيفاء المنفعة تبطل الاجارة بنفس المقدار ، وكان للمستأجر

حق الفسخ في المقدار الباقي .

مسألة ـ ٢٢٢٩ : لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ، ولا بموت المستأجر ، إلا إذا كان المؤجر غير مالك للعين ، كما لو اوصىٰ شخص للمؤجر أن يستفيد من منفعة داره طوال عمره ، فلو آجر الدار ومات قبل انتهاء مدة العقد تبطل الاجارة بموته .

مسألة ـ ٢٢٣٠ : لو طلب صاحب العمل من البناء وكالة استئجار عمال ، وبعد انتهائهم من العمل دفع اليهم اجرة أقل مما يبذله صاحب العمل ، حرم عليه أخذ الزيادة. ولو آجر نفسه لبناء دار ولم يشترط عليه المستأجر المباشرة ، جاز له أخذ الزيادة لو إستأجر شخصاً ودفع اليه أقل مما اخذه من الأجرة .

مسألة ـ ٢٢٣١ : لو شرط علىٰ الصبّاغ صباغة القماش بالنيل (اللون الأزرق) فصبغه بلون آخر ، لم يستحق من الاجرة شيئاً .

أحكام الجعالة

مسألة ـ ٢٢٣٢ : تتحقّق الجعالة بالإلتزام بعوض معلوم علىٰ عمل مقصود، كما اذا قال : من ردَّ عليّ دابتي ، أو خاط ثوبي ، أو بنىٰ حائطي مثلاً، فله عشرة دراهم ، ويقال للملتزم « الجاعل » ولمن يعمل علىٰ ذلك « العامل » والفرق بين الجعالة والإجارة وجوب العمل علىٰ الأجير بعد العقد دون العامل ، كما تشتغل ذمّة المستأجر للأجير قبل العمل بالاجرة ، ولا تشتغل ذمّة الجاعل للعامل مالم يأت بالعمل .

مسألة ـ ٢٢٣٣ : يعتبر في الجاعل البلوغ والعقل ، والقصد والإختيار، وعدم الحجر لسفه ، فالسفيه الذي يبذل ماله في غير موضعه لا تصح جعالته .

مسألة ـ ٢٢٣٤ : انما تصح الجعالة علىٰ كل عمل محلل مقصود عند العقلاء ، فلو قال : من يشرب الخمر ، أو من يذهب الىٰ المكان المظلم ليلاً جعلت له عشرة دراهم ، لم تقع الجعالة صحيحة .

مسألة ـ ٢٢٣٥ : اذا عين الجُعل صحت الجعالة ، ولا يلزم ذكر أوصافه وقيمته ، كما لو قال من رد دابتي له هذا المقدار من الحنطة ، نعم لو لم يكن الجعل معيناً لزم ذكر الأوصاف كاملة .

مسألة ـ ٢٢٣٦ : لو لم يعين الجعل ، كما لو قال من ردَّ ولدي فله مني

مال ، وجب عليه أن يبذل للذي قام بالعمل ما يراه العرف من أجرة المثل .

مسألة ـ ٢٢٣٧ : لو جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة ، أو بقصد التبرع وعدم أخذ العوض ، يقع عمله بلا جعل وأجرة .

مسألة ـ ٢٢٣٨ : الجعالة قبل الإتيان بالعمل جائزة من الطرفين ولهما فسخ الجعالة .

مسألة ـ ٢٢٣٩ : الجعالة بعد الشروع بالعمل جائزة من الطرفين ، ولكن اذا كان الرجوع من الجاعل وكان جعل الأجرة على المجموع من المقدمات والنتيجة، فعليه الأجرة بالنسبة الىٰ ما عمله العامل من العمل .

مسألة ـ ٢٢٤٠ : للعامل الرجوع عن عمله ، ولو بعد الشروع في العمل ، إلا في مورد يؤدي عدم انهاء العمل الىٰ ضرر الجاعل ، كما لو قال من يداوي لي عيني بعملية جراحية فله كذا ، وشرع الطبيب بالعمل لا يجوز له الرجوع قبل إتمامه ، لأن عدم اتمام العملية الجراحية فيه ضرر علىٰ عين الجاعل ، ولو لم يتم عمله لم يستحق شيئاً .

مسألة ـ ٢٢٤١ : لو رجع العامل عن عمله قبل إتمامه ، فإن كان من الاعمال التي مالم تتم لا ترجع بأي فائدة علىٰ الجاعل ، كرد الحصان ، لم يكن للجاعل المطالبة بشيء ، وكذا لو كان الجاعل جعل المال علىٰ اتمام العمل ، كما لو قال : من خاط ثوبي فله عشرة دراهم ، ولكن اذا قصد الجاعل جعل المال بإزاء كل جزء من العمل فله الأجرة بمقدار ما عمل ، وإن كان الأحوط تراضيهما بالتصالح .

أحكام المزارعة

مسألة ـ ٢٢٤٢ : المزارعة هي المعاملة بين مالك الأرض والزارع علىٰ زرع الأرض بإزاء دفع حصة من حاصلها للمالك .

مسألة ـ ٢٢٤٣ : يعتبر في المزارعة عدة شروط :

الأول : الايجاب من صاحب الأرض والقبول من الزارع ، فيقول صاحب الأرض مثلاً : سلمت اليك الأرض مدة كذا ، علىٰ أن تزرعها كذا ، فيقول الزارع : قبلت ، وتجري فيها المعاطاة أيضاً .

الثاني : كون كل من المتعاقدين بالغاً ، عاقلاً ، قاصداً ، مختاراً ، غير محجور عليه ، وغير سفيه . والسفيه هو الباذل لماله في غير موضعه .

الثالث : ان لا يجعل كل الحاصل لأحدهما .

الرابع : جعل الحاصل بينهم مشاعاً مع تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث ونحو ذلك ، وعليه فلو جعل الحاصل من قطعة لأحدهما ، والحاصل من القطعة الاخرىٰ للآخر لم يصح العقد ، وكذلك لو قال المالك إزرعها وإجعل لي ما شئت.

الخامس : تعيين مدة المزارعة ، ولابد ان تكون مدة يدرك فيها الزرع عادة .

السادس : أن تكون الأرض قابلة للزراعة ، ولو بالعلاج والإصلاح .

السابع : تعيين المزروع فيها لو قصد كل منهما زراعة شيء غير الآخر ، ومع

عدم قصد زراعة شيء محدد ، أو لو كان المقصود شيئاً واحداً فلا يجب التعيين .

الثامن : تعيين الأرض ، فلو كان مالكاً لقطعات مختلفة من الأرض وقال المالك: زارعتك واحدة منها ، ولم يعين لم تصح المزارعة .

التاسع : تعيين كون المصارف كالبذر ونحوه علىٰ أي منهما إن لم يكن تعارف ، ومعه ينصرف اليه .

مسألة ـ ٢٢٤٤ : لو إشترط المالك علىٰ الزارع ان يكون الحاصل بينهما بعد إخراج حصة معينة له ، ففي المزارعة إشكال ، وحتى لو إطمأنا ببقاء شيّ بعد إخراج الحصة .

مسألة ـ ٢٢٤٥ : لو انقضت مدة المزارعة ولم يدرك الزرع ، فلا إشكال في بقاء الزرع في الأرض إن رضي المالك بالأجرة ، أو بدونها ورضي الزارع بذلك . وان لم يرضَ المالك ففي جواز إجباره للزارع علىٰ إزالة الزرع ، أو اجبار المالك علىٰ ابقاء الزرع إشكال .

ولو أجبر المالك الزارع علىٰ إزالة الزرع فتضرّر الزرع به ، لم يجب علىٰ المالك دفع العوض .

مسألة ـ ٢٢٤٦ : اذا ترك الزارع الأرض بلا زرع بعد العقد وانقضت المدة، فإن كانت الأرض تحت تصرفه وخارجة عن تصرف المالك يجب علىٰ الأحوط التصالح والتراضي علىٰ اجرة الأرض ، ومع حدوث عارض منع الزارع من زراعة الأرض ، كما لو جف ماء البئر بطلت المزارعة .

مسألة ـ ٢٢٤٧ : يصبح العقد لازماً من الطرفين بعد إنشائه ، فلا يحق لأحدهما الفسخ إلا برضا الطرف الآخر ، وكذلك لو كانت المزارعة بالمعاطاة، نعم

لو شرط أحدهما أو كلاهما أن يكون له خيار الفسخ جاز الفسخ .

مسألة ـ ٢٢٤٨ : لا يبطل عقد المزارعة بموت أحد الطرفين ، والورثة تقوم مقام من مات منهما . نعم لو مات الزارع وإشترط في العقد مباشرته بطلت المزارعة ، فلو مات بعد ظهور الزرع يجب اعطاء الورثة حصته ، ولو كانت له حقوق أخرىٰ وجب ايضاً دفعها الىٰ الورثة ، ولكن في اجبار المالك علىٰ ابقاء الزرع في الأرض إشكال والأحوط التصالح .

مسألة ـ ٢٢٤٩ : اذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع ، فإن كان البذر للمالك كان الزرع له ، والأحوط وجوباً التصالح علىٰ ما صرفه الزارع من الأموال وأجرة عمله وأجرة الحيوان الذي استعمله في الزراعة وكان ملكاً للزارع .

نعم لو كان بطلان العقد بسبب اشتراط كون تمام الحاصل للمالك فلا ضمان عليه .

ولو كان البذر للزارع فالزرع له ، وعليه بذل أجرة الأرض للمالك ، والأحوط وجوباً التصالح علىٰ ما صرفه المالك في الزراعة وعلىٰ أجرة الحيوان الذي استعمله الزارع وكان ملكاً للمالك .

مسألة ـ ٢٢٥٠ : لو كان البذر للزارع وتبين بعد الزرع ان العقد باطل فلا إشكال في بقاء الزرع في الأرض مع رضا الزارع والمالك بأجرة أو بدونها ، ولو لم يرضَ المالك ففي إجبار المالك علىٰ ابقاء الزرع وفي اجبار الزارع عدم ابقائه إشكال ، ولكن لا يجوز للمالك إجبار الزارع علىٰ ابقاء الزرع وبذل أجرة الأرض له .

مسألة ـ ٢٢٥١ : لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل

وانقضاء المدة فنبتت بعد ذلك في العام المقبل ، فهو لصاحب البذر إن لم يشترط في المزارعة اشتراكهمافي الاصول ولم يعرض الطرفان عنه ، وفي صورة الاشتراط كان بينهما بالنسبة .

أحكام المساقاة

مسألة ـ ٢٢٥٢ : المساقاة : هي المعاملة على أصول أشجار ثابتة مثمرة بأن يسقيها ويربّيها مدة معينة بحصة من ثمرها ، سواء كانت الأشجار والأثمار ملكاً له أم كانت تحت اختياره .

مسألة ـ ٢٢٥٣ : لا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف والغرب ونحوهما ، وفي صحتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء أو ينتفع من ورقه إشكال .

مسألة ـ ٢٢٥٤ : يجري في عقد المساقاة المعاطاة ، فلو سلم الشجر بقصد المساقاة وتسلّمها الآخر بنفس القصد صح العقد .

مسألة ـ ٢٢٥٥ : يعتبر في المتعاقدين البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والإختيار وعدم الحجر ، وعدم السفاهة . والسفيه هو الباذل لماله في غير موضعه .

مسألة ـ ٢٢٥٦ : يجب ان تكون مدة المساقاة معلومة ، ولو عين أولها وجعل آخرها وقت بلوغ الثمر صح ايضاً .

مسألة ـ ٢٢٥٧ : يجب تعيين حصة كل من الطرفين كالنصف أو الثلث وأمثالهما ، فلو اشترط في العقد ان تكون حصة المالك مثلاً مئة من الثمار والباقي للعامل بطل العقد .

مسألة ـ ٢٢٥٨ : يجب التعاقد على المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلو تعاقدا قبل بلوغ الثمرة وبعد ظهورها ، فإن كانت الأشجار محتاجة الى السقي أو عمل آخر مما تستزاد به الثمرة يصح العقد ، وإلا ففيه إشكال ولو مع الحاجة الى حفظ الشجر وقطف الثمر .

مسألة ـ ٢٢٥٩ : المساقاة على أصل البطيخ والخيار فيها إشكال .

مسألة ـ ٢٢٦٠ : المساقاة على الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر ، او بالامتصاص من جوف الأرض فيهاإشكال وحتى لو كانت محتاجة الى أعمال أخرى .

مسألة ـ ٢٢٦١ : عقد المساقاة لازم من الطرفين ، ويجوز لكل منهما الفسخ بشرط رضا الطرف الآخر ، ولو شرط أحدهما أو كلاهما في العقد ان يكون له حق الفسخ جاز الفسخ ، بل له الفسخ من جهة تخلف أحد الشروط التي شرطها لنفسه في العقد .

مسألة ـ ٢٢٦٢ : اذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة .

مسألة ـ ٢٢٦٣ : اذا مات العامل قام وارثه مقامه ان لم تؤخذ المباشرة شرطاً في العقد ، وان لم يقم الوارث بالعمل ولا إستأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ، ويقسم الحاصل بين المالك ووارث الميّت .

وأمّا اذا أخذت المباشرة شرطاً في العقد لم تبطل المعاملة ، ولكن يجوز للمالك فسخها أو ان يرضى بأن يقوم الورثة أو من يستأجرونه بالعمل مقامه .

مسألة ـ ٢٢٦٤ : يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ، ومع ذلك

يكون تمام الحاصل والثمرة له ، ولا يجوز للعامل المطالبة بالأجرة ، وفي حال بطلان المعاملة لجهة اخرىٰ فالأحوط وجوباً التصالح علىٰ أجرة السقي والأعمال الأخرىٰ بين المالك والعامل ، إلا أن يكون العامل قام بالعمل بطلب من المالك فعلىٰ المالك ان يدفع أجرة ما عمله العامل علىٰ النحو المتعارف .

مسألة ـ ٢٢٦٥ : عقد المغارسة باطل علىٰ الأحوط وجوباً ، والمغارسة هي أن يسلم شخص أرضه الىٰ غيره ليغرس فيها ، علىٰ أن تكون الأشجار المغروسة لهما. ولو إتفق ذلك ، فان كانت الاشجار لمالك الأرض بقيت في ملكه بعد نموها ، والاحوط وجوباً التصالح مع الغارس على أجرة تربيتها ،الا اذا كان الغارس قد قام بالعمل بناءً علىٰ أمر صاحب الأرض .

وان كان الغرس للغارس يجوز له قلعه ، واذا أحدث القلع حفراً في الأرض وجب عليه ردمُها ، ويجب عليه ان يدفع اجرة الأرض من يوم غرسها الىٰ يوم قلعها ، وللمالك اجباره في بعض الحالات علىٰ قلعها ، ولو قلعها الغارس فنقصت وعابت ضمن المالك تفاوت القيمة ، وليس للمالك اجباره علىٰ ابقائها في الأرض بأجرة أو بدون أجرة .

أحكام الحجر

مسألة ـ ٢٢٦٦ : الصغير : وهو الذي لم يبلغ البلوغ الشرعي ، لا يمكنه التصرف بأمواله ، وعلامات البلوغ احدىٰ هذه الثلاثة:

١ : نبات الشعر الخشن علىٰ العانة .

٢ : خروج المني .

٣ : إتمام خمس عشرة سنة قمرية في الذكر وتسع في الأنثىٰ .

مسألة ـ ٢٢٦٧ : نبات شعر اللحية والشارب ، والصدر والأبط ، وكذا غلظة الصوت ، لا يعتبر علامة للبلوغ ، إلا اذا أوجب اليقين بالبلوغ .

مسألة ـ ٢٢٦٨ : المجنون والسفيه لا يمكنهما التصرف بأموالهما ، والسفيه هو الذي يبذل أمواله في غير موضعها .

مسألة ـ ٢٢٦٩ : المجنون الإدواري لا يصح تصرفه في أوقات جنونه .

مسألة ـ ٢٢٧٠ : يجوز للمريض في مرض موته أن ينفق علىٰ نفسه وعياله وضيوفه ، والاعمال الأخرىٰ التي لا تعدّ إسرافاً ، وكذا لو وهب لأحد شيئاً من ماله ، او باع ، أو آجر بأقل من القيمة المتعارفة .

أحكام الوكالة

الوكالة : هي تفويض أمر يجوز له التصرف فيه الىٰ غيره ليعمل له حال حياته ، كأن يوكل شخصاً في بيع داره ، أو تزويج أمرأة له ، فالسفيه الذي يبذل ماله في غير موضعه لا يصح ان يوكل شخصاً ببيع مالٍ له ، لأنه ممنوع من التصرف في ماله .

مسألة ـ ٢٢٧١ : الوكالة بالمعاطاة صحيحة ، فلا يجب انشاء الصيغة ، فلو صدر منه ما أفاد التوكيل ، كما لو أعطىٰ ماله الىٰ شخص لبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحت الوكالة .

مسألة ـ ٢٢٧٢ : يصح التوكيل بالكتابة ، فإذا قبل الوكيل صحت الوكالة وإن تأخر وصول الكتاب إليه .

مسألة ـ ٢٢٧٣ : يعتبر في كل من الموكل والوكيل البلوغ والعقل ، والقصد والإختيار ، نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد اذا كان مميزاً مراعياً للشرائط .

مسألة ـ ٢٢٧٤ : لا تصح الوكالة في الاعمال غير الجائزة شرعاً أو عقلاً ، فمن كان مُحرماً لا يصح توكيله في اجراء عقد النكاح ، لأنه محرّم عليه شرعاً .

مسألة ـ ٢٢٧٥ : لو وكل شخصاً في كل اعماله صحت الوكالة ، ولا يصح

التوكيل في عمل غير معيّن منها .

مسألة ـ ٢٢٧٦ : ينعزل الوكيل بعزل الموكّل له ، وبعد وصول الخبر إليه ، فلو قام بعمل بعد عزله ولكن قبل وصول الخبر اليه صح عمله .

مسألة ـ ٢٢٧٧ : للوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكِّل وغيبته .

مسألة ـ ٢٢٧٨ : ليس للوكيل ان يوكل غيره في ايقاع ما وكّل فيه ، لا عن نفسه ولا عن الموكّل ، إلاّ أن يأذن له الموكّل في ذلك ، فيوكل في حدودإذنه، فاذا قال له : (اختر عنّي وكيلاً) فلا بدّ ان يوكل شخصاً عنه ، لا عن نفسه .

مسألة ـ ٢٢٧٩ : لو وكل الوكيل شخصاً عن موكله لايجوز للوكيل الأول عزل الثاني ، ولو مات الأول أو عُزل لم تبطل وكالة الثاني .

مسألة ـ ٢٢٨٠ : لو وكل الوكيل شخصاً عن نفسه بإجازة الموكّل جاز للموكل والوكيل الأول عزل الوكيل الثاني ، ولو مات الوكيل الأول أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني .

مسألة ـ ٢٢٨١ : اذا وكل شخص جماعة في عمل على ان يكون لكّل منهم القيام بذلك العمل وحده جاز لكّل منهم أن ينفرد به ، ولو مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقين، ولو لم يصرح لهم بالإنفراد ولم يفهم هذا المعنىٰ من كلامه أو صرح لهم بالإنضمام لم يجز الانفراد لأحدهم ، وفي حال كانت وكالتهم جماعية تبطل وكالة الجميع لو مات أحدهم .

مسألة ـ ٢٢٨٢ : تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل ، وتبطل ايضاً بجنون أو اغماء أحدهما ، ولذا لو تلف ما تعلقت به الوكالة بطلت ايضاً ، كما لو ماتت النعجة التي تعلقت الوكالة بشرائها .

مسألة ـ ٢٢٨٣ : لو جعل الموكل للوكيل مالاً وجب دفعه إليه بعد الاتيان بالعمل .

مسألة ـ ٢٢٨٤ : اذا لم يقصّر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكّل إليه ، ولم يتصرّف فيه بغير ما أجازه الموكّل فيه ، فتلف اتفاقاً لم يضمنه .

مسألة ـ ٢٢٨٥ : لو قصّر الوكيل في حفظ المال الذي في يده ، أو تعدىٰ في تصرفه عن العقد وشروطه وتلف المال كان ضامناً ، كما لو قال له : وكلتك ببيع ثوبي ، فلبس الثوب وتلف فهو ضامن .

مسألة ـ ٢٢٨٦ : لو تصرّف الوكيل في المال الذي دفعه الموكّل إليه بغير ما أجازه لم تبطل وكالته ، فيصح منه الإتيان بما هو وكيل فيه ، فلو وكّله في بيع ثوب فلبسه ثم باعه صحّ البيع .

أحكام الدين

اقراض المؤمنين من المستحبّات الاكيدة، والذي حثت عليه الآيات القرآنية والروايات، وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوىٰ وطور سيناء حسنات، وان رفق به في طلبه تعدىٰ به علىٰ الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

مسألة ـ ٢٢٨٧: لا تعتبر الصيغة في القرض فلو دفع مالاً الىٰ شخص بقصد القرض وأخذه الآخر بهذا القصد صح

مسألة ـ ٢٢٨٨: لو سلّم المدين دينه فعلىٰ الدائن قبوله، إلا اذا إشترط لنفسه تأخر تسليمه عن ذلك الوقت فلا يجب عليه حينئذٍ قبوله قبله.

مسألة ـ ٢٢٨٩: ليس للدائن، علىٰ الأحوط وجوباً، مطالبة المدين بالدين قبل حلول الأجل المضروب في العقد. واذا كان الدين حالاً فللدائن المطالبة.

مسألة ـ ٢٢٩٠: يجب علىٰ المدين فوراً أداء الدين مع التمكن واليسار حين مطالبة الدائن به، ولو اخر الاداء مع تمكنه عصىٰ.

مسألة ـ ٢٢٩١: ليس للدائن مطالبة المدين الذي لايملك إلا دار سكناه، واثاث منزله، وما يحتاج اليه في معيشته بحيث لو باعها يقع في العسر والحرج،

ويجب علىٰ الدائن أن ينظره الىٰ يساره .

مسألة ـ ٢٢٩٢ : المدين المعسر والذي يمكنه التكسب عليه أن يتكسب لإداء دينه علىٰ الأحوط وجوباً .

مسألة ـ ٢٢٩٣ : من لا يتمكن من الوصول الىٰ دائنه ويئس من وجدانه فالأحوط وجوباً بعد الإستئذان من الحاكم الشرعي ان يدفع الدين الىٰ الفقير صدقةً عن صاحبه ، وعلىٰ الأحوط وجوباً ان لا يدفع الدين الىٰ سيدٍ في حال كان الدائن غير سيد .

مسألة ـ ٢٢٩٤ : إذا لم تفِ تركة الميّت إلاّ بمصارف كفنه ودفنه الواجبة ودينه صرفت فيها ، وليس للورثة شيء من التركة .

مسألة ـ ٢٢٩٥ : إذا استقرض شيئاً من النقود من الذهب أو الفضة ، فنقصت قيمته جاز له أداء مثله ، وإذا زادت قيمته وجب أداء مثله ، ويجوز التراضي علىٰ أداء غيره في كلتا الصورتين .

مسألة ـ ٢٢٩٦ : يستحّب احتياطاً أن يدفع المدين الىٰ الدائن عين المال الذي اقترضه في حال بقائه ومطالبة الدائن به .

مسألة ـ ٢٢٩٧ : لا يجوز اشتراط الزيادة في الدين ، كأن يدفع عشر بيضات علىٰ أن يستوفي خمس عشرة بيضة ، بل لا يجوز اشتراط عمل علىٰ المديون ، أو زيادة من غير الجنس ، كأن يدفع ديناراً علىٰ أن يستوفي ديناراً مع علبة كبريت ، وكذلك إذا اشترط علىٰ المديون كيفيّة خاصّة فيما يؤديّه ، كأن يدفع ذهباً غير مصوغ ، ويشترط عليه الوفاء بالمصوغ ، فإن ذلك كلّه من الربا وهو حرام . نعم يجوز للمديون دفع الزيادة بلا اشتراط بل هو مستحّب .

مسألة ـ ٢٢٩٨ : كما يحرم أخذ الربا يحرم أيضاً اعطاؤه . والذي اقترض ربوياً يجوز له التصرف فيه ويقع القرض صحيحاً ، ولكنه فعل حراماً وإرتكب معصية .

مسألة ـ ٢٢٩٩ : اذا زرع المستقرض الحنطة أو مثلها ممّا أخذه بالقرض الربوي جاز له التصرف في حاصله ويملكه .

مسألة ـ ٢٣٠٠ : لو إشترىٰ ثوباً ثم ادىٰ ثمنه من الربا ، أو من المال الحلال المخلوط بالربا ، فلا إشكال في لبسه والصلاة فيه ، ولو إشترىٰ ثوباً وقال للبائع انه سيؤدي الثمن من المال المعين ، وكان المال ربوياً أو مخلوطاً بالربا حرم لبسه وتبطل الصلاة فيه مع علمه بحرمة لبسه .

مسألة ـ ٢٣٠١ : يجوز دفع مالٍ الىٰ شخص في بلد علىٰ أن يأخذه منه في بلد آخر بأقل مما دفعه ، ويسمىٰ هذا بصرف الحوالة .

مسألة ـ ٢٣٠٢ : لو دفع الىٰ شخص مالاً علىٰ أن يرده اليه في بلد آخر مع زيادة كان من الربا ، كما لو أعطاه ـ ٩٩ ـ درهماً علىٰ أن يردها اليه مئة ، نعم لو كان أخذه للزيادة مقابل شي آخر ، أو عمل يقوم به ، فلا إشكال .
وكذلك لو باع مبلغاً بمبلغ أزيد منه .

مسألة ـ ٢٣٠٣ : لو اعطىٰ المدين للدائن وصلاً مالياً ، او حوالة ، أو كمبيالة ، مقابل الدين جاز للدائن بيع دينه بأقل منه لشخص ثالث ، ويحق للشخص الثالث مطالبة المدين بتمام الدين .

أحكام الحوالة

مسألة ـ ٢٣٠٤ : لو احال المديون الدائن علىٰ شخص لينتقل الدين الى ذمّته وقبل الدائن ، وتوفّرت سائر شرائط الحوالة ، انتقل الدين الىٰ ذمّة المحال عليه ، فليس للدائن مطالبة المديون الأوّل بعد ذلك .

مسألة ـ ٢٣٠٥ : يشترط في الدائن والمديون والمحال عليه البلوغ ، والعقل ، والإختيار ، وعدم السفه ، ويشترط ايضاً في المحتال عدم الحجر للفلس ، وكذا في المحيل ، الا اذا حوّل علىٰ شخص ليس مشغول الذمة له فلا إشكال فيه .

مسألة ـ ٢٣٠٦ : ليس للمحال عليه المديون ردّ الحوالة علىٰ الاحوط وجوباً. ولا تصح الحوالة علىٰ من لم تشتغل ذمته إلا مع قبوله . وفي صورة اختلاف الجنس يعتبر قبول الدائن ، كما لو كان الدين الحنطة والحوالة الشعير.

مسألة ـ ٢٣٠٧ : يعتبر في الحوالة ان يكون المحيل مديوناً حين الحوالة، فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه فيما بعد .

مسألة ـ ٢٣٠٨ : يعتبر أن يكون المال المحال به معيّناً ، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة ودينار لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين .

مسألة ـ ٢٣٠٩ : لو كان الدين معيناً وكان الدائن أو المدين جاهلاً لجنسه أو مقداره ففي الحوالة إشكال . كما اذا كان الدين مسجلاً في الدفتر فحوّله المدين

علىٰ شخص قبل مراجعته ، ثم راجع الدفتر وأخبر المحتال بجنسه ومقداره ففي صحة الحوالة إشكال .

مسألة ـ ٢٣١٠ : للمحتال أن لا يقبل الحوالة ، وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا مماطلاً في اداء الحوالة .

مسألة ـ ٢٣١١ : يجوز للمحال عليه إذا لم تكن ذمته مشغولة للمحيل ، فيما لو قبل الحوالة ، ان يرجع علىٰ المحيل بالمال قبل دفعه الىٰ المحتال ، ولو صالح المحتال المحال عليه بمقدار أقل من الدين كان للمحال عليه الرجوع علىٰ المحيل بنفس المقدار المصالح عليه .

مسألة ـ ٢٣١٢ : بعد وقوع الحوالة صحيحة ليس للمحيل والمحتال عليه فسخها ، ولا يحق للمحتال فسخ الحوالة فيما اذا كان المحال عليه حين العقد موسراً ، يعني يملك مالاً أزيد من مستثنيات الدين ، بحيث يمكنه أداء الحوالة حتى لو صار فقيراً بعد العقد .

وكذلك لو كان المحال عليه حين العقد فقيراً ، وعلم بذلك المحتال ، ولو كان جاهلاً بفقره ثم علم بعد العقد جاز له الفسخ حتى لو صار موسراً فيما بعد. واذا فسخ المحتال جاز له الرجوع الىٰ المحيل .

مسألة ـ ٢٣١٣ : لو شرط المحتال والمحيل والمحال عليه ، أو واحد منهم في العقد حق الفسخ جاز ذلك .

مسألة ـ ٢٣١٤ : لو دفع المحيل للمحتال الدين ، فإن كان يطلب من المحال عليه جاز للمحيل الرجوع علىٰ المحال عليه فيما دفعه ، وان لم يكن يطلب منه لا يحق له مطالبته بما دفعه .

أحكام الرهن

مسألة ـ ٢٣١٥ : الرهن : هو أن يدفع المديون مقداراً من ماله الىٰ الدائن لاستيفاء دينه منه ان لم يؤدِّ دينه .

مسألة ـ ٢٣١٦ : لا يحتاج الرهن الىٰ الصيغة ، فلو دفع المديون ماله الىٰ الدائن بنية الرهن وأخذه الدائن بهذه النية صح الرهن .

مسألة ـ ٢٣١٧ : يشترط في كل من الراهن والمرتهن البلوغ ، والعقل ، والإختيار ، ويشترط عدم الحجر بالسفه والافلاس في خصوص الراهن .

مسألة ـ ٢٣١٨ : يشترط في المال المرهون صحة التصرف فيه شرعاً ، فلو رهن غير المملوك لم يصح الرهن إلا بإجازة صاحب المال للرهن .

مسألة ـ ٢٣١٩ : يشترط في المال المرهون ان يكون مما يصح بيعه وشراؤه، فلو رهن الخمر وأمثاله لم يصح الرهن .

مسألة ـ ٢٣٢٠ : منافع العين المرهونة كلّها للراهن .

مسألة ـ ٢٣٢١ : لا يجوز للدائن والمدين التصرف في المال المرهون ، إلا بإذن الطرف الآخر ، كبيعه أو هبته ، ولو وهبه أو باعه أحدهما ورضي الآخر فلا إشكال .

مسألة ـ ٢٣٢٢ : لو باع الدائن الرهن بإذن المدين ، يصير الثمن رهناً فيما

لو كان قد شرطه على المدين في عقد الرهن .

مسألة ـ ٢٣٢٣ : اذا حلّ الدين وطلبه الدائن ولم يؤدّه المديون ، فعلى الدائن ان يستجيز لبيع الرهن من حاكم شرعي مع الإمكان ، وإلا فمن عدول المؤمنين . ومع العجز عنه له أن يبيع الرهن ويأخذ دينه من ثمنه وعليه أن يرد الباقي منه الى صاحبه .

مسألة ـ ٢٣٢٤ : لو لم يكن للمديون شيء غير داره التي يسكن فيها وما يحتاج اليه من أثاث البيت لا يجوز للدائن مطالبته بالدين . نعم لو كان ما رهنه داره أو اثاث البيت يجوز للدائن بيعها ويستوفي طلبه من ثمنها .

احكام الضمان

مسألة ـ ٢٣٢٥ : الضمان : هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر ، وهو عقد يحتاج الىٰ ايجاب من الضامن بكل لفظ يدل عرفاً علىٰ التعهد المذكور ، كما لو قال : ضمنت أو تعهدت لك الدين الذي لك علىٰ فلان ، ويحتاج الىٰ قبول من المضمون له بما يدل علىٰ رضاه ، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه ، أي المدين .

مسألة ـ ٢٣٢٦ : يشترط في كل من الضامن والمضمون له البلوغ ، والعقل ، والإختيار ، وعدم السفه ، ويشترط في خصوص المضمون له عدم الحجر الناشيء من الافلاس ، ولا تعتبر هذه الشروط في المضمون عنه ، فلو ضمن دين الصبي أو المجنون صح .

مسألة ـ ٢٣٢٧ : لا يبعد صحة الضمان اذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً ولكنه علّق اداءه علىٰ عدم أداء المضمون عنه .

مسألة ـ ٢٣٢٨ : يشترط في صحة الضمان كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه ، فلا يصح ضمان دين لم يقع بعد .

مسألة ـ ٢٣٢٩ : يعتبر في الضمان تعيين الدائن ، والمدين ، والدين ، فإذا كان شخص مديوناً لشخصين فضمن شخص آخر لأحدهما لا علىٰ التعيين لم يصح الضمان ، وهكذا إذا كان شخصان مديونين لواحد فضمن شخص عن

أحدهما لا علىٰ التعيين ، كما أنّه إذا كان شخص مديوناً لواحد منّاً من الحنطة ودينار، فضمن شخص أحد الدينين لا علىٰ التعيين لم يصح الضمان .

مسألة ـ ٢٣٣٠ : لو وهب الدائن دينه للضامن لا يجوز للضامن مطالبة المضمون عنه بالدين ، وكذا لو وهبه مقداراً من الدين لا يحق له الرجوع عليه بالمقدار الموهوب .

مسألة ـ ٢٣٣١ : ليس للضامن حق الرجوع عن ضمانه .

مسألة ـ ٢٣٣٢ : يجوزلكل من الضامن والدائن إشتراط حق الفسخ الى مدة معينة .

مسألة ـ ٢٣٣٣ : الضمان لازم من طرف المضمون له إذا كان الضامن قادراً علىٰ أداء الدين حين العقد ، حتى لو أعسر بعده ، ولا يجوز للمضمون له مطالبة المدين الأول ، ولا خيار له ايضاً لو كان الضامن حين العقد معسراً وكان المضمون له عالماً بإعساره ورضي به .

مسألة ـ ٢٣٣٤ : يجوز للمضمون له فسخ العقد لو كان الضامن حين العقد معسراً وكان جاهلاً بإعساره .

مسألة ـ ٢٣٣٥ : ليس للضامن مطالبة المديون بالدين إذا لم يكن الضمان بإذن منه .

مسألة ـ ٢٣٣٦ : لو ضمن الدين بإذن المضمون عنه كان للضامن الرجوع عليه ، ويرجع عليه بمقدار ما ضمن ، ولو أدىٰ للدائن شيئاً من غير جنس الدين الذي ضمنه لا يجوز له مطالبة المضمون عنه به ، فلو ضمن عنه عشرة امنان من

الحنطة وأدنى عشرة امنان من الأرز ليس له مطالبته بالأرز . ولو رضي المضمون عنه للضامن دفع الأرز فلا إشكال فيه .

أحكام الكفالة

مسألة ـ ٢٣٣٧ : الكفالة : هي التعهد والإلتزام لشخص بإحضار شخص له عليه حق عند مطالبة من له الحق ، وتصح ايضاً فيما لو إدعىٰ شخص علىٰ شخص حقاً ، وكانت دعواه مسموعة ، وضمن إحضاره عند طلب المدعي ، أو صاحب الحق له ، ويسمىٰ المتعهّد بالكفيل ، والعمل الكفالة .

مسألة ـ ٢٣٣٨ : تقع الكفالة صحيحة بإيجاب من الكفيل ، ويكفي فيه كل لفظ دال علىٰ المقصود ، كما لو قال : انا ضامن ان احضر لكالمدين متىٰ شئت ، وبقبول من المكفول له بما يدل علىٰ الرضا بذلك ، والأحوط وجوباً اعتبار قبول مَن عليه الحق ايضاً .

مسألة ـ ٢٣٣٩ : يعتبر في الكفيل البلوغ ، والعقل ، والإختيار ، والتمكن من الاحضار .

مسألة ـ ٢٣٤٠ : ينحل عقد الكفالة بأمور سبعة :

الأول : ان يسلم الكفيل المكفول الىٰ المكفول له .

الثاني : ان يؤدي دينه .

الثالث : ما اذا أبرأ المكفول له ذمة المدين .

الرابع : موت المكفول .

الخامس : ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة .

السادس : ما إذا مات الكفيل .

السابع : ما إذا أحال المكفول له حقه بسبب الحوالة ، أوبسبب آخر الى غيره .

مسألة ـ ٢٣٤١ : من خلىٰ غريماً من يد صاحبه قهراً أوإجباراً ، بحيث لم يعد الدائن قادراً علىٰ الظفر به وجب عليه احضاره ، أو تأدية دينه للدائن .

أحكام الوديعة

مسألة ـ ٢٣٤٢ : الوديعة : هي عقد يفيد إستنابة في حفظ المال ، وبعبارة أخرىٰ : هي وضع المال عند الغير ليحفظه ، ولا يعتبر في العقد العربية ، ولا صيغة خاصة .

وتحتاج الىٰ الايجاب ، وهو كل ما دل عليها ، كما لو قال : وضعت مالي أمانة عندك . والىٰ القبول الدال علىٰ الرضا بالحفظ ، وتصح بالمعاطاة بأن يسلّمه بقصد الحفظ وتسلّم الآخر بنفس القصد ، واذا تحققت وجب العمل بأحكامها الآتي ذكرها .

مسألة ـ ٢٣٤٣ : يعتبر في المودع والمستودع البلوغ ، والعقل ، فلا يصح استيداع ولا إيداع الصبي والمجنون .

مسألة ـ ٢٣٤٤ : لو أخذ من الصبي أو المجنون ما أودعاه وجب عليه المبادرة الىٰ إيصاله الىٰ وليهما اذا كان ملكاً لهما ، وإلا وجب ايصاله الىٰ صاحبه .

وفي حال التلف عليه الضمان ، نعم لو أخذه منهما لخوف التلف في يدهما ليس عليه ضمان لو تلفت في يده ولم يقصّر في حفظها .

مسألة ـ ٢٣٤٥ : لا يجوز لمن كان عاجزاً عن حفظ الوديعة قبولها .

مسألة ـ ٢٣٤٦ : إذا طلب شخص من آخر أن يكون ماله وديعة لديه فلم

يوافق علىٰ ذلك وأفهمه عدم استعداده ، ولم يتسلّمه ، ومع ذلك تركه المالك عنده ومضىٰ وتلف المال لم يكن ضامناً ، والاحوط استحباباً القيام بحفظ المال في صورة الإمكان .

مسألة ـ ٢٣٤٧ : عقد الوديعة جائز من الطرفين ، فللمالك استرداد ماله متىٰ شاء وللمستودع رده متىٰ شاء .

مسألة ـ ٢٣٤٨ : لو فسخ المستودع عقد الوديعة وجب عليه المبادرة الىٰ ايصال المال الىٰ صاحبه ، أو وكيله ، أو ولي صاحب المال ، أو إعلامهم بإنصرافه عن حفظها ، ومع ترك الإيصال أو الإخبار لا لعذر ضمن الوديعة لو تلفت .

مسألة ـ ٢٣٤٩ : يجب علىٰ المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظه، بحيث لا يصدق عليه عرفاً لو تلفت انه كان خائناً ومقصراً ، فلو لم يكن عنده حرز مناسب لها وجب عليه تهيئته ، ولو وضعها في مكان غير مناسب وتلفت كان ضامناً لها .

مسألة ـ ٢٣٥٠ : لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدٍ منه ولا تقصير لم يضمنها . نعم لو وضعها في مكان وكان يظن بمعرفة الظالم بها وغصبه لها وتلفت كان ضامناً لها .

مسألة ـ ٢٣٥١ : لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة ، وقال المستودع يجب ان تحفظ وديعتي في هذا المكان ولا تنقلها منه ولو احتملت التلف فلو خاف المستودع عليها من التلف مع علمه ان صاحب الوديعة طلب منه حفظها في ذلك المكان لأنه أحفظ ونقلها الىٰ مكان آخر وتلفت لا ضمان عليه ، ولكن لو لم يعلم علّة طلب المودع بحفظها في ذلك المكان فنقلها وتلف فالأحوط

وجوباً أداء عوضه .

مسألة ـ ٢٣٥٢ : لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة ولم يقل للمستودع ان بنقلها من الموضع الذي عينه ، فلو خاف المستودع عليها من التلف مع علمه ان المودع اختار هذا المكان لأنه أحفظ وجب عليه نقلها الىٰ المكان الأحفظ ، ولو تلفت لا ضمان عليه .

مسألة ـ ٢٣٥٣ : لو جنّ المودع وجب علىٰ المستودع ردّ الوديعة فوراً الىٰ وليه ، أو إعلامه بكونها عنده . فلو أهمل لا لعذر يضمن الوديعة لو تلفت .

مسألة ـ ٢٣٥٤ : اذا مات المودع وجب علىٰ المستودع فوراً ردها الىٰ وارث المودع ، أو وليّه ، أو إعلام أحدهما بها ، فلو أهمل لا لعذر وتلفت الوديعة ضمن ، نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعي الإرث وارثاً ، أو لم يعلم انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فأخر الرد للتروي والفحص لم يضمن .

مسألة ـ ٢٣٥٥ : لو مات المودع وكان الوارث متعدداً وجب عليه رد الوديعة الىٰ الكل ، أو الىٰ وليهم ، أو الىٰ من يقوم مقامهم ، فلو ردها الىٰ البعض من غير اذن الآخرين ضمن حصص البقية ، وكذلك لو كان للميت وصي يجب علىٰ المستودع الرجوع اليه في الثلث أو الأقل منه .

مسألة ـ ٢٣٥٦ : لو مات المستودع أو جنّ وجب علىٰ وارثه أو وليه ـ مع فرض كون الوديعة تحت يدهما ـ ردها الىٰ المودع أو إعلامه فوراً .

مسألة ـ ٢٣٥٧ : إذا ظهرت علىٰ المستودع إمارات الموت ، بسبب المرض أو غيره يجب عليه علىٰ الأحوط ردها الىٰ مالكها أو وكيله مع الإمكان ، وإلا فالىٰ الحاكم الشرعي ، أو العدول من المؤمنين ، ومع فقدهما فإن كان وارثه أميناً

ومطلعاً علىٰ الأمانة فلا يلزم عليه الايصاء بحفظها لصاحبها ، وإلا فعليه الإيصاء والإشهاد مع ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك للوصي والشاهد .

مسألة ـ ٢٣٥٨ : لو لم يعمل المستودع الذي ظهرت عليه امارات الموت بالوظائف الشرعية التي ذكرناها في المسألة السابقة ضمن ، ولو لم يفرط في حفظ الوديعة وشفىٰ من مرضه أو ندم بعد مدة ووصّىٰ ضمن الوديعة لو تلفت علىٰ الأحوط وجوباً .

أحكام العارية

مسألة ـ ٢٣٥٩ : العارية : تسليط الشخص غيره على عين ليستفيد من منافعها مجّاناً .

مسألة ـ ٢٣٦٠ : لا تحتاج العارية الى صيغة خاصة ، بل تقع بالمعاطاة أيضاً. فلو دفع قميصه الى شخص ليلبسه بقصد العارية وأخذه الآخر بنفس القصد صحت العارية .

مسألة ـ ٢٣٦١ : المغصوب والمال الذي جعل صاحبه منفعته ملكاً لآخر، كما لو آجرها ، لا تصح إعارتهما ، إلا أن يجيز صاحب المال المغصوب ومن له أهلية التصرف في المنفعة في الإعارة

مسألة ـ ٢٣٦٢ : اذا أراد مالك المنفعة ـ كمستأجرها مثلاً ـ إعارتها فالأحوط وجوباً إستئذان مالكها ، نعم لو اشترط المؤجر على المستأجر المباشرة في استيفاء المنفعة فلا يجوز للمستأجر إعارتها .

مسألة ـ ٢٣٦٣ : لا تصح إعارة الصبي والمجنون ، نعم لو علم الولي بالمصلحة في إعارة مال الصبي فلا إشكال في إيصال الصبي المال للمستعير بأمر من الولي .

مسألة ـ ٢٣٦٤ : المستعير لا يضمن العين المستعارة لو تلفت مع عدم

التفريط في حفظها ، وعدم التعدي في الاستفادة منها ، نعم لو شرط المعير على المستعير الضمان أو كانت العين المستعارة من الذهب والفضة فحينئذ يضمنها .

مسألة ـ ٢٣٦٥ : لو كانت العين المستعارة من الذهب والفضة ، وشرط المستعير على المعير عدم الضمان فلا ضمان عليه لو تلفت .

مسألة ـ ٢٣٦٦ : لو مات المعير وجب على المستعير ردّ العين إلى ورثته.

مسألة ـ ٢٣٦٧ : لو صار المعير محجوراً عليه ، كما لو جُنَّ وجب على المستعير ردّ العين الى وليّه .

مسألة ـ ٢٣٦٨ : العارية جائزة من الطرفين ، فللمعير أخذ العين متى شاء وللمستعير ردّ العين الى المعير متى شاء .

مسألة ـ ٢٣٦٩ : لا تصح عارية ما يحرم الإستفادة منه ، كإعارة أواني الذهب والفضة .

مسألة ـ ٢٣٧٠ : تصح إعارة الغنم للإستفادة من لبنها وصوفها ، وكذلك إعارة الفحل الضَّراب للإستفادة منه في التلقيح .

مسألة ـ ٢٣٧١ : لو تلفت العين بعد أن ردّها المستعير الى المالك ، أو وكيله ، أو وليه فلا ضمان عليه . وفي غير هذه الحالة يضمن ، حتى ولو نقل العين المستعارة الى مكان من عادة مالكه نقله اليه ، كما لو نقل الحصان الى الإصطبل الذي بناه مالكه للحصان ولم يخبره بذلك ضمن .

مسألة ـ ٢٣٧٢ : من أعار شيئاً نجساً ليستعمل في الأكل والشرب وجب عليه إخبار المستعير بنجاسته .

مسألة ـ ٢٣٧٣ : لا يجوز للمتسعير أن يعير أو يؤجر ما استعاره بدون إذن

المالك .

مسألة ـ ٢٣٧٤ : لو أعار المستعيرُ العين الىٰ شخص آخر نيابةً عن المعير وبإذن منه ، ثم مات أو جُنَّ المستعير الأول بقيت العارية الثانية صحيحة .

مسألة ـ ٢٣٧٥ : لو علم المستعير ان ما إستعاره غصب يجب عليه أن يردَّه الىٰ صاحبه ، ولا يجوز له ردُّه الىٰ المعير .

مسألة ـ ٢٣٧٦ : لو إستعار عيناً مع علمه بأنها مغصوبة ، ثم تلفت في يده بعد الإستفادة من منفعتها مدةً جاز للمالك الرجوع الىٰ ـ الغاصب ـ أو المستعير بعوض ماله وبدل ما إستوفاه المستعير من المنفعة ، ولو رجع المالك علىٰ المستعير بذلك فلا يحق له مطالبة المعير بما دفعه .

مسألة ـ ٢٣٧٧ : لو لم يعلم المستعير ان ما إستعاره غصب ، وتلفت العين في يده ورجع صاحبها عليه بالعوض جاز له مطالبة المعير بما دفعه ، إلا اذا كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة ، أو شرط عليه المعير الضمان فلا رجوع .

أحكام النكاح

يحل كل من الرجل والمرأة للآخر بسبب عقد النكاح ، وهو على قسمين : دائم ومنقطع ، والعقد الدائم عقد لاتتعيّن فيه مدة الزواج ، وتسمى الزوجة بالدائمة،

والعقد غير دائم هو ما تتعين فيه المدة لساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل ، وتسمى الزوجة بالمتمتعة او المنقطعة .

أحكام العقد

مسألة ـ ٢٣٧٨ : يفتقد عقد النكاح الدائم أو المنقطع الى إنشاء الصيغة ، ولا يكفي رضا الرجل والمرأة ، ويجب عليهماإنشاء الصيغة أو توكيل شخص آخر عنهما في ذلك .

مسألة ـ ٢٣٧٩ : لا يعتبر في الوكيل أن يكون رجلا ، بل يجوز توكيلالمرأة في إنشاء الصيغة .

مسألة ـ ٢٣٨٠ : إذا وكلا وكيلا في إجراء صيغة العقد فلا يجوز لهما النظر بتلذذ وريبة الى بعضهما ما لم يحصل العلم بإيقاعه ، ولا يكفي الظن ، نعم لو

أخبر الوكيل بالايقاع كفى بذلك .

مسألة ـ ٢٣٨١ : لو وكلت المرأة في أن يعقدها لرجل متعة مدة عشرة أيام مثلا ، ولم تُعيّن زمن الإبتداء ، جاز للوكيل أن يعقدها متى شاء عشرة أيام ، نعم لو علم أنها كانت قاصدة ليوم معين أو ساعة معينة وجب على الوكيل إنشاء الصيغة وفقاً لما قصدته .

مسألة ـ ٢٣٨٢ : يجوز تولي شخص واحد إنشاء الصيغة وكالة عن الطرفين سواء كان النكاح دائماً أو منقطعاً ، ويجوز تولي شخص واحد إنشاء الصيغة أصالةً عن نفسه ووكالةً عن المرأة في النكاح الدائم والمنقطع ، وإن كان الأحوط إستحباباً أن ينشأ الصيغة شخصان .

كيفية إنشاء العقد الدائم

مسألة ـ ٢٣٨٣ : يجزي في العقد الدائم في حال أراد الرجل والمرأة المباشرة في إيقاع العقد أن تقول المرأة أولا « زوجتك نفسي على الصداق المعلوم » ثم يقول الرجل بغير فصل « قبلت التزويج » ، وإذا وكلا شخصين عنهمافي إيقاع العقد ، فلو فرض أن إسم الرجل أحمد وإسم المرأة فاطمة فعلى وكيل المرأة أولا أن يقول « زوجت موكلتي فاطمة موكلك أحمد على الصداق المعلوم » وعلى وكيل الرجل أن يقول بغير فصل « قبلت لموكلي أحمد على الصداق » وبهذايقع العقد صحيحا، والأحوط وجوباً تطابق الإيجاب والقبول ، فلو قالت الزوجة مثلا : « زوجتك » ، يقول الرجل : « قبلت التزويج » .

كيفية إنشاء العقد المنقطع

مسألة ـ ٢٣٨٤ : إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة والمهر فقالت المرأة « زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم » ثم يقول الرجل بغير فصل « قبلت » صح العقد . ولو وكلا غيرهما فقال وكيل الزوجة « متعت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم » وقال وكيل الرجل من دون فصل « قبلت » هكذا صح أيضا.

شروط العقد

مسألة ـ ٢٣٨٥ : يشترط في عقد الزواج أمور :

الأول : إيقاع العقد باللغة العربية الفصيحة ، ولا يجب التوكيل مع العجز عنها ، فيجوز بغير العربية لكن بعبارة يكون مفادها زوجت وقبلت .

الثاني : كون المرأة والرجل قاصدين الإنشاء ، بأن تكون المرأة قاصدةً إيقاع النكاح بقولها « زوجتك نفسي » ، وأن يكون الرجل قاصداً إيقاع النكاح بقوله « قبلت التزويج » هذا في صورة توليهما إنشاء الصيغة ، وفي حال التوكيل يعتبر في الوكيل قصد الإنشاء أيضاً أي أن يكون قاصداً بقوله زوجت أو قبلت إيقاع النكاح.

الثالث : كون العاقد المجري للصيغة عاقلاً ، سواء أكان العاقد عاقداً لنفسه أم

لغيره .

الرابع : أن يعين الوكيل أو الولي عند إنشاء العقد الرجل والمرأة بالإسم والإشارة مثلا فلو قال مَن عنده عدة بنات لرجل « زوجتك إحدى بناتي » فقال الرجل « قبلت » لم يقع العقد لأنه لم يعين عند الإنشاء .

الخامس : كون الرجل والمرأة راضيين بالنكاح ، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد .

مسألة ـ ٢٣٨٦ : إذا لحن في الصيغة وكان مغيراً للمعنى لم يصح العقد .

مسألة ـ ٢٣٨٧ : يجوز لمن كان جاهلاً بقواعد اللغة العربية إنشاء الصيغة بها بشرط أن تكون قراءته صحيحة وأن يكون عالماً بمعنى كل لفظ وقاصداً له .

مسألة ـ ٢٣٨٨ : العقد الصادر من غير الوكيل والولي المسمى بالفضولي يصح مع الإجازة .

مسألة ـ ٢٣٨٩ : لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بذلك وأجازا العقد صح ، وكذلك الحال في إكراه أحدهما .

مسألة ـ ٢٣٩٠ : للأب والجد من طرف الأب تزويج الصغير أو الصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، وللطفل بعد بلوغه وللمجنون بعد إفاقته فسخ العقد إذا كان فيه مفسدة له وإلا فلا يحق له ذلك .

مسألة ـ ٢٣٩١ : يعتبر على الأحوط وجوبا إذن الأب أو أب الأب في زواج البنت البالغة الرشيدة إذا كانت بكراً ، ولا يشترط إذن الأخ والأم ، والرشيدة هي التي التي تستطيع تشخيص مصلحتها .

مسألة ـ ٢٣٩٢ : يسقط إعتبار إذن الأب أو أب الأب إذا كانا غائبين بحيث

لا يمكن الإستئذان منهما مع حاجة البنت الى التزويج ، ولا يشترط إذنهما لو كانت ثيباً .

مسألة ـ ٢٣٩٣ : لو زوج الأب أو أب الأب الصبي وجب على الصبي بذل نفقة زوجته بعد بلوغه .

مسألة ـ ٢٣٩٤ : لو زوج الأب أو أب الأب الصبي ، فإن كان الصبي حين العقد يملك مالاً كان المهر ديناً في ذمته ، وإلا وجب على مَن زوّجه دفع المهر .

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

مسألة ـ ٢٣٩٥ : يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة الآتية في الزوجة حين العقد ، فيكون له الفسخ من غير طلاق .

الأول : الجنون .

الثاني : مرض الجذام .

الثالث : مرض البرص .

الرابع : العمى .

الخامس : العرج البين .

السادس : الإفضاء .

السابع : العفل وهو لحم أو عظم ينبت في الرحم يمنع من الوطء .

مسألة ـ ٢٣٩٦ : للزوجة خيار الفسخ لو علمت بجنون زوجها بعد العقد ، سواء كان جنونه قبل العقد أو بعده . ولها أيضا خيار الفسخ لو علمت أنه كان عنيناً

قبل العقد ، ولو صار عنيناً بعد العقد جاز لها الفسخ إن لم يدخل بها ولو مرة واحدة، ولها خيار الفسخ لو علمت بعد العقد بسلّ خصيتيه بشرط سبقه على العقد ، أما لو علمت أنه فاقد الآلة بالأصالة أو بالعرض فجواز الفسخ محل إشكال .

مسألة ـ ٢٣٩٧ : لو فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح بأحد العيوب المذكورة يفرّق بينهما من غير إحتياج الى الطلاق .

مسألة ـ ٢٣٩٨ : لو فسخ الرجل بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كان بعده إستقر عليه المهر المسمى ، وكذا الحال في فسخ المرأة بعيب الرجل ، إلا في صورة الفسخ بالعنن فإنها تستحق عليه نصف المهر المسمى .

عدة من النساء اللواتي يحرم نكاحهن

مسألة ـ ٢٣٩٩ : يحرم نكاح الأم والأخت وأم الزوجة .

مسألة ـ ٢٤٠٠ : لو عقد على إمرأة حرم عليه نكاح أمها ، وإن علت وأم أبيها وإن علت ، سواء دخل بها أم لم يدخل .

مسألة ـ ٢٤٠١ : لو عقد على إمرأة ودخل بها حرمت عليه إبنتها وإبنة إبنتها وإن نزلت ، وإبنة إبنها وإن نزلت ، سواء كانت ولادتهن قبل العقد أو بعده.

مسألة ـ ٢٤٠٢ : لو عقد على إمرأة ولم يدخل بها حرمت عليه إبنتها ما دامت الأم في عقده .

مسألة ـ ٢٤٠٣ : يحرم نكاح عمة الأب وخالته ، وكذا عمة أب الأب وخالته وإن علت ، ويحرم نكاح خالة الأم وعمتها وكذا عمة أم الأم وعمتها وإن علت .

مسألة ـ ٢٤٠٤ : يحرم على الزوجة نكاح أب الزوج وأب الأب فصاعدا، ويحرم عليها إبن الزوج وإبن إبنه وإبن إبنته وهكذا نازلا ، سواء كانت ولادتهم قبل العقد أو بعده

مسألة ـ ٢٤٠٥ : لا يجوز الجمع بين الأختين ، فإذا عقد على إحداهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجها ، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم و المنقطع .

مسألة ـ ٢٤٠٦ : لا يجوز نكاح أخت المرأة التي طلقها حال كونها معتدة له بالعدة الرجعية ، والأحوط إستحباباً عدم نكاح أخت المرأة التي كان طلاقها بائناً قبل إنقضاء العدة .

مسألة ـ ٢٤٠٧ : لا يجوز نكاح بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها إلا بإذنهما ، ولو عقد عليها بدون إذنهما لم يصح العقد حتى لو رضيتا به فيما بعد ، بل عليه تجديد العقد .

مسألة ـ ٢٤٠٨ : لو علمت الزوجة بنكاح بنت أخيها أو بنت أختها عليها وسكتت ففي صحة العقد إشكال ، وكذلك لو كان سكوتها قبل العقد .

مسألة ـ ٢٤٠٩ : لو زنى بخالته قبل العقد على إبنتها حرمت عليه مؤبداً ، ولو زنى بعمته قبل العقد على إبنتها حرمت عليه أيضا على الأحوط وجوبا .

مسألة ـ ٢٤١٠ : إذا زنى بإمرأة ولم تكن خالته أو عمته فالأحوط إستحباباً أن لا يتزوج بإبنة المزني بها ولا بأمها . ولو عقد على إمرأة ودخل بها ثم زنى بأمها لم تحرم عليه ، وكذلك لو زنى بها قبل أن يدخل بإبنتها.

مسألة ـ ٢٤١١ : لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر ، سواء كان مشركاً أم

من أهل الكتاب ،دواماً أو إنقطاعاً ، وكذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة ، وأما الكتابية ، من اليهودية والنصرانية ، فلا مانع من نكاحها منقطعاً ، وأما في النكاح الدائم فالأحوط وجوبا المنع .

مسألة ـ ٢٤١٢ : لو زنى بإمرأة في عدتها الرجعية ، أو بذات بعل حرمت عليه حرمةً أبديةً على الأحوط وجوبا ، دون البائنة أو من كانت في عدة المتعة أو الوفاة .

مسألة ـ ٢٤١٣ : إذا زنى بإمرأة ذات بعل ولم تكن معتدة جاز له العقد عليها ، والأحوط إستحبابا أن يصبر حتى تحيض ثم يعقد عليها . وكذا لو أراد الغير تزوّجها.

مسألة ـ ٢٤١٤ : لو عقد على إمرأة في عدة غيره ، فإن كانا عالمين بكونها بالعدة وبأن النكاح فيها حرام حرمت عليه أبداً ، ولو لم يدخل بها ، وكذا لو كان أحدهما عالماً بكونها في العدة وبحرمة النكاح فيها .

مسألة ـ ٢٤١٥ : لو عقد على إمرأة ثم علم أنها في العدة ، فإن كانا جاهلين بأنها في العدة وبأن النكاح في العدة حرام حَرمت عليه إذا كان قد دخل بها .

مسألة ـ ٢٤١٦ : لو تزوج بإمرأة مع علمه بأنها ذات بعل ، وجب عليه فراقها وحرمت عليه . وفي حال جهله بأن مثل هذا العقد باطل ، وكان قد دخل بها فعلى الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها فيما بعد .

مسألة ـ ٢٤١٧ : لو زنت ذات البعل لم تحرم على زوجها حتى مع عدم توبتها ، أو مع إصرارها على فعلها .

مسألة ـ ٢٤١٨ : المطلقة والمتمتع بها التي إنقضت مدة زواجها ، أو وهبها

زوجها المدة ، لا تعتني بشكها فيما لو تزوجت وشكت بعد فترة بأن عدتها كانت قد إنقضت حين العقد أم لا ، بشرط أن لا تتيقن بأنها كانت غافلة عن إنقضاء المدة حين العقد .

مسألة ـ ٢٤١٩ : من لاط بغلام فأوقبه ، حرمت عليه أبدا أم الغلام وإن علت، وإبنته وإن نزلت ، وأخته ، سواء كان الفاعل والمفعول بالغين أم لا ، ولو ظن بأنه دخل به أو شك بذلك لم تحرم عليه المذكورات .

مسألة ـ ٢٤٢٠ : لو لاط بشخص بعد نكاح أمه ، أو أخته ، أو إبنته ، لم تحرم عليه .

مسألة ـ ٢٤٢١ : لو عقد رجل في حال الإحرام على إمرأة كان العقد باطلا ، وتحرم عليه أبدا لو كان عالماً بحرمة النكاح على المحرم ، وكذا تحرم عليه أبداً إذا لم يكن عالماً بالحرمة مع دخوله بها .

مسألة ـ ٢٤٢٢ : لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل محلٍ ولو فعلت بطل العقد ، ولو علمت بالحرمة فعلى الأحوط وجوبا تحريمها عليه مؤبداً ، وكذا لو لم تعلم ولكن دخل بها الزوج .

مسألة ـ ٢٤٢٣ : إذا ترك الرجل طواف النساء ، الذي هو من أعمال الحج تبقى زوجته محرمة عليه حتى يأتي به .

مسألة ـ ٢٤٢٤ : لو عقد على غير البالغة ، ودخل بها قبل أن تبلغ تسع سنوات ، فالأحوط وجوبا الإجتناب عن الدخول بها الى آخر عمره .

مسألة ـ ٢٤٢٥ : لو طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه ، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح غيره بالشروط

المذكورة في كتاب الطلاق .

أحكام العقد الدائم

مسألة ـ ٢٤٢٦ : لا يجوز للزوجة الدائمة أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها ، ويجب عليها تمكين نفسها لكل إستمتاع أراده ، ويجب عليها أن لا تمنعه من مواقعتها إلا لعذر شرعي ، فإذا أطاعته في كل ذلك إستحقت النفقة على زوجها، من الغذاء ، واللباس ، والمسكن ، وسائر ما تحتاج اليه ، فإن لم يفعل هذه الأمور المذكورة بالتفصيل في محلها كان ديناً عليه .

مسألة ـ ٢٤٢٧ : لو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها في المسائل المذكورة في المسألة السابقة عصت ، ولا يجب على الزوج حينئذ نفقة المأكل والملبس والمسكن ولا المضاجعة ، ولكن لا يسقط مهرها .

مسألة ـ ٢٤٢٨ : لا يجوز للزوج إجبار زوجته على خدمة البيت .

مسألة ـ ٢٤٢٩ : لا يجب على الزوج نفقة مخارج السفر غير الواجب فيما لو زادت على مخارج الإقامة في الوطن ، ولكن لو كان السفر بأمر منه وجب عليه بذل مخارجه.

مسألة ـ ٢٤٣٠ : لو إمتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته المطيعة له في حقوقه الواجبة عليها جاز لها أن ترفع أمرها الى الحاكم ، فيلزمه بها ، فان لم يدفع النفقة بأي وجه من الوجوه ، جاز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه في كل يوم مقدار نفقتها وذلك بإذن الحاكم الشرعي ، فان لم تتمكن من ذلك ، وتعذر عليها تحصيل النفقة

الا بالخروج من منزلها ، جاز لها ترك طاعته والخروج .

مسألة ـ ٢٤٣١ : يجب على الزوج المبيت عند زوجته الدائمة في كل أربع ليال ليلة .

مسألة ـ ٢٤٣٢ : لا يجوز للزوج ترك المواقعة أكثر من أربعة أشهر في النكاح الدائم .

مسألة ـ ٢٤٣٣ : يصح العقد لو وقع بدون تعيين المهر . ولو دخل بها وجب عليه مهر أمثالها .

مسألة ـ ٢٤٣٤ : لو لم يتعين أجل المهر حين العقد الدائم ، جاز للمرأة أن تمتنع من تمكين نفسها حتى تقبض مهرها ، سواء كان الزوج موسراً او معسراً ، نعم ليس لها الإمتناع فيما لو مكنت نفسها قبل قبض المهر إلا لعذر شرعي .

العقد المنقطع

مسألة ـ ٢٤٣٥ : يصح النكاح المنقطع وإن كان الداعي إليه أمرا آخر غير الإستمتاع .

مسألة ـ ٢٤٣٦ : يجب على الأحوط أن لا يترك الزوج مواقعة زوجته المتمتع بها مدة أزيد من أربعة أشهر .

مسألة ـ ٢٤٣٧ : لو شرطت المتمتع بها في العقد أن لا يواقعها زوجها كان العقد والشرط صحيحين ، وجاز له كل ما سواه من الإستمتاعات ، ولو رضيت فيما بعد بمواقعتها جاز له ذلك .

مسألة ـ ٢٤٣٨ : لا تجب نفقةالمتمتع بها على زوجها ، وإنكانت حاملا.

مسألة ـ ٢٤٣٩ : لا توارث بين الزوج والزوجة المتمتع بها ، إلا مع إشتراط ذلك لهما أو لأحدهما ، ولا يجب على الزوج مضاجعتها .

مسألة ـ ٢٤٤٠ : اذا لم تكن تعلم المتمتع بها أنه لا يثبت لها حق المضاجعة والنفقة فالعقد صحيح ، وجهلها لا يثبت لها الحق على زوجها .

مسألة ـ ٢٤٤١ : يجوز للمتمتع بها أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها ، إلا إذا كان خروجها يؤدي الى حرمانه من حقه عليها فحينئذ يحرم خروجها .

مسألة ـ ٢٤٤٢ : لو وكّلت إمرأة رجلاً في تزويجها زواجاً منقطعاً وعينت له المدة والمهر ، وجب عليه أن لا يتعدى ، فلو عقد عليها عقداً دائماً ، أو زوّجها خلاف ما عينته من المهر والمدة ، كان العقد فضولياً موقوفاً على الإجازة ، فإن أجازت العقد بعد علمها به نفذ وصح .

مسألة ـ ٢٤٤٣ : يجوز للأب وأب الأب تزويج الصبي لساعة أو لساعتين من إمرأة من أجل حصول المحرمية ، ويجوز لهما تزويج الصغيرة من أجل حصول المحرمية على شخص ما ، ويشترط في الأخير عدم المفسدة لها .

مسألة ـ ٢٤٤٤ : لو زوج الأب أو أب الأب الصغيرة التي تسكن في مكان آخر ، مع عدم علمهما بكونها ميتة أو حية لغرض المحرمية تحققت المحرمية على الظاهر ، ولو علم لاحقاً أنها كانت ميتة حين إجراء العقد حُكِم ببطلان العقد ولغيت كل محرمية حصلت بسببه ظاهرا .

مسألة ـ ٢٤٤٥ : لو وهب الزوج المدة للمتمتع بها ، فعلية نصف المهر لو لم يدخل بها ، ولو دخل بها فعليه تمام المهر .

مسألة ـ ٢٤٤٦ : لا بأس على الزوج بأن يتزوج المتمتع بها في عدتها منه دواما أو منقطعا .

أحكام النظر

مسألة ـ ٢٤٤٧ : يحرم على الرجل النظر الى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية ، من شعرها وسائر جسدها ، سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة ، وأمابدونهما فلا بأس .ولا يجوز للمرأة النظر الى جسد الرجل ، سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا .

ويجوز للرجل النظر الى جسد وشعر الصبية ما لم تبلغ ، إذا لم يكن فيه تلذذ وريبة، ولم يكن موجباً لتحريك شهوته ، وبشرط عدم الخوف من الوقوع في الحرام .

مسألة ـ ٢٤٤٨ : يجوز النظر الى شعر ورأس ويد نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، بل مطلق الكفار ، بشرط عدم الخوف من الوقوع في الحرام ، والأحوط وجوبا الإقتصار على المواضع المذكورة .

مسألة ـ ٢٤٤٩ : يجب على النساء ستر جسدهن وشعرهن عن الأجنبي، ولا يجب عليهن ستر الوجه والكفين ، والأحوط وجوبا التستر عن الصبي المميز الذي بلغ مبلغاً يترتب على نظرته اليهن إثارة شهوته . والمميز هو القادر على تشخيص القبيح والحسن .

مسألة ـ ٢٤٥٠ : يحرم النظر الى عورة الغير ، حتى الصبي المميز ، ولو كان النظر من وراء زجاج ، والأحوط وجوبا حرمة النظر الى عورة الغير بواسطة المرآة أو الماء الساكن ، ويجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الآخر

حتى العورة .

مسألة ـ ٢٤٥١ : يجوز للرجل والمرأة النظر الى جسد محارمهما ما عدا العورة اذا لم يكن بتلذذ وريبة .

مسألة ـ ٢٤٥٢ : يجور للرجل النظر الى جسد مماثله إذا لم يكن بتلذذ وريبة ، وكذا يجوز للمرأة النظر الى جسد مماثلها ، إلا إذا كان بتلذذ وريبة فيحرم .

مسألة ـ ٢٤٥٣ : تصوير الرجل للأجنبية جائز إذا لم يستلزم النظرالى المواضع التي يحرم النظر اليها ، أما إذا كان تصويره لها يؤدي الى الحرام ، كمس جسدها ، كان محرماً .

ويجوز النظر الى صورة المرأة الأجنبية ، حتى صورتها عبر شاشة التلفاز وغيره ، وان كانت معرفة الناظر اليها جيدة ، وجواز النظر هذا مشروط بعدم التلذذ والريبة، وعدم المفسدة وخوف الوقوع في الحرام .

مسألة ـ ٢٤٥٤ : لو اضطرت المرأة الى استنجاء عورة إمرأة اخرى ، أو رجل ليس زوجاً لها ، بالتنقية أو الغسل ، وجب عليها وضع حائلٍ يمنع من ملامسة العورة ، وكذلك الحال بالنسبة الى الرجل لو اضطر الى ذلك .

مسألة ـ ٢٤٥٥ : يجوز للمعالج النظر الى المرأة الأجنبية ولمسها مع الإضطرار ، وبشرط فقدان المعالِجة المماثلة للمعالج ، من حيث الخبرة والقدرة على المعالجة .

ومع الإضطرار الى النظر دون اللمس يقتصر عليه ، وكذا العكس ، ولا يجوز التعدي .

مسألة ـ ٢٤٥٦ : يجوز للمعالج مع الإضطرار، النظر الى عورة شخص آخر ،

بشرط أن يكون نظره بواسطة المرآة على الأحوط وجوباً ، ومع الإضطرار الى النظر الى العورة مباشرة جاز أيضاً .

مسائل متفرقة في النكاح

مسألة ـ ٢٤٥٧ : يجب النكاح على من كان تركه له يؤدي الى الوقوع في الحرام ، أو كان يخشى على نفسه الوقوع في الحرام ، وكذا يجب على من كان يسبب له ترك النكاح ضرراً جسدياً .

مسألة ـ ٢٤٥٨ : لو إشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة بكراً ، وتبين بعد العقد كونها ثيباً ، كان له أن ينقص من مهرها شيئاً ، وهو نسبة التفاوت بين مثلها بكراً وثيباً ، ولا يثبت له خيار الفسخ .

مسألة ـ ٢٤٥٩ : لا تجوز خلوة الرجل بالمرأة بحيث لا ثالث معهما ، ولا يمكن دخول شخص عليهما ، سواء كانا مشغولين بذكر الله أم بكلام آخر، وسواء كانا نائمين أم لا ، ولا بأس بالخلوة لو كانت بحيث يمكن دخول شخص عليهما ، أو كانا معهما صبي مميّز حاضراً .

مسألة ـ ٢٤٦٠ : لو عين الرجل مهر المرأة وجعله ديناً في ذمته ، وكان حين إنشاء الصيغة قاصداً للنكاح مع قصد عدم بذل المهر ، صح العقد ووجب عليه أداء المهر .

مسألة ـ ٢٤٦١ : يحكم بارتداد المسلم في حال إنكاره وجود الله أو النبوّة ، وكذا لو أنكر حكماً من ضروريات الدين . وهو الحكم الذي يعتقد كل مسلم بأنه

من الدين ، كوجوب الصلاة والصيام، فيما اذا كانإنكاره له مع علمه بأنه من ضروريات الدين، وأن انكاره يرجع الى انكار وجود الله أوالنبوّة .

مسألة ـ ٢٤٦٢ : لو ارتدت الزوجة قبل دخول الزوج بها بطل العقد ، وكذا لو ارتدت بعد الدخول بها وكانت يائسةً .

وتَيأس المرأة ببلوغها ستين سنة اذا كانت قرشيةً ، وخمسين سنة في غيرها .

واذا لم تكن الزوجة يائسة ودخل بها الزوج وجبت عليها العدة ، فان رجعت عن ارتدادها قبل انقضاء العدة بقيت زوجته ، وان لم ترجع فالعقد باطل .

مسألة ـ ٢٤٦٣ : لو ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ، ووجبت عليها عدة الوفاة .

مسألة ـ ٢٤٦٤ : لو إرتد الزوج وكان إرتداده عن ملة ، فإن كان قبل الدخول بزوجته بطل العقد ، وإن كان بعد الدخول وكانت زوجته في سن من ترى الحيض ، وجبت عليها العدة المذكورة في كتاب الطلاق ، فإن رجع عن إرتداده قبل إنقضاء العدة كانت زوجته وإلا فالعقد باطل .

مسألة ـ ٢٤٦٥ : لو إشترطت الزوجة على الزوج أن لا يخرجهامن بلدها لزم الشرط ووجب عليه الوفاء به .

مسألة ـ ٢٤٦٦ : لو كانت للزوجة بنت من غير زوجها ، وكان للزوج إبن من غير زوجته ، صح أن يعقد بين إبن الزوج وبنت الزوجة ، ولو عقد لإبنه على بنت جاز للأب نكاح أم البنت .

مسألة ـ ٢٤٦٧ : لا يجوز للمرأة إسقاط جنينها الذي إنعقدت نطفته من الزنا ، فيمالو كان الرجل أو المرأة مسلما أو كانا كلاهما مسلمين .

مسألة ـ ٢٤٦٨ : لو فجر بإمرأة ليست بذات بعل ، ولا في عدة الغير ، ثم تزوج بها فولدت ، ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام ، يحكم أنه من الحلال .

مسألة ـ ٢٤٦٩ : إذا تزوج بإمرأة مع جهله بكونها معتدة من غيره ، وأنجبت ولداً ، فمع جهلها أيضا بأنها معتدة ومع توفر شروط الإلحاق ، كان الولد طاهر المولد وولداً شرعياً لهما ، وفي حال كونها عالمة بأنها معتدة وأن النكاح في العدة حرام أُلحق الولد به ، وفي كلتا الصورتين يبطل العقد وتحرم عليه أبدا .

مسألة ـ ٢٤٧٠ : لو إدعت أنها يائسة لم يسمع منها ، ويسمع منها فيما لو إدعت أنها خلية من الزوج .

مسألة ـ ٢٤٧١ : لو تزوج بإمرأة ثم إدعى رجل آخر زوجيتها فأنكرت المرأة ، فإن لم يثبت شرعاً أنها ذات بعلٍ وجب قبول قولها في أنها خلية من الزوج.

مسألة ـ ٢٤٧٢ : لا يجوز للأب أن يأخذ الإبن أو البنت من أمه قبل بلوغه السنتين ، بل الأحوط وجوباً أن لا يأخذ البنت إلى أن تبلغ سبع سنين .

مسألة ـ ٢٤٧٣ : يستحب التعجيل في تزويج البنت البالغة ، قال الإمام الصادق عليه السلام : من سعادة المرء أن لا تطمث إبنته في بيته .

مسألة ـ ٢٤٧٤ : لو صالحت الزوجة زوجها على مهرها بشرط أن لا يتزوج عليها ، فالأحوط وجوباً أن لا تأخذ الزوجة مهرها ، وأن لا يتزوج الزوج عليها .

مسألة ـ ٢٤٧٥ : المتولد من ولد الزنا إذا كان من وطء مشروع ، فهو ولد حلال .

مسألة ـ ٢٤٧٦ : إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها

إرتكب المعصية ، ولكن لو إنعقدت النطفة من تلك المواقعة كان الولد شرعياً.

مسألة ـ ٢٤٧٧ : لو تزوج بإمرأة كانت قد تيقنت بموت زوجها ، وإعتدت عدة الوفاة المذكورة في كتاب الطلاق ، ثم عاد زوجها من السفر وجب عليها مفارقة الثاني والرجوع الى الأول ، فإن كان الثاني قد دخل بها وجبت عليها العدة، وعليه مهر أمثالها من النساء ، ولا تجب عليه النفقة عليها خلال العدة .

أحكام الرضاع

مسألة ـ ٢٤٧٨ : لو أرضعت إمرأة طفلاً وكان الرضاع جامعاً للشروط المذكورة في المسألة « ٢٤٨٨ » الآتية ، نشر الرضاع الحرمة بين الطفل وأولاده ، وإن نزلوا ، ـ حتى ان كانوا الأولاد من الرضاعة ـ وبين المذكورين :

الأول : المرأة التي أرضعته وتسمى بالأم الرضاعية .

الثاني : زوج المرأة المرضعة وصاحب اللبن الذي أرضعته للطفل ، ويسمى بالأب الرضاعي .

الثالث : أمهات المرضعة وآباؤها ، وإن كانوا رضاعيين .

الرابع : أولاد المرضعة ، سواء كانت ولادتهم قبل الرضاعة أو بعدها ، وكذلك أولادها من الرضاعة بشرط إتحاد لبن الفحل .

الخامس : أولاد أولاد المرضعة ، وإن نزلوا ، وأن كانوا أولاد أولادها الرضاعيين .

السادس : أخوة وأخوات المرضعة ولو كانوا رضاعيين .

السابع : أعمام وعمات المرضعة ولو كانوا رضاعيين .

الثامن : أخوال وخالات المرضعة ولو كانوا رضاعيين .

التاسع : أولاد زوجها الذي أرضعت من لبنه وإن نزلوا ، سواء كانوا أولاده من الرضاعة أم لا ، وسواء كانوا من أم رضاعية واحدة أم لا .

العاشر : آباء وأمهات الفحل صاحب اللبن وإن علوا ، سواء كانوا رضاعيين أم لا .

الحادي عشر : أخوة وأخوات الفحل وإن كانوا رضاعيين .

الثاني عشر : أعمام وعمات الفحل ، وخالات وأخوال الفحل وإن علوا ، سواء كانوا رضاعيين أم لا .

بالإضافة الى أشخاص آخرين سوف يأتي التعرض لهم .

مسألة ـ ٢٤٧٩ : لو أرضعت إمرأة طفلاً وكان الرضاع جامعاً للشروط المذكورة في المسألة « ٢٤٨٨ » فلا يجوز لأبيه النسبي نكاح بنات إبن وبنات بنات المرضعة، بل لا يجوز له نكاح البنات الرضاعيات للمرضعة على الأحوط وجوباً. وكذلك البنات الرضاعيات للفحل، وكذا لا يجوز على الأحوط وجوباً النظر إليهن كمحارمه .

مسألة ـ ٢٤٨٠ : لو أرضعت إمرأة طفلاً وكان الرضاع جامعاً للشروط المذكورة في المسألة « ٢٤٨٨ » ، لم ينشر الرضاع الحرمة بين الفحل وبين أخوات الطفل المرتضع ، وإن كان الأحوط إستحباباً عدم نكاحهن .

وكذلك لا ينشر الرضاع الحرمة بين أقرباء الفحل وبين أخوة وأخوات الطفل المرتضع .

مسألة ـ ٢٤٨١ : لا تنتشر الحرمة بين المرضعة وبين إخوة المرتضع ، ولا بين أقرباء المرضعة وبين إخوة وأخوات المرتضع .

مسألة ـ ٢٤٨٢ : لو تزوج بإمرأة ودخل بها حرم عليه نكاح المرتضعة من زوجته فيما لو أرضعتها رضاعاً كاملاً .

مسألة ـ ٢٤٨٣ : لو عقد على بنت حرمت عليه أمها الرضاعية .

مسألة ـ ٢٤٨٤ : لا يجوز نكاح الأخت الرضاعية ، سواء أرضعتها أمه أو جدته ، وكذا لو أرضعت زوجة أبيه من لبنه بنتاً رضاعاً كاملاً حرمت عليه المرتضعة ، ولو عقد على طفلة ثم أرضعتها أمه أو جدته أو زوجة أبيه من لبن أبيه رضاعاً كاملاً بطل العقد .

مسألة ـ ٢٤٨٥ : لو أرضعت أخته او زوجة أخيه من لبن أخيه طفلة رضاعاً كاملاً حرمت عليه ، وكذلك لو أرضعتها بنت أخيه أو بنت أخته أو بنات أولاد الأخ أو الأخت .

مسألة ـ ٢٤٨٦ : لو أرضعت إمرأة ولد إبنتها رضاعاً كاملاً حرمت البنت على زوجها ، وكذلك لو كان لزوج إبنتها ولداً من زوجة أخرى فأرضعته رضاعاً كاملاً . ولكن لو أرضعت ولد إبنها رضاعاً كاملاً لم تحرم أم الطفل على زوجها .

مسألة ـ ٢٤٨٧ : لو أرضعت زوجة الأب ولد إبنته من لبن الأب حرمت البنت على زوجها ، وكذلك لو كان الولد من زوجة أخرى له .

شروط الرضاع المحرم

مسألة ـ ٢٤٨٨ : يعتبر في الرضاع المحرم الشروط التالية :

الأول : أن يكون اللبن حاصلاً بسبب الولادة ، وأن يحصل الرضاع من المرضعة حال حياتها،فلو إرتضع الطفل اللبن من المرأة الميتةلم ينشر الحرمة.

الثاني : أن لا يكون اللبن حاصلاً من وطء محرم شرعاً ، فلو كان اللبن من الزنا لم تنتشر الحرمة .

الثالث : كون شرب اللبن بالإمتصاص من الثدي ، فلو وُجِر في حلقه اللبن أو شرب المحلوب من المرأة لم تنتشر الحرمة .

الرابع : عدم كون اللبن ممزوجاً بشي آخر ، إلا أن يكون المضاف له مستهلكاً في اللبن .

الخامس : إتحاد الفحل ، فلو طلق الرجل المرضعة ثم تزوجت من آخر وحملت منه ، وبقي اللبن في ثديها من الرجل الأول الى وقت الولادة ، فأرضعت الطفل قبل الولادة ثمان رضعات ، وبعد الولادة أرضعته سبع رضعات من لبن الرجل الثاني لم ينشر رضاعها الحرمة .

السادس : أن لا يتقيء اللبن بسبب المرض ، ولو تقيأه فالأحوط وجوباً إجتناب نكاحه على من تنتشر الحرمة بينه وبينهم بالرضاع ، وإجتناب النظر إليه .

السابع : أن يبلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضعة ، أو أن يتوالى الرضاع ليلاً ونهاراً ، على النحو الذي سيذكر لاحقا ، أو أن يرتضع بمقدار بحيث يشتد عظمه

وينبت لحمه بنظر العرف ، بل الأحوط إستحباباً كفاية العشر رضعات في التحريم وإجتناب النكاح وإجتناب النظر إليه .

الثامن : أن يكون المرتضع في أثناء الحولين ، فلو إرتضع بعد إكمالهما لم ينشر الرضاع الحرمة ، بل لو إرتضع قبل إكمالهما أربع عشرة رضعةً ، وبعد إكمالهما إرتضع رضعة واحدة لم تنتشر الحرمة .

وأما المرضعة فلايلزم في تأثير إرضاعها أن يكون إرضاعها دون الحولين من ولادة طفلها، فلو أرضعت طفلاً دون الحولين بعد إكمالهمامن ولادة طفلها إنتشرت الحرمة كما في المسائل السابقة .

مسألة ـ ٢٤٨٩ : يعتبر في التقدير باليوم والليلة بأن يكون غذاؤه منحصرا بلبن المرضعة ، نعم لا يقدح المقدار القليل من الطعام بحيث لا يعد عرفاً أن الطعام تخلل بين الرضعات ، ويشترط في الخمس عشرة رضعة ألا يفصل بينها رضاع إمرأة أخرى ، ولا يقدح الفصل بين الرضعات بالطعام ، نعم يعتبر في كل رضعة أن تكون كاملة ودفعة واحدة ، ولو إلتقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الإعراض ، بل للتنفس والتمهل بحيث كان الجميع رضعة واحدة فلا إشكال فيه .

مسألة ـ ٢٤٩٠ : لو أرضعت المرأة طفلاً من لبن رجل ، ثم تزوجت وأرضعت طفلاً آخر من لبن الرجل الثاني ، لم تنتشر الحرمة بين الطفلين ، وان كان الأولى الإجتناب عن النكاح وعن النظر اليه .

مسألة ـ ٢٤٩١ : لو أرضعت امرأة بلبن فحل واحد عدة أطفال ، انتشرت الحرمة بينهم وبين المرأة والفحل من جهة ، وبين أنفسهم من جهة أخرى .

مسألة ـ ٢٤٩٢ : لو أرضعت عدة زوجات عدة أطفال بلبن فحل واحد وفق

الشروط المذكورة ، انتشرت الحرمة بين الأطفال أنفسهم وبينهم وبين الزوجات والفحل .

مسألة ـ ٢٤٩٣ : لو أرضعت إمرأتان طفلاً بلبن فحل واحد ، كما لوأرضعت الأولى ثمان رضعات والأخرى سبع رضعات ، لم تنتشر الحرمة بينهم وبينه .

مسألة ـ ٢٤٩٤ : لو أرضعت إمرأة طفلاً وطفلة بلبن فحل واحد ، وكان الرضاع كاملاً ، لم تنتشر الحرمة بين أخت وأخ الطفل وبين أخ وأخت الطفلة.

مسألة ـ ٢٤٩٥ : لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمة الرضاعية ، ولا بنت الأخت على الخالة الرضاعية إلا بإذنهما ، ولا يجوز لمَن لاط بغلام أن ينكح أمه وأخته وإبنته الرضاعيات ، والأحوط وجوباً أن لا ينكح بنات أولاده وجدته الرضاعيات .

مسألة ـ ٢٤٩٦ : لو أرضعت المرأة طفلاً لم يحرم عليها أخوه ، وإن كان الأحوط إستحباباً عدم نكاحها .

مسألة ـ ٢٤٩٧ : لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح ، ولو كانتا رضاعيتين ، ولو تبين بعد العقد أنهما أختان رضاعيتان ، فإن كان إجراء العقد في وقت واحد تخير الزوج بينهما ، وإلا صح المتقدم .

مسألة ـ ٢٤٩٨ : لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص الآتي ذكرهم ، وإن كان الأولى أن تحتاط بترك إرضاعهم ، وهم :

الأول : أخوها وأختها .

الثاني : عمها وعمتها ، وخالها وخالتها .

الثالث : أولاد العم والخال .

الرابع : إبن أخيها .

الخامس : أخو زوجها وأخت زوجها .

السادس : إبن أختها وإبن أخت زوجها .

السابع : عم وعمة وخال وخالة زوجها .

الثامن : حفيد إمرأة زوجها .

مسألة ـ ٢٤٩٩ : لو أرضعت إمرأة بلبن فحل إبنة عمة شخص آخر ، أو إبنة خالته، لم تحرم على هذا الشخص ، وإن كان الأحوط إستحباباً تجنب نكاحه.

مسألة ـ ٢٥٠٠ : لو تزوج بإمرأتين وأرضعت إحداهما إبن عم الزوجة الأخرى ، لم تحرم على زوجها مَن كان المرتضع ابن عمها .

آداب الرضاع

مسألة ـ ٢٥٠١ : يستحب أن يكون رضاع الصبي بلبن أمه ، فإنه أبرك من غيره ، ويليق بالأم إرضاع ولدها مجاناً ، والأفضل للأب بذل الأجرة لها ، ولو طلبت زيادة على أجرة المرضعة فللأب أخذه منها وتسليمه للمرضعة .

مسألة ـ ٢٥٠٢ : يستحب أن يختار لرضاع الأولاد المرضعة المؤمنة العاقلة العفيفة الجميلة ، ويكره إختيار ضدها ، ويكره إختيار سيئة الخلق ، والمتولدة من الزنا ، وكذلك الحاصل لبنها من الزنا .

مسائل متفرقة في الرضاع

مسألة ـ ٢٥٠٣ : يستحب منع النساء من الإسترسال في إرضاع الأطفال، حذراً من نسيانهن ، وحصول الزواج المحرم بلا إلتفات الى العلاقة الرضاعية .

مسألة ـ ٢٥٠٤ : يستحب على من بينهم قرابة بسبب الرضاع إحترام بعضهم للبعض الآخر ، وهذه القرابة لا توجب التوارث والحقوق التي توجبها القرابات الأخرى .

مسألة ـ ٢٥٠٥ : يستحب إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان ، ولكن المشهور أن لا تقل مدة الرضاعة عن واحد وعشرين شهراً .

مسألة ـ ٢٥٠٦ : يجوز للمرأة ارضاع طفل بدون إجازة زوجها ، بشرط أن لا يؤدي الإرضاع الى تضييع حقّه ، وأن لا يوجب الإرضاع هذا تحريم الزوج عليها ، كما لو أرضعت طفلة معقودة لزوجها ، حيث أن ارضاع زوجته لها يوجب تحريم المرضعة عليه، لأن المرضعة تصير أمّاً لزوجته فتحرم عليه .

مسألة ـ ٢٥٠٧ : لو أراد شخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه ، عليه أن يعقد علىٰ طفلة عقداً منقطعاً ويجعل مدة العقد يومين مثلاً ، ثم تُرضع زوجة أخيه الطفلة فتحرم عليه .

مسألة ـ ٢٥٠٨ : لو قال رجل في امرأة أراد نكاحها أنها محرّمة عليه بسبب الرضاع ، كما لو قال : انه ارتضع من لبن أمّها ، فإن لم يعلم كذبه فلا يجوز له نكاحها ، ولو قال ذلك بعد العقد وصدّقته بطل العقد، سواء دخل بها أم لا ، ولكن لو

دخل بها وكانت تعلم أنها محرّمة عليه لم تستحق المهر ، ولو علمت بعد الدخول بها أنها محرمة عليه إستحقت المهر ، والأحوط وجوباً التصالح فيها لو كان المهر المسمّىٰ أقل أو أزيد من مهر أمثالها .

مسألة ـ ٢٥٠٩ : لو قالت إمرأة قبل العقد في رجل أراد نكاحها أنها محرّمة عليه بسبب الرضاع فلا يجوز لها نكاحه ان لم يكن كذبها معلوماً ، ولو قالت ذلك بعد العقد فحكم المسألة نفس الحكم المذكور في المسألة السابقة .

مسألة ـ ٢٥١٠ : يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين :

الأول : حصول اليقين أو الإطمئنان بها .

الثاني : شهادة عدلين من الرجال أو أربعة عدول من النساء ، ولا تقبل الشهادة إلا مفصّلة ، بأن يشهد الشهود علىٰ الإرتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي لمدة يوم وليلة ، ولم يتخلل الطعام بين الرضعات ، وكذلك سائر الشروط المذكورة في المسألة « ٢٤٨٨ » .

مسألة ـ ٢٥١١ : لو شك في حصول الرضاع الكامل ، أو ظن حصوله بني علىٰ العدم ، فالأفضل الإحتياط .

أحكام الطلاق

مسألة ـ ٢٥١٢ : يشترط في الزوج المطلّق العقل ، والأحوط وجوباً البلوغ ، (ويجب مراعاة الإحتياط اذا كان مميزاً وله عشر سنين) ، والإختيار فلو أجبر على الطلاق لم يصح . ويشترط ايضاً فيه القصد فلو أنشأ صيغة الطلاق هازلاً لم يصح .

مسألة ـ ٢٥١٣ : يشترط في الزوجة المطلّقة ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس حين إيقاع الصيغة ، ويشترط في هذا الطهر أن لا يكون واقعها فيه ، وأن لا يكون مسبوقاً بحيض أو نفاس واقعها فيهما ، وسيأتي تفصيل ذلك .

مسألة ـ ٢٥١٤ : يصح طلاق الزوجة الحائض أو النفساء في الموارد الثلاثة التالية :

الأول : أن لا تكون مدخولاً بها .

الثاني : ان تكون حاملاً ، فإذا لم يعلم بأنها حامل وطلقها حال الحيض ثم تبين أنها كانت حاملاً حين طلاقها فالأحوط وجوباً أن يجدد طلاقها .

الثالث : فيمااذا كان الزوج غائباً بحيث لا يمكنه إستعلام حالها من انها طاهرة من الحيض والنفاس أم لا .

مسألة ـ ٢٥١٥ : لو علم انها طاهرة من الحيض فطلقها ثم تبيّن له وقوع

الطلاق في حال الحيض كان طلاقه باطلاً ، ولو علم انها في حال الحيض فطلقها ثم تبيّن له أنها كانت طاهرة وقع الطلاق صحيحاً .

مسألة ـ ٢٥١٦ : اذا علم ان زوجته في حال الحيض أو النفاس ثم غاب عنها، كما لو سافر ، وأراد أن يطلقها يجب عليه التربُّصُ مدةً تخرج بها عادةً النساءُ من حيضهنَّ أو نفاسهنَّ .

مسألة ـ ٢٥١٧ : الغائب الذي يريد طلاق زوجته عليه استعلام حالها من حيث الطهر والحيض والنفاس اذا كان قادراً علىٰ الاستعلام ، فإن لم يتمكن من استعلام حالها جاز له طلاقها ، وعلىٰ كلْ حال فإذا تبيّن له فيما بعد مصادفة طلاقه للحيض أو النفاس أو الطهر الذي واقعها فيه صح .

مسألة ـ ٢٥١٨ : لو واقع زوجته وكانت طاهرة من الحيض والنفاس ، وأراد طلاقها وجب عليه ان يصبر حتىٰ تحيض ثانية وتطهر ، ولا إشكال في طلاق التي لم تبلغ تسع سنوات ، اوالمعلوم كونها حاملاً وإن وقع الطلاق بعد مواقعتها ، وكذلك اليائسة ، وتيأس المرأة ببلوغ ستين سنة ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها.

مسألة ـ ٢٥١٩ : لو طهرت الزوجة من الحيض والنفاس فواقعها زوجها ، ثم طلقها في الطهر الذي واقعها فيه فتبيّن أنها كانت حاملاً حين وقوع الطلاق كان عليه إعادة الطلاق علىٰ الأحوط وجوباً .

مسألة ـ ٢٥٢٠ : لو سافر الزوج في حال الطهر الذي واقع فيه زوجته ، وأراد طلاقها في سفره إنتظر الى ان يمضي زمان تنتقل فيه بمقتضىٰ العادة المرأة من ذلك الطهر الىٰ طهر آخر .

مسألة ـ ٢٥٢١ : يشترط في صحة طلاق المسترابة مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة ، والمسترابة هي المرأة التي كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض لخلقة او عارض .

مسألة ـ ٢٥٢٢ : لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة ، وباللغة العربية الصحيحة ، فلو أراد الزوج أن يطلق زوجته مباشرة بنفسه وكان إسمها فاطمة مثلاً فيقول : « زوجتي فاطمة طالق » ، وأما لو وكلّ في الطلاق فيقول وكيله : « زوجة موكلي فاطمة طالق » ، ويشترط في الطلاق الإشهاد ، بمعنىٰ ايقاعه بحضور شاهدين عدلين يسمعان إيقاع الصيغة .

مسألة ـ ٢٥٢٣ : لا يقع الطلاق علىٰ المتمتع بها ، فلو تزوج إمرأة زواجاً منقطعاً لشهر أو سنة مثلاً فإنها تَبِين منه بمجرد انقضاء المدة أو بإبرائها منها ، بأن يقول مثلاً : وهبتك المدة ، ولا يشترط في ذلك أن تكون طاهرة من الحيض ولا الإشهاد .

عدة الطلاق

مسألة ـ ٢٥٢٤ : لا عدة لليائسة والصغيرة ، ومن لاعدة لها يصح نكاحها بعد الطلاق مباشرة .

مسألة ـ ٢٥٢٥ : غير اليائسة والصغيرة إذا طلقها زوجها وكان قد دخل بها وجبت عليها العدة ، بمعنىٰ أن تتربص بعد الطهر الذي وقع طلاقها فيه ثم تحيض مرتين فتتم عدتها بمجرد رؤية الدم في الحيض الثالث ، وحينئذ يجوز لها النكاح . وأما اذا لم يدخل بها زوجها فلا عدة لها أيضاً فيصح نكاحها مباشرة بعد الطلاق .

مسألة ـ ٢٥٢٦ : المسترابة ـ وهي : المرأة التي في سن من تحيض ولا تحيض ـ عدتها ثلاثة أشهر قمرية .

مسألة ـ ٢٥٢٧ : من كانت عدتها ثلاثة أشهر إن وقع طلاقها في أول رؤية الهلال تنتهي عدتها آخر الشهر الثالث ، وإن وقع طلاقها وسط الشهر تجعل الشهرين المتوسطين هلالين وتكمل الشهر الأول من الرابع بمقدار ما فات منه ، فمثلاً لو طُلِّقت في العشرين من الشهر الأول عند الغروب تتربص شهرين كاملين وتسعة من الشهر الأول وعشرين يوماً من الشهر الرابع ، بل الأحوط وجوباً أن تكمل واحداً وعشرين يوماً ليبلغ الشهر ثلاثين يوماً .

مسألة ـ ٢٥٢٨ : عدة الحامل مدة حملها أي تنقضي عدتها بوضع حملها، أو بإسقاط جنينها ولو كان نطفة ، فلو وضعت حملها بعد ساعة من طلاقها كانت عدتها ساعة .

مسألة ـ ٢٥٢٩ : المتمتَّع بها إذا كانت بالغةً غير يائسة ، وكانت مدخولاً بها وانقضت مدة نكاحها ، او وهبها زوجها المدة فعدتها حيضتان إذا كانت ممن ترىٰ الحيض ، وإلا تربّصت خمسة وأربعين يوماً .

مسألة ـ ٢٥٣٠ : تبدأ عدة الطلاق من حين الانتهاء من إيقاع الصيغة ، سواء علمت المطلقة به أم لا ، فلو علمت بالطلاق بعد إنقضاء العدة لا يجب عليها إعادتها .

عدة الوفاة

مسألة ـ ٢٥٣١ : عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حائلاً أربعة اشهر

وعشرة ايام ، كبيرةً كانت أم صغيرة ، يائسة كانت أو غيرها ، مدخولاً بها كانت أم لا ، دائمة كانت أم منقطعة .

وان كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة ، وتسمىٰ هذه العدة بعدة الوفاة .

مسألة ـ ٢٥٣٢ : يجب علىٰ المرأة في وفاة زوجها الحداد مادامت في العدة، والمراد به ترك الزينة ، كالتكحيل والتطيب والخضاب ولبس الألوان ، وكذلك سائر ما يُعدُّ زينة فإنه محرم عليها .

مسألة ـ ٢٥٣٣ : إذا تيقنت المرأة بوفاة زوجها فتزوجت بعد إتمام عدة الوفاة ، ثم تبيّن بعدها أنّه مات بعد ذلك الوقت وأنَّ عقد نكاحها صادف في العدة وجب عليها مفارقة زوجها ، فإذا كانت حاملاً كانت عدتها وضع الحمل، وبه تنتهي عدتها من زوجها الحي ثم تشرع بعدها بعدة الوفاة من زوجها الميّت .

اذا كانت حائلاً اعتدّت عدة الوفاة من الزوج الميت وعدة الطلاق من الحي.

مسألة ـ ٢٥٣٤ : تبدأ عدة الوفاة من حين إطلاع المرأة علىٰ وفاة زوجها.

مسألة ـ ٢٥٣٥ : لو إدعت المرأة إنتهاء عدتها يسمع منها بشرطين :

الأول : أن لا تكون المرأة في مورد تهمة .

الثاني : إنقضاء مدة من طلاق زوجها لها ، أو من وفاته بحيث يمكن حصول ما تدعيه .

الطلاق البائن والرجعي

مسألة ـ ٢٥٣٦ : الطلاق البائن هو الذي لا يحق للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ، وهو علىٰ خمسة أقسام :

الأول : طلاق الصغيرة .

الثاني : طلاق اليائسة ، وتيأس القرشية ببلوغ الستين وغيرها ببلوغ الخمسين .

الثالث : الطلاق قبل الدخول .

الرابع : الطلاق الثالث .

الخامس : طلاق الخلع والمباراة ، وسيوافيك أحكامهما .

وما عدا هذه الاقسام هو طلاق رجعي يجوز للزوج فيه الرجوع الىٰ زوجته قبل إنقضاء العدة.

مسألة ـ ٢٥٣٧ : يحرم علىٰ الزوج إخراج المطلقة الرجعيّة من بيته حتىٰ تنقضي عدتها ، إلا في بعض الحالات المذكورة مفصّلاً في الكتب الفقهية .

ولا يجوز لها ايضاً الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة .

أحكام الرجعة

مسألة ـ ٢٥٣٨ : للزوج الرجوع في الطلاق الرجعي بأحد أمرين :

الأول : القول وهو كل لفظ دالّ علىٰ انشاء الرجوع الىٰ النكاح .

الثاني : الفعل بأن يفعل بها ما يفعل الزوج بزوجته ، كالجماع واللمس والتقبيل وغيرها .

مسألة ـ ٢٥٣٩ : لا يشترط في صحة الرجوع الإشهاد ، أوإخبارالزوجة ، فلو راجعها من دون إطلاعها صحت ، كمالو قال بينه وبين نفسه : رجعتها الىٰ النكاح .

مسألة ـ ٢٥٤٠ : اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً وصالحها بعوض علىٰ أن لا يرجع كانت المصالحة باطلة ولم يسقط حق الرجوع .

مسألة ـ ٢٥٤١ : لو طلق زوجته مرتين ورجع الىٰ النكاح بعد كل طلاق أو طلقها مرّتين بالطلاق الرجعي ، وبعد كلّ طلاق وانقضاء العدة عقد عليها تحرم عليه بعد الطلاق الثالث . إلا أن تنكح غيره بالشروط التالية :

الأول : أن يكون زوجها الثاني ـ أي المحلّل ـ بالغاً .

الثاني : أن يكون العقد دائماً لا متعة ، فالمتمتع بها لمدة شهر أو سنة لا تحل لزوجها الأول .

الثالث : الدخول بها قبلاً مع تلذّذهما .

الرابع : أن يطلقها الزوج الثاني أو يتوفىٰ عنها .

الخامس : انقضاء عدة الوفاة أو عدة الطلاق من الزوج الثاني .

الخلع

مسألة ـ ٢٥٤٢ : وهو طلاق بفدية من المهر أو مال آخر من الزوجة الكارهة لزوجها ، بحيث تخشى أن تؤدي كراهتها له الىٰ الوقوع في معصية الله وإرتكاب

المحرمات ، ويسمىٰ هذا الطلاق بالخلع .

مسألة ـ ٢٥٤٣ : لو أراد الزوج إنشاء صيغة الخلع ، وكان اسم زوجته فاطمة مثلاً يقول : « خلعتُ زَوجَتي فاطمة علىٰ ما بذَلَت » ، وله علىٰ الأحوط إضافة جملة « هي طالق » .

مسألة ـ ٢٥٤٤ : يجوز التوكيل في الخلع ، فلو وكلت الزوجة شخصاً ليبذل عنها مهرها ووكله الزوج ان يطلق عنه ، وكان اسم الزوج محمد واسم الزوجة فاطمة يقول الوكيل :

« عن موكِّلتي فاطمة بَذَلتُ مَهرَهَا لموكِّلي مُحَمَّدٍ لِيَخلَعَهَا عَليه » ثم يقول فوراً « زوجَةُ موكِّلي خَلَعتُهَا علىٰ ما بَذَلَت » ، هي طالق .

ولو بذلت الزوجة غير المهر إستبدل الوكيل كلمة المهر بالشيء الذي بذلته. كما لو بذلت مئة دينار فيقول : « عن موكلتي فاطمة بَذَلتُ مئة دينارٍ ».

المبارأة

مسألة ـ ٢٥٤٥ : المباراة هي طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين .

مسألة ـ ٢٥٤٦ : اذا بذلت الزوجة مهرها واراد الزوج انشاء صيغة المباراة ، وكان اسم الزوجة فاطمة يقول : « بارأت زوجتي فاطمة علىٰ مهرها فهي طالق » ولو وكلاً شخصاً آخر يقول الوكيل : « بارأتُ زوجة مُوكِّلي فاطمة على مهرها فهي طالق» ويصح استبدال كلمة على مهرهابكلمة بمهرها.

مسألة ـ ٢٥٤٧ : يشترط في صيغة الخلع والمباراة العربية الصحيحة ، ولكن لو قالت الزوجة لبذل مالها بغير العربية : بذلت لك المال الفلاني لتطلقني فلا إشكال فيه .

مسألة ـ ٢٥٤٨ : ليس للزوج الرجوع في الخلع والمباراة ، إلا إذا رجعت الزوجة قبل انقضاء العدة عن بذلها فيجوز له الرجوع بدون عقد .

مسألة ـ ٢٥٤٩ : يشترط في المباراة أن لا تكون الفدية أزيد من المهر المسمىٰ بخلاف الخلع فإنه علىٰ ما تراضيا به .

مسائل الطلاق المتفرقة

مسألة ـ ٢٥٥٠ : تجب العدة في وطء الشبهة ، سواء كانت المرأة عالمة بأن الواطىء ليس بزوجها أو كانت تظن بأنه زوجها .

مسألة ـ ٢٥٥١ : لا عدة علىٰ المزني بها من الزنا فيما اذا كانت المرأة عالمة بأن الواطىء ليس زوجها ، وأما إذا كانت تظن بأنه زوجها أو احتملت ذلك فالأحوط وجوب الإعتداد عليها .

مسألة ـ ٢٥٥٢ : لو مكر شخص بإمرأة ذات بعل بان ينكحها بعد الطلاق من زوجها فطلقها صح الطلاق وصحّ نكاحها الثاني. ولكن ارتكبا معصية كبيرة.

مسألة ـ ٢٥٥٣ : لو إشترطت علىٰ زوجها في عقد النكاح ان يكون طلاقها بيدها في حال إرتكاب الزوج أمراً ما ، كالسفر أو عدم بذل نفقتها ستة أشهر ، لم يصح الشرط . ولكن لو إشترطت عليه في عقد النكاح أو في أي عقد لازم الوكالة

علىٰ طلاق نفسها عند إرتكابه بعض الأمور ، كالاعتياد أو الدخول الىٰ السجن مدة طويلة فلا اشكال في إنشائها صيغة الطلاق وفي صحة الطلاق والعقد المشروط .

مسألة ـ ٢٥٥٤ : لو فُقد الرجل وأرادت زوجته النكاح يجب عليها مراجعة المجتهد العادل وتنفيذ ما يأمرها به .

مسألة ـ ٢٥٥٥ : يجوز لأب المجنون وجده تطليق زوجته ، والأحوط وجوباً الإستئذان من الحاكم الشرعي ومراعاة مصلحته ، وان يكون جنونه مستمراً من قبل بلوغه .

مسألة ـ ٢٥٥٦ : إذا زوّج الأب أو الجد الصبّي زواجاً منقطعاً جاز لهما أن يهبا المدة بشرط مراعاة مصلحته ، وإن كان مقداراً منها واقعاً في زمان بلوغه ، كما لو كانت المدة سنتين وعمر الصبي أربعة عشر سنة . ولا يجوز لهما تطليق زوجته الدائمة .

مسألة ـ ٢٥٥٧ : لو أحرز الزوج عدالة شخصين بواسطة العلامات المعينة شرعاً وأشهدهما علىٰ طلاق زوجته جاز لشخص لم يعلم بعدالة الشاهدين مع إحتماله لها نكاح المطلقة ، وفي صورة علمه بعدم عدالة أحدهما لا يجوز له نكاحها ولا العقد عليها لغيره .

مسألة ـ ٢٥٥٨ : لو طلق زوجته ولم يعلمها وبذل لها النفقة كما كان يبذل لها عندما كانت زوجته ثم أخبرها بعد سنة مثلاً بأنه طلقها وأثبت ذلك شرعاً جاز له أخذ غير المخارج الواجبة عليه فيما لو بقيت أعيانها ولم
تتصرف مطلقته بها ، وأما الأشياء التي تصرفت بها فلا يحق له أخذها .

أحكام الغصب

الغصب هو الاستيلاء علىٰ أموال وحقوق الآخرين عدواناً ، وهو من الذنوب الكبيرة ، ومرتكبة يستحق العذاب الشديد يوم القيامة ، وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قوله : « من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله في عنقه من سبع أرضين يوم القيامة » .

مسألة ـ ٢٥٥٩ : مانع الناس من الاستفادة من المسجد والمدرسة والجسر وغيرها من الاماكن التي بُنيت للمنفعة العامة غاصبٌ لحقهم ، وكذلك من منع انساناً من الانتفاع من مكان في المسجد كان قد سبقه اليه .

مسألة ـ ٢٥٦٠ : يجب إبقاء العين المرهونة عند المرتهن ليستوفي دينه منها اذا لم يدفع الراهن الدين له ، فلو أن الراهن أخذ العين المرهونة قبل أداء الدين كان غاصباً لحق المرتهن .

مسألة ـ ٢٥٦١ : لو غصب شخص العين المرهونة كان للراهن والمرتهن مطالبة الغاصب بها ، فإن ردَّ العين أعيدت الىٰ المرتهن ، وان تلفت ودفع الغاصب بدلها صار البدل عيناً مرهونة في يد المرتهن .

مسألة ـ ٢٥٦٢ : يجب علىٰ الغاصب ردّ العين الىٰ صاحبها ، ولو تلفت وجب عليه دفع البدل .

مسألة ـ ٢٥٦٣ : يجب علىٰ الغاصب ردّ ما كان للعين من منفعة في تلك المدة ، فلو غصب داراً مثلاً وجب عليه دفع أجرتها ولو لم يسكنها ، ولو غصب شاةً فولدت حملاً وجب عليه ردّه الىٰ صاحب المال .

مسألة ـ ٢٥٦٤ : لو غصب مال الصبي أو المجنون يجب ردّه الىٰ وليّهما ، ولو تلف وجب ردّ بدله .

مسألة ـ ٢٥٦٥ : لو إشترك إثنان في الغصب ضمن كل منهما بنسبة الاستيلاء ان نصفاً فنصف وهكذا ... ، وان كان كلٌّ واحدٍ منهما متمكّناً من غصبه منفرداً .

مسألة ـ ٢٥٦٦ : لو اختلط المغصوب بغيره ـ كما إذا غصب الحنطة ومزجها بالشعير ـ فمع التمكن من تمييزه ولو بمشقة يجب علىٰ الغاصب أن يميّزه ويردّه الىٰ مالكه .

مسألة ـ ٢٥٦٧ : لو غصب ما يحرم صناعته وإستعماله وحفظه فحصل عيب في العين لم يضمن الغاصب أرش النقصان ، ولكن لو غصب قرطاً من الذهب مثلاً فحدث في المغصوب عيب ضمن الغاصب أرش النقصان . والأرش هو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمته معيباً .

ولو قال الغاصب تخلصاً من دفع الارش : « أعيده كما كان سابقاً » لا يُجبر المالك علىٰ القبول ، وليس للمالك إجبار الغاصب علىٰ إعادته كما كان.

مسألة ـ ٢٥٦٨ : لو حدث بفعل الغاصب تغيير في العين المغصوبة بحيث أصبحت أفضل مما كانت عليه ـ كما لو صنع من الذهب المغصوب قرطاً ـ وجب علىٰ الغاصب اعادته الىٰ حالته الأولىٰ لو أمره المالك بذلك ، ولا يحق له الرجوع الىٰ المالك بأجرة العمل ، بل لا يجوز له إعادته الىٰ حالته الأولىٰ بدون إذن المالك

ولو فعل ذلك ضمن أرش النقصان ، وهو التفاوت بين قيمته مصنوعاً وقيمته غير مصنوع .

مسألة ـ ٢٥٦٩ : لو حدث بفعل الغاصب تغيير في العين المغصوبة بحيث أصبحت أفضل مما كانت عليه وجب عليه إعادتها الىٰ حالتها الأولىٰ لو طلب منه المالك ذلك ، فإذا نقصت قيمته بسبب الإعادة وجب علىٰ الغاصب ضمان الأرش ، ففي المثال السابق لو صارت قيمة الذهب بعد اعادة القرط الىٰ ما كان عليه أقل من قيمة الذهب قبل صناعته وجب علىٰ الغاصب ضمان الأرش .

مسألة ـ ٢٥٧٠ : لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع والغرس ونماؤهما للغاصب ، ويلزم عليه إزالة الغرس والزرع من الأرض فوراً ، وان تضرر بذلك فيما اذا لم يرض ببقائها المالك ، ويجب عليه ايضاً دفع أجرة الأرض في المدة التي زرعها وغرسها فيها ، كما وعليه إصلاح ما حدث من خراب كطمّ الحفر. وإذا نقصت قيمة الأرض بسبب ذلك ضمن الأرش .

وليس له إجبار المالك علىٰ بيعها أو إجارتها له ، وليس للمالك إجبار الغاصب علىٰ بيعه الغرس والزرع ايضاً .

مسألة ـ ٢٥٧١ : اذا رضي المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه في أرضه لم يجب علىٰ الغاصب قلعها ، ولكن لزمته أجرة الأرض من حين غصبها الىٰ زمان رضاء المالك بالبقاء .

مسألة ـ ٢٥٧٢ : لو تلفت العين المغصوبة وكان الفرد منها مختلفاً مع الفرد الأخر في خصوصياته الشخصية من جهة رغبة العقلاء وجب علىٰ الغاصب دفع القيمة ، ولو تفاوتت قيمته السوقيّة في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه

وجب عليه دفع قيمته يوم تلفه ، والأحوط التصالح في تفاوت القيمة من زمان الغصب الىٰ زمان الدفع .

مسألة ـ ٢٥٧٣ : لو تلفت العين المغصوبة وكان الفرد منها متحداً مع الفرد الآخر في خصوصياته الشخصية من جهة رغبة العقلاء وجب علىٰ الغاصب دفع المثل ، كالحنطة والشعير .

مسألة ـ ٢٥٧٤ : لو تلف المغصوب وكان قيميّاً ـ أي أن الخصوصيات الشخصية للفرد تختلف عن الفرد الآخر من جهة رغبة العقلاء كالضأن ـ ولم تختلف قيمته السوقيّة ولكنه أصبح سميناً في فترة وجوده عنده ثم هزل ومات يضمن قيمته حال سمنه .

مسألة ـ ٢٥٧٥ : لو غصب شخص عيناً مغصوبة من شخص آخر كان قد غصبها وتلفت عنده جاز للمالك أن يرجع ببدل ماله الىٰ أي واحدٍ منهما ، كما أنّ له مطالبة أي منهما بمقدار من العوض .

فان رجع المالك ببدل ماله علىٰ الأول جاز للأول الرجوع بما دفعه علىٰ الثاني، وان رجع المالك علىٰ الثاني لم يحق للثاني الرجوع بما دفعه علىٰ الأول .

مسألة ـ ٢٥٧٦ : لو كان المبيع فاقداً لشرط من شروط صحة البيع ، كما لو باع شخص الموزون بدون وزن ، بطل البيع ، فإذا كان كل من البائع والمشتري مع قطع النظر عن المعاملة راضياً بتصرّف كل واحد منهما بعوض الآخر فلا إشكال فيه ، وإلا كان كل من العوضين كالمال المغصوب ويجب رده علىٰ مالكه ، ولو تلف في يد الآخر ضمن سواء كان عالماً ببطلان المعاملة أم لا .

مسألة ـ ٢٥٧٧ : لو أخذ مالاً من البائع للمشاهدة أو للإحتفاظ به مدةً على أن يشتريه اذا أعجبه ضمنه الآخذ لو تلف .

أحكام اللقطة

مسألة ـ ٢٥٧٨ : إذا وجد شيئاً ليس فيه أيّ علامة يمكن بها معرفة مالكه فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به عن صاحبه .

مسألة ـ ٢٥٧٩ : اذا وجد شيئاً عليه علامة في غير الحرم المكي وكانت قيمته أقل من قيمة ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة ، فإن عرف صاحبه ولم يعلم رضاه لا يجوز إلتقاطه بدون إجازته ، وان لم يعرف صاحبه جاز له إلتقاطه بقصد تملكه ، والأحوط وجوباً أن يدفع بدله لصاحبه إذا وجده .

مسألة ـ ٢٥٨٠ : اذا وجد شيئاً عليه علامة يمكن بها معرفة صاحبه ـ ولو كان صاحبه كافراً أُعطي الأمان ـ وبلغت قيمته قيمة ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة أو أزيد وجب تعريفه . فلو عرّفه في الأسبوع الأول كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة حتىٰ تنقضي سنة كفىٰ في تعريفه .

ومحل التعريف هو أماكن تجمّع الناس .

مسألة ـ ٢٥٨١ : لا يعتبر في التعريف المباشرة من الملتقط ، فيجوز له إستنابة الغير مع الاطمئنان بفعله .

مسألة ـ ٢٥٨٢ : لو وجد مالاً في غير الحرم المكي وعرّفه سنة ولم يجد صاحبه كان للملتقط تملكه بنية أن يرده لصاحبه اذا عثر عليه ، والأحوط

إستحباباً التصدق به علىٰ الفقير غير الهاشمي . ولو وجده في الحرم المكي تخيّر بين أمرين : إما التصدق به عن مالكه للفقير غير الهاشمي أو الاحتفاظ به فإذا وجد صاحبه دفعه اليه .

مسألة ـ ٢٥٨٣ : لو عرّف سنة ولم يعثر علىٰ مالكه ثم احتفظ به ليدفعه الىٰ صاحبه فلا ضمان عليه لو تلف ، إلا مع التعدي والتفريظ ، ولو تصدق به عن صاحبه أو تملكه كان ضامناً ، وكذلك لو تصدق بما وجده في الحرم المكي .

مسألة ـ ٢٥٨٤ : اذا ترك الملتقط ـ عمداً ـ التعريف الواجب عليه فمضافاً الىٰ أنه عاصٍ بذلك لا يسقط عنه وجوب التعريف أيضاً .

مسألة ـ ٢٥٨٥ : اذا إلتقط الصبي شيئاً فالأحوط وجوباً أن يعرّف اللقطة وليُّه.

مسألة ـ ٢٥٨٦ : لو حصل له اليأس من العثور علىٰ مالك اللقطة قبل إنقضاء سنة علىٰ التعريف ، ففي تملكها أو التصدق بها إشكال فيجب عليه الاحتفاظ بها كأمانة .

مسألة ـ ٢٥٨٧ : لو تلفت اللقطة قبل انقضاء سنة علىٰ التعريف فمع التفريظ والتعدي يضمن الملتقط ، وإلا فلا ضمان عليه .

مسألة ـ ٢٥٨٨ : لو وجد شيئاً عليه علامة في مكانٍ لا يحتمل فيه العثور علىٰ صاحبه لو عرّفه ، وكانت قيمته مساوية لقيمة ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة فالأحوط وجوباً التصدق به من حين العثور عليه عن صاحبه علىٰ الفقير غير الهاشمي بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي ، فإذا عثر علىٰ صاحبه ولم يرضَ بالتصدُّق دفع له بدله وكان ثواب الصدقة للملتقط .

مسألة ـ ٢٥٨٩ : لو وجد شيئاً فأخذه بظنّ أنه ماله فتبيّن أنه مال ضائع صار بذلك لقطة وعليه حكمها من التعريف سنة .

مسألة ـ ٢٥٩٠ : لا يجب علىٰ الملتقط أن يذكر في التعريف جنس اللقطة بل يكفي ان يقول : « وجدت مالاً ضائعاً » .

مسألة ـ ٢٥٩١ : لو إلتقط شيئاً فإدعاه شخص فلا يدفعه اليه إلا أن يذكر المدعي علاماتٍ توجب اليقين أو الإطمئنان بأنه مالك اللقطة ، ولا يجب عليه ذكر الأوصاف التي في غالب الاحيان لا يلتفت اليه صاحب المال .

مسألة ـ ٢٥٩٢ : اذا لم يعرّف اللقطة ـ التي تبلغ قيمتها قيمة ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة ـ ووضعها في المسجد أو في مكان إجتماع الناس كان عليه الضمان لمالكها لو تلفت أو أخذها شخص آخر .

مسألة ـ ٢٥٩٣ : اذا كانت اللقطة مما يفسد في حال إبقائها وجب علىٰ الملتقط حفظها الىٰ آخر زمان خوف الفساد ثم يستأذن الحاكم الشرعي في تعيين قيمتها ثم يتخير بين تملكها أو بيعها والإحتفاظ بثمنها ، والأحوط وجوباً ان يستأذن الحاكم الشرعي في بيعها لنفسه أو لغيره . وعلىٰ كل حال يجب تعريفها سنة فإذا عثر علىٰ صاحبها دفع اليه الملتقط الثمن ، وإلا تصدّق به عنه بعد الإستئذان من الحاكم الشرعي علىٰ الأحوط وجوباً .

مسألة ـ ٢٥٩٤ : حمل اللقطة حال الصلاة أو الوضوء لا إشكال فيه اذا كان بنية العثور علىٰ مالكها .

مسألة ـ ٢٥٩٥ : لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر جاز له ان يتملكه بعنوان الإقتصاصّ من ماله اذا علم ان صاحبه قد أبدله متعمداً وكان الوصول اليه متعذّراً،

ولو كان ما وجده أجود من حذائه وجب عليه دفع مقدار التفاوت الىٰ صاحبه ، فان لم يعثر عليه فالأحوط وجوباً أن يتصدق بمقدارالتفاوت عن صاحبه علىٰ الفقير غير الهاشمي بعد الإستئذان من الحاكم الشرعي .

ولو لم يكن متعمداً أو إحتمل ان الحذاء الباقي ليس ملكاً لآخذ حذائه ، ولا يمكن الوصول اليه وجب عليه أن يتعامل معه معاملة مجهول المالك في وجوب الفحص عن صاحبه ، ومع اليأس فالأحوط وجوباً التصدق به عن صاحبه علىٰ الفقير غير الهاشمي .

مسألة ـ ٢٥٩٦ : لو إلتقط مالاً قيمته أقل من قيمة ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة ثم أعرض عنه كأن وضعه في المسجد أو في مكان آخر ، ففي حليّته لشخص آخر إلتقطه إشكال .

أحكام الصيد والذباحة

مسألة ـ ٢٥٩٧ : اذا ذبح على النحو المعتبر شرعاً ـ والذي سيأتي بيانه ـ الحيوان المأكول اللحم كان لحمه حلالاً وطاهراً بعد زهاق روحه ، سواء كان المذبوح حيواناً وحشياً أو أهلياً . ويستثنى من الحكم البهيمة التي وطأها إنسان ، والجلاّل الذي لم يستبرأ ، فإنهما لا تحلان ولا تطهران بالذبح (التذكية) .

مسألة ـ ٢٥٩٨ : يحكم بحلية وطهارة لحوم الحيوانات الوحشية المأكول لحمها ، كالغزال والحجل والكبش الجبلي ، وكذا الحيوانات المأكول لحمها التي كانت أهلية ثم صارت وحشية كالبقرة والجمل الأهلي الذي شرد وصار وحشياً فيما إذا اصطيدت بالنحو المعتبر شرعاً ـ والذي سيوافيك بيانه ـ .

مسألة ـ ٢٥٩٩ : يشترط في حليّة الحيوانات الوحشية بالصيد ان تكون قادرة على الفرار أو الطيران ، وعليه فلا يحل بالصيد ولد الغزال الذي لا يقدر على الفرار وفرخ الحجل غير القادر على الطيران ، ولذا لو اصطاد الغزال وولده برميةٍ واحدة حُكم بحلية الأول دون الثاني .

مسألة ـ ٢٦٠٠ : الذي لا نفس سائلة له من الحيوانات المأكولة اللحم ، ـ كالسمك ـ تحرم ان ماتت حتف أنفها ، ولكنها طاهرة .

مسألة ـ ٢٦٠١ : الذي لا نفس سائلة له من الحيوانات المأكولة اللحم ، ـ

كالحيّة ـ لا يحل بالذبح ، ولكن ميتتها طاهرة .

مسألة ـ ٢٦٠٢ : لا يحل الكلب والخنزير بالذبح أو بالصيد ، وأكل لحمهما حرام . والحيوانات غير مأكولة اللحم من المفترسة والسباع كالذئب والنمر تطهر لحومها وجلودها بالذبح علىٰ النحو المعتبر شرعاً أو بالصيد ، ولكن لا يحل أكل لحومها . ولو كان إصطيادها بكلب الصيد ففي الطهارة إشكال .

مسألة ـ ٢٦٠٣ : ينجس الفيل والدب والقرد والحيوانات التي تسكن باطن الأرض كالحية والظايا اذا ماتت حتف أنفها وكانت ذات نفس سائلة ، بل في طهارة لحومها وجلودها بالصيد أو بالذبح إشكال .

مسألة ـ ٢٦٠٤ : يحرم أكل الجنين الميت في بطن الحيوان ، سواء خرج بنفسه أو لا .

كيفية الذبح

مسألة ـ ٢٦٠٥ : الواجب في الذبح قطع تمام الأوداج الأربعة ، وهي الحلقوم (وهو مجرىٰ النفس) ، والمرىء (وهو مجرىٰ الطعام والشراب) والودجان (وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرىء) .

واللازم وقوع الذبح تحت العقدة المسماة بالجوزة وجعلها في الرأس لا في الجثة لكي يتحقق قطع الأوداج الأربعة . ولا يكفي الشق من دون القطع .

مسألة ـ ٢٦٠٦ : لا يكفي في الذبح قطع البعض ثم قطع الباقي بعد موت الحيوان ، بل لو وقع فصل غير متعارف بين قطع البعض وقطع البعض الأخر واستوفىٰ التمام قبل خروج الروح منه لم يصح .

مسألة ـ ٢٦٠٧ : لو قطع الذئب مذبح الخروف فإن لم يبق شيء من الأوداج أصلاً لم يحل أكله ، ولكن لو قطع مقداراً من الرقبة وبقيت الاوداج الأربعة ، أو إفترس قطعة من جسده وبقي حياً فإنه يحل ويطهر لحمه بالذبح .

شرائط الذبح

مسألة ـ ٢٦٠٨ : يشترط في الذبح خمسة أمور :

الأول : ان يكون الذابح مسلماً سواء كان ذكراً أم انثىٰ ، وأن لا يكون ناصبياً ـ وهو ناصب العداء لأهل البيت ـ ، ولا يشترط في المسلم البلوغ ، فيصح من الصبي المميز ـ وهو القادر علىٰ تشخيص الحسن والقبيح ـ .

الثاني : أن تكون آلة الذباحة من الحديد ، نعم لو لم يوجد الحديد وخيف موت الذبيحة بتأخير ذبحها ، أو اضطر اليها جاز بكل ما يفري أعضاء الذبح ، كالزجاج والحجر الحادّ ، ولا يكفي فريها بالسن أو بالظفر .

الثالث : أن يستقبل القبلة بوجه الحيوان ويديه ورجليه وبطنه حال الذبح فلو أخلَّ به عمداً حرمت الذبيحة ، ولا بأس به لو كان الذابح ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مخطئاً في تعيين القبلة ، أو جاهلاً بجهة القبلة ، أو غير متمكّن من توجيهه اليها .

الرابع : التسمية من الذابح أو الناحر ، ويكفي فيها أن يقول : « بسم الله » ولو سمىٰ بدون قصد الذبح لم يذكَّ وحرم ، ولكن لو نسي التسمية فلا إشكال.

الخامس : صدور الحركة من الذبيحة ، مثل ان تطرف عينها ، أو تحرّك ذنبها،أو تركض برجلها ، والأحوط وجوباً خروج الدم المعتاد خروجه منها .

السادس : الأحوط أن لا يسلخ جلدها قبل أن تزهق روحها ، وكذا قطع رأسها عن بدنها قبل أن تزهق روحها ، او قطع نخاعها ، فلو ترك هذا الإحتياط فالأحوط الاجتناب عن لحمها ، نعم لو قطع رأسها قبل خروج الروح بغير إختيار ، أو عن غفلة ، أو بسبب حدة السكين فلا إشكال فيه .

نحر الأبل

مسألة ـ ٢٦٠٩ : يشترط في تذكية الأبل ـ بالاضافة الىٰ الشروط الخمسة التي ذكرناها ـ النحر .

وهو : أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلآت الحديدية الحادة في لبته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أسفل العنق والصدر .

مسألة ـ ٢٦١٠ : يستحب عند نحر الأبل أن تكون قائمة ، ولا إشكال في نحرها باركة مقبلة الىٰ القبلة ، أو ساقطة علىٰ جنبها مع توجيه منحرها ومقاديم بدنها الىٰ القبلة .

مسألة ـ ٢٦١١ : لو ذبح الأبل بدلاً عن نحرها ، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها ، نعم لو قطع الأوداج الاربعة من الأبل ثم نحرها قبل زهوق روحها ، أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حلَّ لحمهما وحكم بطهارتهما .

مسألة ـ ٢٦١٢ : كل ما يتعذر ذبحه ونحره إما لاستعصائه ، أو لوقوعه في موضع لا يتمكن الإنسان من الوصول الىٰ موضع ذكاته ليذبحه ، أو ينحره فيه، كما

لو وقع في البئر وخيف موته ، جاز ان يعقره بسيفٍ ، أو سكينٍ ، أو رمحٍ ، أو غيرها مما يجرحه به ويقتله ، ولا يشترط فيه الاستقبال ، نعم تجب مراعاة سائر الشرائط المذكورة .

مستحبات الذبح والنحر

مسألة ـ ٢٦١٣ : يستحب عند الذبح والنحر أمور :

الأول : ان تربط أيدي الغنم مع أحدىٰ رجليه وتطلق الاخرىٰ ، وفي البقر أن تربط قوائمه الأربع ويطلق ذنبه ، وأن تربط أيدي الأبل ما بين الخفين الىٰ الركبتين أو الأبطين وتطلق رجليها ، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتىٰ يرفرف .

الثاني : أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلاً القبلة .

الثالث : أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر .

الرابع : ان يعامل الحيوان في الذبح والنحر ما هو الأسهل والأرفق ، كأن يحدد الشفرة وان يسرع في العمل .

مكروهات الذبح والنحر

مسألة ـ ٢٦١٤ : يكره عند الذبح والنحر امور :

الأول : ان يقلب السكيّن أو يدخله تحت الحلقون ويقطع الىٰ ما فوق .

الثاني : أن يذبح أو ينحر الحيوان وهناك حيوان آخر ينظر اليه .

الثالث : ان يذبح أو ينحر ليلاً أو قبل الزوال من يوم الجمعة إلا مع الحاجة .

الرابع : ان يذبح بيده ما ربّاه من النعم .

أحكام الصيد بالسلاح

مسألة ـ ٢٦١٥ : يعتبر في حلية صيد الحيوان الوحشي المأكول اللحم بالسلاح خمسة أمور :

الأول : أن تكون الآلة حادّة ، كالخنجر والسيف والرمح والسهم والنشاب وغيرها مما تقطع بدن الحيوان بحدّها ، ولا يحل الحيوان اذا كان قتله بالشباك، أو العصا ، أو الحجر فيحرم أكل لحمه ، ويحل ما قتل بالبندقية بشرط أن تكون البندقة محددة خارقة ، اما لو قتل بالبندقة غير المحدّدة ففي الحلية إشكال ، كما لو قتلت الحيوان بأن إخترقت بدنه بقوة دفعها لا بحدّتها ، وكما لو قتلته حرقاً بحرارتها .

الثاني : كون الصائد مسلماً ، ولا يشترط البلوغ فيصح من المميز ـ وهو القادر علىٰ تمييز الحسن من القبيح ـ ، ويشترط فيه ان لا يكون ناصبياً ـ وهو الذي ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام ـ فصيد الكافر والناصبي ليس حلالاً .

الثالث : ان يكون استعمال الألة بقصد الاصطياد ، فلو رمىٰ الىٰ هدف ، أو الىٰ عدو ، أو الىٰ خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل وحرم اكل لحمه .

الرابع : التسمية عند استعمال الآلة ، فلو لم يذكر اسم الله عمداً حرم الحيوان، ولا إشكال لو كان ناسياً .

الخامس : ان لا يدركه حياً زماناً يمكن فيه ذبحه ، فلو أدركه كذلك فلا يحل إلا بالذبح .

أما اذا ادركه ميتاً مع المسارعة العرفية اليه بعد صيده فهو حلال .

مسألة ـ ٢٦١٦ : لو إشترك الكافر والمسلم في صيد الحيوان لم يحل ، وكذا لو إشترك مسلمان ولكن سمىٰ احدهما فقط وترك الاخر التسمية عمداً .

مسألة ـ ٢٦١٧ : يشترط في الحلية ان يكون الموت مستنداً الىٰ صيده ، فلو سقط في الماء بعد صيده وعلم ان موته كان بسبب الصيد والغرق لم يحل، وكذلك لو شك في أن موته كان بسبب صيده فقط أو بسبب الغرق .

مسألة ـ ٢٦١٨ : لا يشترط في حلية الصيد بالآلة إباحة الآلة ، فلو اصطاد حيواناً بالكلب أو السهم المغصوبين حلّ الحيوان ، وإن فعل حراماً، وكان عليه دفع أجرة الأسلحة أو الكلب لمالكهما .

مسألة ـ ٢٦١٩ : لو إصطاد بالسيف أو بغيره من الآلات المحللة للصيد ، وبالشروط المذكورة فقطعت الآلة الحيوان الىٰ نصفين كان في احدهما الرأس والرقبة فالصيد بقسميه حلال بشرط ان يدركه الصائد ميتاً ، أو أن يدركه حياً مع ضيق الوقت لذبحه ، ولو أدركه حياً مع إتساع الوقت للذبح حرم القسم الخالي من الرأس والبدن ، والقسم الآخر يحلّ فيما لو ذبحه علىٰ النحو المعتبر شرعاً .

مسألة ـ ٢٦٢٠ : لو قطع بإحدىٰ الآلات التي لا يحل الصيد بها ـ كالحجر أو العصا ـ الحيوان الىٰ نصفين كان القسم الخالي من الرأس والرقبة حراماً ، ويحل القسم الآخر اذا كان حياً وذبحه علىٰ النحو المعتبر شرعاً ، بشرط أن يكون حياً حال ذبحه ، حتىٰ ولو كان من المحتمل أن لا يبقىٰ حياً ، بأن كان في حال خروج الروح .

مسألة ـ ٢٦٢١ : الجنين الحي الخارج من الذبيحة أو الصيد يحل اذا ذبح

علىٰ النحو المعتبر شرعاً .

مسألة ـ ٢٦٢٢ : لو أخرج الجنين ميتاً من بطن الذبيحة أو الصيد وكان تامّ الخلقة وقد اشعر او أوبر كانت حلّيته بحلّية أمه .

صيد الكلب

مسألة ـ ٢٦٢٣ : يشترط في حلّية الحيوانات الوحشية المأكولة اللحم والمصطادة بالكلب أمور ستة :

الأول : ان يكون الكلب معلّماً علىٰ الاصطياد بحيث كان يسترسل ويهيج علىٰ الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به ، وكان ينزجر ويتوقف عن الذهاب والهياج اذا زُجر . نعم لا يضرّ عدم إنزجاره بزجره اذا قرب من الصيد ، والأحوط وجوباً الاجتناب من صيده اذا كان من عادته أكل الصيد قبل وصول صاحبه اليه ، نعم لو أكله اتفاقاً فلا اشكال فيه .

الثاني : ان يكون الصيد بإرسالٍ من صاحبه ، فلو ذهب بنفسه لم يحل الحيوان . بل لو ذهب بدافع من نفسه ثم أغراه صاحبه ليزداد سرعة فالأحوط وجوباً الاجتناب عن أكل صيده حتىٰ ان كان لإغراء صاحبه أثرٌ في شدة عدوه .

الثالث : ان يكون المرسل مسلماً أو ولد المسلم بشرط ان يكون صبياً مميزاً ، فلو أرسله الكافر بجميع أنواعه ، أو من كان بحكمه كالنواصب ـ والناصبي هو من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام ـ لم يحل أكل ما اصطاده .

الرابع : ان يسمي ، بأن يذكر اسم الله عند إرساله ، فلو تركه عمداً لم يحل

مقتوله، ولا يضرّ لو كان نسياناً، والأحوط وجوباً الاجتناب عن أكل لحمه فيما لو ترك التسمية عمداً بعد الإرسال ثم أتىٰ بها قبل الاصابة.

الخامس: أن يكون موت الحيوان مستنداً الىٰ جرح الكلب، فلو خنقه أو مات بسبب الركض أو الخوف لم يحل.

السادس: ان لا يدرك صاحب الكلب الصيد حياً، بشرط المسارعة العرفية اليه، ولو أدركه حياً ولم يتسع الوقت لذبحه حل أيضاً، وأما اذا اتسع الوقت لذبحه، كما اذا وجد عينه تطرف، أو رجله تركض، أو ذنبه يتحرك ولم يذبحه لم يحل.

مسألة ـ ٢٦٢٤: لو أدرك صيد الكلب حياً بعد المسارعة العرفية اليه وكان الوقت متسعاً لذبحه فترك الذبح لا لتقصير بل لاشتغاله بأخذ السكين ونحوها حلّ الصيد ولو مات قبل الذبح، ولكن لو كان تركه للذبح لفقد الآلة فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ـ ٢٦٢٥: لو أرسل عدة كلاب فإصطادوا حيواناً، فإذا كانت الشروط المذكورة سابقاً موجودة فيها كلّها حل، ولو كان أحدها فاقداً لأحد الشرائط حرم.

مسألة ـ ٢٦٢٦: لو أرسله لإصطياد حيوان فإصطاد غيره حلّ وطهر، وكذا لو أرسله الىٰ صيد فصاده مع غيره حلاً وطهرا معاً.

مسألة ـ ٢٦٢٧: لو أرسل جماعة كلباً وكان أحدهم كافراً لم يحل الصيد، وكذا فيما لو ترك أحدهم التسمية عمداً، ولو أرسلوا كلاباً وكان واحد منها غير معلّم علىٰ النحو الذي ذكرناه سابقاً لم يحل الصيد.

مسألة ـ ٢٦٢٨: لو أرسل البازي للصيد أو حيواناً آخر غير كلب الصيد لم

يحل الصيد ، نعم مع إدراكه حياً وذبحه علىٰ النحو المعتبر شرعاً يحلّ .

صيد السمك

مسألة ـ ٢٦٢٩ : السمك الذي له فلس ان أخذ من الماء حياً حل أكله و طهر، وان مات في الماء فهو طاهر ، ولكن يحرم أكله . واما السمك الذي لا فلس له فحرام أكله ولو أخرج حياً من الماء .

مسألة ـ ٢٦٣٠ : لو لم يأخذ السمك من الماء بل أخذه بيده ، أو بآلة بعد قذف الأمواج له الىٰ الشاطيء ، أو لنضوب الماء ،او لوثبه بنفسه خارج الماء أو غير ذلك يحل بشرط أن يكون حياً حين أخذه .

مسألة ـ ٢٦٣١ : لا يشترط في حلية السمك ان يكون الصائد مسلماً ، ولا أن يسمي عند صيده، نعم يشترط العلم بإصطياده حياً وموته خارج الماء.

مسألة ـ ٢٦٣٢ : إذا كان السمك في يد المسلم يحكم بحليته حتىٰ لو شك في أنه مات خارج الماء بعد اخراجه حياً ، نعم لا يحل لو أخذه من الكافر وان إدعىٰ ذلك .

مسألة ـ ٢٦٣٣ : لا إشكال في أكل السمك الحي .

مسألة ـ ٢٦٣٤ : لو شوىٰ سمكة حيّة ، أو قتلها خارج الماء قبل أن تموت حلّ أكلها .

مسألة ـ ٢٦٣٥ : لو قطع السمك قطعتين وسقطت قطعة حيّة منه في الماء فلا إشكال في أكل القطعة الباقية .

صيد الجراد

مسألة ـ ٢٦٣٦: يعتبر في حلية الجراد أخذه حياً، سواء أُخذ باليد أو بالآلة، ولا يشترط في حليّته التسمية، ولا اسلام الصائد. ولو أخذه ميتاً من يد الكافر حكم بحرمته، وكذا لو ادعىٰ الكافر انه اخذه حياً لم يقبل منه.

مسألة ـ ٢٦٣٧: لا يحل الدُبا من الجراد ـ وهو ماتحرّك ولم تنبت أجنحته

احكام الأطعمة والأشربة

مسألة ـ ٢٦٣٨ : يحرم أكل كل طير ذي مخلب كالعقاب ، ويكره أكل لحم الهدهد والخطاف .

مسألة ـ ٢٦٣٩ : القطعة المبانة التي تحلها الحياة من الحيوان الحي كالإلية، وكذا قطعة اللحم المنفصلة عن الخروف نجسة ويحرم أكلها.

مسألة ـ ٢٦٤٠ : يحرم على الأحوط خمسة عشر شيئاً من جميع الحيوانات المأكول لحمها :

١ - الدم .
٢ - الروث .
٣ - الطحال .
٤ - القضيب .
٥ - الفرج .
٦ - الانثيان .
٧ - المثانة .
٨ - المرارة .
٩ - النخاع .
١٠ - الغدد .
١١ - المشيمة .
١٢ - العلباوان .
١٣ - خرزة الدماغ .
١٤ - الحدقة .
١٥ - ذات الأشاجع .

مسألة ـ ٢٦٤١ : يحرم بعر وبول الحيوان ، والمخاط ، والخبائث الاخرى

التي تتنفر منها طبيعة الانسان ، نعم لو كانت طاهرة فلا إشكال في أكل مقدار منها اذا كان مستهلكاً في الطعام بنظر العرف .

مسألة ـ ٢٦٤٢ : يحرم أكل الطين بل أكل التراب علىٰ الأحوط وجوباً ، ويستثنىٰ منه أكل مقدار قليل من تربة سيدنا ومولانا الحسين عليه السلام للإستشفاء ، ولا إشكال في أكل الطين الأرمني فيما لو إنحصر الشفاء به .

مسألة ـ ٢٦٤٣ : لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة الىٰ فضاء الفم ، ولا إشكال في إبتلاع ما يخرج بتخليل الاسنان من بقايا الطعام بشرط عدم تنفر الانسان منها .

مسألة ـ ٢٦٤٤ : يحرم علىٰ الانسان ما يسبّب له الضرر .

مسألة ـ ٢٦٤٥ : يكره أكل لحم الخيل والحمير والبغال ، والموطوء منها حرام ويجب علىٰ الواطىء دفع قيمته الىٰ مالكه واخراجه من المكان الذي فعل به الىٰ بلد آخر فيباع فيه .

مسألة ـ ٢٦٤٦ : الحيوان الموطوء ان كان مما يؤكل لحمه ، كالشاة ، والبقرة ، والناقة يحكم بنجاسة بوله وروثه ، ويحرم شرب لبنه ، ويجب قتله وحرقه فوراً ، ويغرم الواطىء قيمته لمالكه .

مسألة ـ ٢٦٤٧ : يحرم شرب الخمر وكل مسكر ، ووصف في بعض الاخبار بأعظم الذنوب ، وهو من ضروريات الدين بحيث يكون مستحله في زمرة الكافرين مع الإلتفات الىٰ لازمه ، أي تكذيب الله والنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

وروي عن الامام الصادق عليه السلام : « إن الخمر أم الخبائث ، ورأس كل شرّ يأتي

علىٰ شاربها ساعة يُسلب لبُّه فلا يعرف ربه ، ولا يترك معصية إلا ركبها ، ولا يترك حرمة إلا انتهكها ، ولا رحماً ماسّة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أتاها . ونزع روح الايمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة ، ولعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، ولم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ، ويأتي يوم القيامة مسوداً وجهه ، مدلعاً لسانه يسيل لعابه علىٰ صدره وينادي العطش العطش .

مسألة ـ ٢٦٤٨ : يحرم الجلوس علىٰ مائدة فيها خمرٌ أو مسكر ، إذا عُدَّ منهم، وكذلك تناول الطعام منها .

مسألة ـ ٢٦٤٩ : يجب علىٰ كل مسلم انقاذ المسلم الذي كاد أن يموت من الجوع والعطش بتقديم الخبز والماء له .

آداب الأكل والشرب

مسألة ـ ٢٦٥٠ : قد عدّ من آداب أكل الطعام أمور :

١ – غسل اليدين قبل الطعام .

٢ – غسل اليدين بعد الطعام وتجفيفهما بعده بالمنديل .

٣ – أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع ، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمَن علىٰ يمينه الىٰ ان يتم الدور علىٰ مَن في يساره ، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمَن علىٰ يسار صاحب الطعام الىٰ أن يتم الدور علىٰ صاحب الطعام .

٤ ـ التسمية عند الشروع في الطعام ، ولو كان على المائدة ألوانٌ من الطعام

أُستحبت التسمية عند كل نوع .

٥ - الأكل باليمين .

٦ - ان يأكل بثلاث اصابع أو اكثر ولا يأكل بأصبعين .

٧ - الأكل مما يليه ولا يتناول من أمام الآخرين .

٨ - تصغير اللقمة .

٩ - ان يطيل الأكل والجلوس على المائدة .

١٠ - أن يمضغ الطعام جيداً .

١١ - أن يحمد الله بعد الطعام .

١٢ - أن يلعق الأصابع ويمصها .

١٣ - التخلل بعد الطعام ، وان لا يكون التخلل بعود الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب .

١٤ - ان يلتقط ما يتساقط خارج السفرة من الطعام إلا في البراري والصحاري فإنه يستحب فيها تركه للحيوانات والطيور .

١٥ - أن يكون أكله غداة وعشية ويترك الاكل بينهما .

١٦ - الإستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى .

١٧ - البدء والاختتام بالملح .

١٨ - ان يغسل الثمار قبل الأكل .

مسألة - ٢٦٥١ : يكره عند تناول الطعام أمور وهي :

١ - الأكل على الشبع .

٢ - الإمتلاء من الطعام .

٣- النظر في وجوه الجالسين علىٰ المائدة .

٤ - أكل الطعام الحار .

٥ - النفخ في الطعام والشراب .

٦ - الإنتظار بعد وضع الخبز علىٰ السفرة لغيره .

٧ - قطع الخبز بالسكين .

٨ - وضع الخبز تحت إناء الطعام .

٩ - تنظيف العظم من اللحم اللاصق به علىٰ نحو لا يبقىٰ عليه شيء من اللحم.

١٠ - تقشير الثمار .

١١ - رمي الثمرة قبل أن يتم أكلها .

مسألة ـ ٢٦٥٢ : لشرب الماء آداب مندوبة هي :

١ - شرب الماء مصّاً لا عبّاً .

٢ - شرب الماء قائماً في النهار .

٣ - التسمية قبل الشرب والتحميد بعده .

٤ - شرب الماء علىٰ ثلاث دفعات .

٥ - شرب الماء عن رغبة وتلذذ .

٦ - ذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام ، ولعن قتلته بعد الشرب .

مسألة ـ ٢٦٥٣ : يكره في شرب الماء أمور هي :

الإكثار من شربه ، وشربه بعد تناول الطعام الدسم ، وشربه قائماً في الليل ، وشربه من موضع كسر الكوز ، ومن محل عروته ، وشربه باليد اليسرىٰ .

أحكام النذر والعهد

مسألة ـ ٢٦٥٤ : النذر هو أن يلتزم الإنسان علىٰ نفسه لله الاتيان بفعل راجح، او ترك فعل مرجوح ، او ان يكون مقدارٌ من ماله لشخص .

مسألة ـ ٢٦٥٥ : تعتبر في النذر الصيغة ، ولا تعتبر فيها العربية ، فلو قال : ان شفىٰ الله مريضي فللّه عليّ أن أدفع درهماً الىٰ الفقير ، صح النذر .

مسألة ـ ٢٦٥٦ : يشترط في الناذر البلوغ والعقل ، والاختيار والقصد ، فلا يصح نذر المكره عليه ، ولا نذر الغضبان غضباً رافعاً للقصد .

مسألة ـ ٢٦٥٧ : لو نذرالسفيه ـ وهو الذي يصرف ماله في غير موضعه ـ أن يدفع مالاً الىٰ الفقير مثلاً بطل .

مسألة ـ ٢٦٥٨ : لا يصح نذر الزوجة بدون إذن الزوج .

مسألة ـ ٢٦٥٩ : لو نذرت الزوجة بإذن زوجها فلا يجوز له بعد ذلك حلّه ، ولا منعها من الوفاء به .

مسألة ـ ٢٦٦٠ : يجب علىٰ الإبن الوفاء بنذره ولو كان نذره بدون إذن أبيه ، إلا ان يمنع الأب أو الأم فإن ينحل .

مسألة ـ ٢٦٦١ : يشترط في متعلق النذر أن يكون مقدوراً للناذر ، فلو نذر زيارة قبر الحسين عليه السلام مشياً علىٰ الأقدام ، ولم يكن قادراً عليه

لم يصح .

مسألة ـ ٢٦٦٢ : يشترط في متعلق النذر أن لايكون علىٰ خلاف الشرع ، فلو نذر فعل الحرام أو المكروه أو ترك الواجب ، او المستحب لم يصح .

مسألة ـ ٢٦٦٣ : لو نذر فعل أو ترك أمر مباح ، فإن كان فعله وتركه متساويين لم يصح النذر . وإن كان فعله راجحاً لجهة من الجهات وقصد الناذر هذه الجهة صح ، كما لو نذر تناول الطعام ليتقوىٰ به علىٰ العبادة . وان كان الترك راجحاً لجهة وقصد هذه الجهة صح النذر ، كما لو نذر ترك التدخين لانه مضر .

مسألة ـ ٢٦٦٤ : لو نذر أن يصلي صلاته الواجبة في مكان وكان ثواب الصلاة فيه غير عظيم لو خليّ وطبعه ، فإن كانت الصلاة فيه راجحة لجهة وقصد تلك الجهة صح النذر ، كما لو نذر الصلاة في الغرفة ليحصل له حضور قلبي خلالها.

مسألة ـ ٢٦٦٥ : يجب الوفاء بالنذر علىٰ النحو الذي نذره ، فلو نذر التصدّق، أو الصيام أول الشهر ، أو نذر صلاة أول الشهر وأتىٰ بما نذر قبل يوم أو بعده لم يكفِ ، وكذلك لو نذر التصدق اذا شفىٰ الله مريضه فتصدق قبل شفائه لم يكف ايضاً.

مسألة ـ ٢٦٦٦ : لو نذر صياماً ولم يعين الزمان والعدد كفىٰ صيام يوم واحد . ولو نذر صلاة ولم يعيّن الخصوصيات والمقدار كفىٰ صلاة ركعتين . ولو نذر صدقة ولم يعين الجنس والمقدار كفىٰ أقل ما يتناوله الإسم عرفاً . ولو نذر أن يأتي بفعل قربي يكفي كل ما هو كذلك ، كصلاة ركعتين ، أو صوم يوم ، أو التصدق بشيء .

مسألة ـ ٢٦٦٧ : لو نذر صوم يوم معين فلا يجوز له السفر في ذلك اليوم، فلو سافر وجب عليه القضاء والكفارة ، ولو سافر اضطراراً أو صادفه عذر آخر مثل

المرض والحيض يكفي القضاء دون الكفارة .

مسألة ـ ٢٦٦٨ : لو لم يفِ بنذره إختياراً وجبت عليه الكفارة ، وكفارة حنث النذر هي عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين.

مسألة ـ ٢٦٦٩ : لو نذر ترك فعل وعين المدة جاز له إرتكابه بعد انقضائها ، ولو اضطر الىٰ فعله قبل الإنقضاء لم تجب عليه الكفارة ، وكذلك لو نسيي وفعله ، ولكن يجب عليه الترك فيما بعد الى آخر المدة المعينة . ولو خالف نذره من غير عذر وجبت الكفارة علىٰ النحو المذكور في المسألة السابقة .

مسألة ـ ٢٦٧٠ : لو نذر ترك عمل ولم يعين مدة ، فإن حنث نذره اضطراراً أو نسياناً أو جهلاً بالموضوع لم تجب عليه الكفارة . وإن حنث نذره إختياراً ، فإذا كان نذره يؤول الىٰ نذرٍ واحد أي اعتبر ترك العمل أمراً واحداً ونَذَرَهُ فيجب عليه دفع الكفارة في المخالفة الأولىٰ دون الثانية وينحل نذره . وأمّا اذا كان نذره يؤول الىٰ نذورات متعددة ، أي انه اعتبر تروكات متعددة ونَذَرَها فتجب الكفارة عليه عند كل مخالفة .

مسألة ـ ٢٦٧١ : لو نذر صوم كل يوم جمعة فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد الاعذار الأخرىٰ كالحيض مثلاً أفطر ، والأحوط وجوباً قضاء اليوم الذي لم يصمه .

مسألة ـ ٢٦٧٢ : لو نذر التصدق بمقدار معين ومات قبل وفائه به وجب التصدق عنه بنفس المقدار مِن تَركَتِه .

مسألة ـ ٢٦٧٣ : لو نذر الصدقة علىٰ فقير معين فلا يجوز دفع الصدقة الىٰ فقير آخر ، ولو مات المنذور له وجب دفعها الىٰ ورثته .

مسألة ـ ٢٦٧٤ : لو نذر الزيارة وعيّن إماماً ، كما لو نذر زيارة الحسين عليه السلام فلا تكفي زيارة غيره لو فعل ، ولو عجز عن زيارة من عيّنه فلا يجب عليه شيء .

مسألة ـ ٢٦٧٥ : لو نذر زيارة أحد المعصومين عليهم السلام ولم يذكر في نذره غسل الزيارة وصلاتها فلا يجب عليه ذلك .

مسألة ـ ٢٦٧٦ : لو نذر شيئاً لمشهد من مشاهد أولاد الأئمة عليهم السلام صرفه في مصالح المشهد ، كإصلاحه وضيائه وفرشه .

مسألة ـ ٢٦٧٧ : لو نذر شيئاً للإمام عليه السلام ، فلو قصد جهة معينة صرفه فيها ، وإلا صرفه على الأحوط وجوباً في إعانة الزائرين والصدقة على الفقراء ، أو بناء المسجد بقصد اهداء ثوابه الى الإمام عليه السلام ، وكذا الحكم لو نذر لأحد أولادهم عليهم السلام .

مسألة ـ ٢٦٧٨ : لو نذر شاةً معينة للصدقة ، أو لأحد الائمة عليهم السلام يتبعها نماؤها المتصل كالسمن والصوف ، واللبن المحلوب قبل الوفاء بالنذر فإنه تابع للنذر ، واما الحمل فان وضعته بعد النذر فهو تابع للنذر ، وان وضعته قبل النذر فهو لمالكه .

مسألة ـ ٢٦٧٩ : لو نذر القيام بعمل ان قَدُمَ مسافره أو برأ مريضه ، فاذا تبيّن ان المريض قد برأ والمسافر قد قدم قبل النذر فلا يجب الوفاء به .

مسألة ـ ٢٦٨٠ : لو نذر الأب أو الأم تزويج إبنتهما بسيّد فعلى الأحوط العمل قدر الإمكان على إرضائها من الزواج به .

مسألة ـ ٢٦٨١ : لو عاهد الله على فعل خير اذا قضى الله حاجة شرعية له

وجب عليه الوفاء بعهده بعد إنقضاء حاجته ، وكذلك لو عاهد الله على عمل خير وإن لم يكن من أجل قضاء حاجة ما .

مسألة ـ ٢٦٨٢ : يشترط في العهد الصيغة بأن يقول : « عاهدت الله » أو « عليَّ عهد الله » ، ويشترط في ما عاهد عليه ان يكون عبادة ، كفعل الواجب أو المستحب ، أو فعلٍ الاتيانُ به أفضل من تركه ، ولو عاهد على فعل مباح صح على الأحوط ، أمّالو عاهد على فعلٍ تَركُه أولىٰ لم يصح العهد .

مسألة ـ ٢٦٨٣ : حنث العهد كحنث النذر موجب للكفارة ، وهي اطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة .

احكام اليمين

مسألة ـ ٢٦٨٤ : ينعقد اليمين بأن يقسم بالله علىٰ ترك أمر أو فعله ، كما لو أقسم بالله علىٰ أن يصوم ، أو أن يترك التدخين ، ومخالفة اليمين موجبة للكفارة ، وكفارته هي عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، ومع العجز يصوم ثلاثة أيام .

مسألة ـ ٢٦٨٥ : يشترط في اليمين أمور وهي :

الأول : يعتبر في الحالف البلوغ والعقل ، والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون ، والسكران والمكره ، وكذلك الغضبان بحيث كان غضبه رافعاً للقصد .

الثاني : أن لا يكون متعلق اليمين فعل حرام أو مكروه ، أو ترك واجب أو مستحب ، ولو تعلقت اليمين بفعل مباح صح اذا لم يكن تركه عرفاً أفضل من فعله ، ولو تعلقت اليمين بترك مباح صح أيضاً اذا لم يكن فعله عرفاً أفضل من تركه .

الثالث : أن يكون الحلف بالله تعالىٰ لا بغيره ، ولو أقسم بإسم من الاسماء التي تطلق علىٰ الله وفي بعض الأحيان علىٰ غيره بحيث ينصرف الىٰ الذات الإلهية عند لفظه ، كالخالق والرازق صح اليمين ، بل لو عبّر عن المُقسَم به باسم لا ينصرف اليه ولكن كان الحالف قاصداً له وجب الوفاء به علىٰ الأحوط .

الرابع : لا تنعقد يمين القادر على الكلام إلا باللفظ ، فلو أضمره أو كتبه لم ينعقد، وتقوم الإشارة مقامه في الاخرس .

الخامس : ان يكون متعلقها مقدوراً عليه ، فلو كان الحالف قادراً عليه ثم طرأ عليه العجز ، أو المشقة بعد اليمين الى الوقت المضروب إنحلّت يمينه من حين عجزه ، وكذلك الحكم في النذر والعهد .

مسألة ـ ٢٦٨٦ : لا تنعقد يمين الزوجة والإبن بعد منع الزوج والأب .

مسألة ـ ٢٦٨٧ : لا يبعد عدم صحة يمين الزوجة والابن اذا أقسما بدون إذن الزوج والأب .

مسألة ـ ٢٦٨٨ : لا كفارة على حنث اليمين اضطراراً أو نسياناً ، وكذلك إكراهاً ، ولا كفارة على المبتلى بالوسوسة بحيث كانت رافعة للاختيار ، كما لو حلف أن يصلي الآن ومنعه الوسواس عن الوفاء بيمينه .

مسألة ـ ٢٦٨٩ : الأيمان الصادقة مكروهة ، والكاذبة محرمة بل من الذنوب الكبيرة ، نعم لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه ، أو عن مسلم آخر ، فلا اشكال فيه ، بل ربما تجب اليمين الكاذبة إلا اذا كان بإمكانه التورية فالأحوط وجوباً التورية عليه ، والتورية كما لو سأله الظالم الذي اضمر الشر لمسلم : « هل رأيت فلاناً » فيجيبه : « إنني لم أره » ويقصد وقتاً غير الوقت الذي رآه فيه ، والقسم الذي استعمل فيه التورية يختلف عن اليمين المذكورة في المسائل السابقة .

أحكام الوقف

مسألة ـ ٢٦٩٠ : الوقف موجب لزوال ملك الواقف عن العين الموقوفة ، فلا يجوز للمالك أو للآخرين بيعه أو هبته ، ولا يرثه أحد ، ويستثنىٰ بعض الموارد المذكورة في المسألة « ٢١٢٠ » و « ٢١٢١ » فيجوز بيعه .

مسألة ـ ٢٦٩١ : لا يشترط في صيغة الوقف العربية ، بل تجري فيه المعاطاة ، ويشترط فيه القبول علىٰ الأحوط وجوباً ، ففي الوقف العام يقبل الحاكم .

مسألة ـ ٢٦٩٢ : لو مات أو أعرض عن الوقف بعد تعيينه وقبل انشاء الصيغة او إجراء المعاطاة لم يصح .

مسألة ـ ٢٦٩٣ : يشترط في الوقف أن لا تكون وقفيّته متأخرة عن زمان انشاء الصيغة ، فلو قال : « هذا المال وقفٌ بعد موتي لم يصح » لان الوقف لم يكن من حين اجراء الصيغة الىٰ حين موته ، ويشترط في الوقف أيضاً الدوام والتأبيد ، بمعنىٰ عدم توقيته بمدة فلو قال « هذا المال وقف لمدة عشر سنوات» لم يصح ، وكذا لو قال « هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثم تزول وقفيته خمس سنوات ثم يعود وقفاً » .

مسألة ـ ٢٦٩٤ : لا يصح الوقف إلا باقباضه للموقوف عليهم او وكيلهم او وليهم ، أمّا لو وقف مالاً علىٰ أولاده الصغار بقصد إدخاله في ملكيتهم علىٰ ان

يكون متولّياً عنهم في حفظه صح .

مسألة ـ ٢٦٩٥ : تتم وقفية المسجد بأن يصلي شخص بعد أن يأذن الواقف بالصلاة فيه قاصداً الإقباض .

مسألة ـ ٢٦٩٦ : يعتبر في الواقف البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وعدم الحجر ، فالسفيه الذى يبذل أمواله في غير مواضعها لايصح منه الوقف لأنه لا يجوز له التصرف بأمواله .

مسألة ـ ٢٦٩٧ : لو وقف علىٰ طبقة غير موجودة لم يصح ، نعم لو وقف علىٰ طبقة موجودة ومن بعدها علىٰ من يتولّد بعدهم صح ؛ كما لو وقف علىٰ أولاده ومن بعدهم علىٰ أحفاده وهكذا .

وكذا يصح الوقف علىٰ طبقة بعضها موجود والبعض الآخر غير موجود، كمالو وقف علىٰ أولاده الموجودين ومن سيوجد بعدُ ، فيشترك الأولاد الذين سيوجدون مع الأولاد الموجودين فعلاً في الوقف .

مسألة ـ ٢٦٩٨ : اذا وقف عيناً علىٰ نفسه ـ كما لو وقف دكاناً للانفاق من ربحها بعد موته علىٰ مقبرته ـ لم يصح ، ولو وقف مالاً علىٰ الفقراء ، وكان الواقف واحداً منهم فالأحوط وجوباً أن لا ينتفع من الوقف .

مسألة ـ ٢٦٩٩ : لو عيّن للوقف متولياً وجب عليه الاقتصار في تصرفاته علىٰ ما حدّده له الواقف ، واذا لم يعيّن الواقف متولياً وكان الوقف خاصاً بطبقة معيّنة ففي المسائل التى ترجع الىٰ مصلحة الوقف ومراعاة البطون اللاحقة فأمرها بيد الحاكم الشرعي ، واما المسائل التي تعود بفائدتها علىٰ الطبقة الموجودة فأمرها بيد هذه الطبقة اذا كانوا بالغين ، والا كانت بيد وليهم .

ولا يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاستفادة من الوقف .

مسألة ـ ٢٧٠٠ : لو وقف عيناً على الفقراء ، أو السادات ، أو أن تصرف منافعه في وجوه البر ولم يعين متولياً كان الحاكم الشرعي متولياً له .

مسألة ـ ٢٧٠١ : لو وقف عيناً على طبقة مخصوصة ، كما لو وقفه على أولاده وعلى أولادهم من بعدهم وهكذا مرتباً ... ، لم تبطل إجارة الوقف بموت المتولّي لو آجره مراعياً مصلحة الوقف أو مصلحة الطبقة اللاحقة ، ولو لم يكن للوقف متولٍّ وآجرته الطبقة الموجودة ممن وقف عليهم ثم ماتوا قبل انقضاء مدة الاجارة بطلت ، الا ان تجيز الطبقة اللاحقة ، وفي حال عدم الاجازة فللمستأجر الرجوع على الطبقة اللاحقة لاسترجاع الاجرة في صورة اخذهم الأجرة بتمامها من زمان موت تلك الطبقة الى آخر مدة عقد الإجارة .

مسألة ـ ٢٧٠٢ : لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية ، الا ان تكون الوقفية متعلقة بالعنوان ما دام العنوان متحققاً ، كوقف البستان ، او دار السكن ، فاذا خرب خرج عن الوقفية وتكون عرصة البستان اوالدار خارجةعنالوقف.

مسألة ـ ٢٧٠٣ : اذا كانت عيناً بعضها وقف وبعضها الآخر لا يزال ملكاً طلقاً ولم تكن مفروزة جاز للحاكم او لمتولي الوقف وبمعونة أهل الخبرة تمييز الوقف عن غيره .

مسألة ـ ٢٧٠٤ : اذا خان المتولي للوقف ولم يصرف منافعه في الموارد المحددة وجب على الحاكم تعيين ناظر آخر ليمنعه من الخيانة .

مسألة ـ ٢٧٠٥ : الفرش الموقوفة على الحسينية لا يجوز نقله الى المسجد للصلاة عليه ولو كان المسجد قريباً منها .

مسألة ـ ٢٧٠٦ : لو وقف عيناً لصرف منافعها في اصلاح مسجد جاز صرفها في اصلاح مسجد آخر فيما اذا كان الموقوف عليه لا يحتاج الىٰ اصلاح في الحاضر ولا يحتمل حاجته اليه في المستقبل القريب وكانت منافع الوقف معرضة للإتلاف والاحتفاظ بها غير مجدٍ .

مسألة ـ ٢٧٠٧ : لو وقف عيناً علىٰ امام المسجد ومؤذنه وإصلاحه ، فاذا عيّن الواقف المقدار لكل جهة صرفت المنافع طبقاً لما عينه ، واذا لم يعين صرفت المنافع في اصلاح المسجد أوّلاً والفاضل منها يصرف علىٰ الإمام والمؤذن بالتساوي ، ويستحب لهما التصالح .

احكام الوصية

مسألة ـ ٢٧٠٨ : وهي أن يوصي الانسان بتنفيذ أعمالٍ بعد موته تتعلق به، أو بتمليك ماله بعد موته لشخص ، أو بتعيين قيّم بعد موته علىٰ أولاده . ويطلق علىٰ الشخص الذي عينه لتنفيذ الوصية الوصي .

مسألة ـ ٢٧٠٩ : تكفي في الوصية الاشارة المفهمة حتىٰ مع القدرة علىٰ الكلام .

مسألة ـ ٢٧١٠ : يجب تنفيذ الوصية المكتوبة ، والتي تحمل إمضاء أو ختم الميت فيما اذا علم أنه كان في مقام الايصاء عند كتابتها وكانت العبارة مُفهمة لمقصوده .

مسألة ـ ٢٧١١ : يعتبر في الموصي العقل ، والإختيار ، والبلوغ ، وعدم السفه ـ والسفيه من يبذل أمواله في غير مواضعها ـ نعم تصح وصية البالغ عشر سنوات الذي يقدر علىٰ تمييز الحسن من القبيح اذا كان ما أوصي به من أعمال البِّر والمعروف ، كبناء المساجد والجسور ومخازن المياه .

مسألة ـ ٢٧١٢ : من أحدث في نفسه ما يجعله عرضةً للموت من جرح أو تناول سمّ عمداً وكان يعلم أو يظنّ أنّ فعله سيؤدّي به الىٰ الموت فلا تصح وصيّته لو أوصىٰ بجزء من ماله لجهة ما .

مسألة ـ ٢٧١٣ : اذا أوصىٰ بتمليك شيء لشخص توقّف دخوله في ملكية الموصىٰ له علىٰ قبوله ، ولا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصي أو بعد موته .

مسألة ـ ٢٧١٤ : اذا ظهرت للانسان علامات الموت يجب عليه فوراً ايصال ما عنده من الأمانات الىٰ أصحابها ، ويجب عليه أداء الديون التي حلَّ أجلها ، وفي حال عدم تمكنه من أدائها بنفسه ، أو كانت الديون مؤجلة وجب عليه ان يوصي بإيصالها والإشهاد علىٰ الوصية ، نعم لو كانت ديونه معلومة ويطمئن بأداء الورثة لها لم يجب عليه الوصية .

مسألة ـ ٢٧١٥ : اذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب عليه فوراً أداء ما عليه من الخمس والزكاة والمظالم ، وفي حال عدم تمكّنه من أدائها وجبت عليه الوصية اذا كان يملك مالاً ، أو يحتمل أن يؤديها شخص عنه ، وكذا الحكم لو كان قد استقّر عليه وجوب الحج .

مسألة ـ ٢٧١٦ : اذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب عليه أن يوصي بمالٍ لإستيجار شخص ليؤدي عنه ما وجب عليه من قضاء الصلاة والصيام ، بل تجب الوصية فيما لو لم يملك مالاً ولكن يحتمل أن يقضيها عنه شخص بدون أجرة ، وتجب الوصية بها أو اخبار أكبر أولاده من الذكور فيما لو كان قضاء الصلاة والصيام علىٰ عهدته علىٰ النحو الذي مرّ في مسائل قضاء الولد الاكبر عن والديه .

مسألة ـ ٢٧١٧ : اذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب عليه اعلام الورثة بما له من أموال عند غيره ، أو كانت في محلّ خفّي لا علم لهم به اذا عدّ تركه تضييعاً لحقّهم . ولا يجب علىٰ الأب نصب القيّم علىٰ الصغار إلا اذا كان

إهمال ذلك موجباً لضياعهم ، أو ضياع أموالهم فانّه يجب على الاب والحالة هذه جعل القيم عليهم ، ويلزم أن يكون أميناً .

مسألة ـ ٢٧١٨ : يعتبر في الوصي البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والوثاقة .

مسألة ـ ٢٧١٩ : لو عيّن الموصي وصيّين أو أكثر فان أذن لكل منهما بالتصرف مستقلاً ومنفرداً لم يجب على كل منهم الإستئذان من الآخر عند التصرف ، وان لم يأذن لهم بالعمل مستقلاً وجب على كل واحد الإستئذان من الاخرين عند التصرف ، سواء قال لهم تصرّفوا مجتمعين أم لا ، ولو تشاحّوا ولم يجتمعوا أجبرهم الحاكم على الاجتماع ، فاذا لم يمتثلوا أمره كان عزلهم محل اشكال ، فاللازم إجبارهم على تنفيذ الوصية بالرجوع الى من يملك النفوذ والقدرة مثلاً .

مسألة ـ ٢٧٢٠ : لو رجع عن الوصية بطلت ، كما لو كان قد أوصى بثلث ماله لشخص ثم رجع عنه ، واذا أحدث تغييراً في الوصية ، كما لو عيّن قيماً آخراً على أولاده الصغار بدل القيم الاول صحت الوصية الثانية وبطلت الأولى .

مسألة ـ ٢٧٢١ : ليس للوصي أن يفوّض أمر الوصية الى آخر بديلاً عنه بعد موت الموصي الا أن يعلم أن الموصي لم يكن قاصداً مباشرته بل كان غرضه تحقق العمل ولو من غيره فحينئذٍ يجوز له توكيل غيره .

مسألة ـ ٢٧٢٢ : لو عيّن الموصي وصيين فمات أو جُنَّ أو إرتدَّ أحدهما عيّن الحاكم الشرعي وصياً مكانه ، ولو مات أو جُنَّ أو ارتد كلاهما عيّن اثنين مكانهما ، وفي حال تمكن شخص واحد من تنفيذ الوصية لا يلزم تعيين شخصين .

مسألة ـ ٢٧٢٣ : للحاكم تعيين شخص آخر مع الوصي مع عجزه عن تنفيذ الوصية منفرداً .

مسألة ـ ٢٧٢٤ : لا يضمن الوصي ما يتلف تحت يده الا مع التعدّي أو التفريط ، فمثلاً اذا أوصىٰ الميّت بصرف ثلثه علىٰ فقراء بلدة ، فنقله الوصيّ الىٰ بلد آخر وتلف المال في الطريق فإنّه يضمن لتفريطه بمخالفة الوصيّة .

مسألة ـ ٢٧٢٥ : اذا قال الوصي لشخص : « أنت وصيّي وفلان وصيي بعد موتك » وجب علىٰ الثاني تنفيذ الوصية بعد موت الأول .

مسألة ـ ٢٧٢٦ : يخرج من أصل تركة الميت أجرة الحج المستقّر علىٰ الميت ، وكذا الديون والواجبات المالية كالخمس والزكاة والمظالم ، واخراجها واجب وان لم يوصِ بها الميت .

مسألة ـ ٢٧٢٧ : اذا زاد شيء من مال الميّت ـ بعد أداء الحج والحقوق المالية ـ فإن كان قد أوصىٰ باخراج الثلث أو أقل منه فلابدّ من العمل بوصيّته، والا كان تمام الزائد للورثة .

مسألة ـ ٢٧٢٨ : لو زاد المقدار الذي أوصىٰ به لجهة معينة عن الثلث توقّف نفوذها في الأزيد علىٰ اجازة الورثة لفظاً ، أو فعلاً يدل علىٰ الاجازة ، ولا يكفي مجرّد الرضا ، ولو أجازوا بعد مدة من موته صحت الوصية .

مسألة ـ ٢٧٢٩ : لو زاد المقدار الذي أوصىٰ به لجهة معينة عن الثلث وأجاز الورثة في حياة الميت الزيادة لم يحق لهم الرجوع عن الاجازة بعدموته .

مسألة ـ ٢٧٣٠ : تبطل الوصية اذا صدر من الموصي تصرفاً مُفهماً رجوعه عنها ، كما لو باع البيت الذي أوصىٰ به أو أوكل شخصاًببيعه .

مسألة ـ ٢٧٣١ : لو أوصىٰ بعينٍ لشخص ثم أوصىٰ بنصفها لشخص آخر كانت لهما مناصفةً بعد موته .

مسألة ـ ٢٧٣٢ : لو أوصىٰ المريض في مرض موته بمقدار من ماله لشخص ووهب مقداراً لشخص آخر ، أُخرج ما وهبه من أصل المال ولا يحتاج الىٰ اذن الورثة ، وأما ما أوصىٰ به فإن زاد عن الثلث توقف علىٰ اذن الورثة .

مسألة ـ ٢٧٣٣ : لو أوصىٰ بأن لا يباع ثلث ماله ، وان تبذل منافعه لجهة معينة وجب علىٰ الورثة العمل وفق الوصية .

مسألة ـ ٢٧٣٤ : اذا أخبر المريض في مرض موته بدين عليه فإن كان متهماً بأنه يريد إلحاق الضرر بالورثة أخرج الدين من الثلث ، والا اخرج الدين من أصل المال .

مسألة ـ ٢٧٣٥ : يعتبر في الموصىٰ له أن يكون موجوداً ، فلو أوصىٰ لحمل يحتمل تكوينه فيما بعد في بطن امراة لم تصح الوصية ، نعم لو أوصىٰ لحملٍ موجود في بطن الام صحت وان لم تلجه الروح ، فإذا انفصل حياً استحق الموصىٰ به ، واذا انفصل ميتاً بطلت الوصية ، وقسّم المال بين ورثة الموصي .

مسألة ـ ٢٧٣٦ : لو أوصىٰ الىٰ شخص وعلم الوصيّ بها وأخبر الموصي رفضه لها لا يجب حينئذ علىٰ الوصيّ تنفيذ الوصيّة ، وأمّا لو لم يعلم الوصي بالوصيّة ، أو علم بها قبل موت الموصي ولم يخبره برفضه لها يجب عليه تنفيذ الوصية .

ولو علم الوصي قبل موت الموصي وحينما علم كان الموصي غير قادر علىٰ تعيين غيره لشدة مرضه فالأحوط وجوباً قبول الوصية .

مسألة ـ ٢٧٣٧ : لو أوصىٰ بثلث ماله لأداء الخمس والزكاة ، ودين آخر، ولإستئجار شخص للصلاة والصيام عنه ، وللأعمال المندوبة كإطعام الفقراء ، وجب أولاً أداء الدين من الثلث ، فإن بقي منه فللصلاة والصيام ، فإن بقي منه فللا عمال المندوبة التي عيّنها . ولو لم يفِ الثلث الا بدينه ولم يُجز الورثة بأزيد من الثلث وكان له ولد أكبر فالصلاة والصيام في عهدته ، فإن لم يكن له ولد أكبر فالأحوط وجوباً علىٰ كبار الورثة ـ دون صغارهم ـ إستئجار شخص من نصيبهم للصلاة والصيام . وأما وصيته في الاعمال المندوبة فغير صحيحة .

مسألة ـ ٢٧٣٨ : لو أوصىٰ بأن يُدفع مقدار معين ديناً ، ومقدار لإستئجار شخص للصلاة والصيام عنه ، ومقدار للاعمال المستحبة ، فإن لم يعيّن في الوصية أن مخرجها هو الثلث وجب إخراج دينه من الاصل فإن بقي منه فالثلث للصلاة والصيام والأعمال المستحبة ، فإن لم يفِ الثلث بها تنفذ الوصية مع إجازة الورثة . وفي حال عدم الإجازة تخرج أجرة الصلاة والصيام من الثلث . وما بقي من الثلث يصرف في الاعمال المستحبة .

مسألة ـ ٢٧٣٩ : لو ادعىٰ شخص ان الميت أوصىٰ له بمبلغ تثبت دعواه بشهادة عدلين ذكرين ، وبشهادة مسلم عادل مع يمينه ، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين ، وبشهادة أربع مسلمات عادلات ، ولو شهدت إمرأة عادلة وجب له ربع ما يدعيه ، ولو شهدت إمرأتان عادلتان اعطي النصف ، ولو شهدت ثلاث نساء عادلات اعطي ثلاثة أرباع ، ولو شهد رجلان ذميّان عادلان في دينهما وجب دفع كل ما يدعيه اذا كان الميت مضطراً الىٰ الوصية الىٰ الذميّ مع فقدان الرجل المسلم والمرأة المسلمة حينها .

مسألة ـ ٢٧٤٠ : لو إدعىٰ شخص أنه وصيّ الميت في صرف المال في جهة، وان الميّت عيّنه قيّماً علىٰ صغاره ، يُقبل قوله بشهادة عدلين .

مسألة ـ ٢٧٤١ : لو أوصىٰ بشيء لشخص ومات الموصىٰ له قبل أن يقبل أو يردّ الوصية قام ورثته مقامه في ذلك ، فلهم القبول أو الرد ، ويبقىٰ هذا الحق لهم فيما اذا لم يردّوا الوصية ، هذا اذا لم يرجع الموصيّ عن وصيته ، وإلا فلا شيء لهم.

أحكام المواريث

مسألة ـ ٢٧٤٢ : الأرحام في الأرث ثلاث طبقات :

الأولى : أب الميت وأمه وأولاده ، ومع فقدان الأولاد يرثه أولادهم ، ومع فقدانهم فأولادهم وهكذا نزولاً ، ومع وجود الأقرب من الأولاد لا يرث الا بعد ، ومع فقدان جميع من في هذه المرتبة ترث المرتبة الثانية .

الثانية : الجد وأب الجد فصاعداً ، والجدة وأم الجدة فصاعداً ، والأخ والأخت ومع فقدانهما يرث اولادهما ، ولا يرث الأبعد من الأولاد مع وجود الأقرب .

الثالثة : العم والعمة ، والخال والخالة وان علوا ، وأولادهم وإن نزلوا ، ولا يرث الأولاد الا مع فقدان الأربعة ، ولا يرث العم من قبل الأب مع وجود ابن العم من قبل الأبوين .

مسألة ـ ٢٧٤٣ : العمومة والخؤولة ترث الميت على الترتيب التالي :

١ ـ أعمام الميت وعماته وخالاته وأخواله وأولادهم وإن نزلوا .

٢ ـ العمومة من قبل الأب والخؤولة كذلك وأولادهم وإن نزلوا .

٣ ـ عمومة جد الميت وجدته وخؤولتهما وأولادهم وإن نزلوا .

مسألة ـ ٢٧٤٤ : يرث الزوج زوجته والزوجة زوجها ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألتين : « ٢٧٨٤ و ٢٧٩١ » .

ميراث المرتبة الأولىٰ

مسألة ـ ٢٧٤٥ : لو انفرد وارث من المرتبة الأولىٰ ، كالأب أو الأم ، أو الإبن أو البنت فالمال له . وإذا تعدّد أولاده وكانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً تقاسموا المال بينهم بالسوية . ولو إجتمع إبن مع بنت فللإبن ضعف نصيب البنت ، وكذا الحكم لو إجتمع عدة بنات مع عدة أبناء فللذكر ضعف نصيب الأنثىٰ .

مسألة ـ ٢٧٤٦ : لو إجتمع الأب والأم فللأب ضعف الأم ، ولو اجتمع معهما أَخَوان للميت ، أو أربع أخوات ، أو أخ وأختان وكان كل واحد منهم مسلماً حراً وكانت القرابة من قبل الأب ، سواء كانت الأم واحدة أم لا ، فانهم وإن لم يرثوا مع وجود الأبوين للميّت ولكن بسببهم كان للأم السدس والبقية للأب .

مسألة ـ ٢٧٤٧ : لو اجتمع الأب والأم والبنت ، فاذا لم يكن للميّت أخوان ، أو أربع أخوات ، أو اخ مع أختين من قبل الأب قُسِّم المال الىٰ خمسة أقسام يعطىٰ كل واحدٍ من الأب والأم خمساً ، وثلاثة أخماس للبنت . واذا كان للميت أخوان ، أو أربع أخوات ، أو اخ مع أختين من طرف الأب قُسِّم المال ستة أقسام ، للأب سدس ، وللأم سدس ، وثلاثة أسداس للبنت ، والسدس الباقي يُقسّم الىٰ اربعة اقسام واحد للأب وثلاثة للبنت .

فلو قسّم مال الميت أربع وعشرين سهماً أخذت البنت خمسة عشر سهماً ، وأخذ الأب خمسة أسهم ، وأخذت الأم أربعة أسهم .

مسألة ـ ٢٧٤٨ : لو إجتمع أب الميت وأمه وإبنه فيقسّم المال الىٰ ستة أسهم ،

وكان لكل واحدٍ من الأب والأم السدس ، وأربعة أسداس لإبنه . واذا كان للميت بنتين فصاعداً ، أو ذكرين فصاعداً وُزِّعت الأربعة أسداس بينهم بالسوية ، وفي حال الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة ـ ٢٧٤٩ : لو إجتمع الأب والابن ، أو الأم والأبن ، يقسّم المال الىٰ ستّة أسهم يعطىٰ الأب أو الأم السدس وخمسة أسداس للإبن .

مسألة ـ ٢٧٥٠ : لو إجتمع الأب مع الإبن والبنت ، أو اجتمعت الأم معهما يقسم المال ستة اسهم ، يعطىٰ الأب أو الأم السدس ، والباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ـ ٢٧٥١ : لو اجتمعت الأم مع البنت ، او اجتمع الأب معها ، يقسم المال الىٰ أربعة أسهم ، يعطىٰ الأب أو الام الربع ، وثلاثة أرباع للبنت .

مسألة ـ ٢٧٥٢ : لو اجتمع الأب مع إبنتين فصاعداً ، أو الأم مع إبنتين فصاعداً يقسم المال الىٰ خمسة أسهم للام أو الأب الخمس ، والباقي للبنات بالسوية

مسألة ـ ٢٧٥٣ : اذا لم يكن للميّت ابن أو بنت بلا واسطة كان الارث لأولادهما فيرث حفيده حصّة أبيه وان كان انثىٰ ، ويرِث سبطه حصة أمّه وان كان ذكراً ، فلو مات شخص عن بنت إبن وابن بنت أخذت البنت سهمين وأخذ الأبن سهماً واحداً .

ميراث المرتبة الثانية

مسألة ـ ٢٧٥٤ : الطبقة الثانية التي ترث بالنسب هي الجد والجدة والأخ

والأخت ، وفي حال فقد الأخيرين يرث أولادهما .

مسألة ـ ٢٧٥٥ : لو كان الوارث أخ الميت أو أخته فالمال كله له ، ولو تعدّد الأخوة من الأبوين أو الاخوات كذلك وزع بينهم بالسوية ، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كان له أخوان من الأبوين وأخت كذلك يقسّم المال الىٰ خمسة اسهم ويعطىٰ كلّ واحدٍ من الأخوين خُمسَين وخمس للأُخت .

مسألة ـ ٢٧٥٦ : لا يرث الاخ والاخت للأب مع وجود الأخوة للأب والأم ، ومع فقد الاخ والأخت للأب والام كان المال كله للأخ من الأب أو للأخت من الأب ، ومع تعدده أو تعددها قُسّم المال بينهم بالسوية ، وفي حال الإختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ـ ٢٧٥٧ : لو إنفرد الأخ أو الاخت من الام خاصة كان المال كله له . ومع التعدد قسم المال بالسوية وإن اختلف الجنسان .

مسألة ـ ٢٧٥٨ : لو كان الأخوة متفرقين فبعضهم للأبوين ، وبعضهم للأب فقط ، مع أخ واحد أو أخت واحدة من الأم ، لم يرث الأخوة من الأب فقط ، ويقسم المال الىٰ ستة اسهم ، وكان السدس للأخ أو للأخت من الأم ، وخمسة اسداس للأخوة من الأبوين بالسوية مع الإتحاد ، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ـ ٢٧٥٩ : لو كان الأخوة متفرقين فبعضهم للأبوين ، وبعضهم للأب فقط ، وبعضهم للأم فقط ، لم يرث الأخوة من الأب فقط ويقسم المال الىٰ ستة أسهم كان الثلث للاخوة من الام بالسوية ولو مع الاختلاف ، والثلثان للأخوة من الأبوين للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ـ ٢٧٦٠ : مع فقد الأخوة من الأب والأم ، وإجتماع الأخوة من الاب مع أخ واحد من الام أو أخت من الام يقسّم المال الىٰ ستة أسهم ، السدس للأخ أو الاخت من الام ، والباقي للأخوة من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ـ ٢٧٦١ : مع فقد الأخوة من الاب والام واجتماع الأخوة من الاب مع الأخوة من الام يقسم المال الىٰ ثلاثة اسهم كان الثلث للأخوة من الأم بالسوية والباقي للأخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ـ ٢٧٦٢ : لو اجتمع الاخ والاخت والزوجة ، ترث الزوجة طبقاً لما سيأتي من ميراث الزوج والزوجة ، ويرث الاخ والاخت وفقاً لما ذكرناه في المسائل السابقة . ولو ماتت الزوجة واجتمع الزوج والاخ والاخت كان للزوج النصف وللاخ والاخت ما ذكرناه في المسائل السابقة . ولكن لا ينقص سهم الأخوة من الام اذا ورث أحد الزوجين وينقص سهم الأخوة من الابوين أو من الاب مع وجود أحد الزوجين .

فمثلاً لو اجتمع الزوج مع الأخوة من الام والأخوة من الأبوين فللزوج النصف ، وللاخوة من الام الثلث من أصل المال ، والباقي للاخوة من الابوين ، فإذا كانت التركة ستة دراهم كان للزوج ثلاثة وللاخوة من الام اثنان ، وواحد للاخوة من الأبوين .

مسألة ـ ٢٧٦٣ : مع فقد الاخ والاخت يرث أولادهما بالسوية وبلا فرق بين اولاد الاخ وأولاد الاخت ان كان الاخ والاخت للام ، وان كان الاخ والاخت للأبويين أو للاب فأولادهما يرثون بالسوية مع الاتحاد ، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ـ ٢٧٦٤ : لو انفرد الجد أو الجدة من الام أو من الاب كان المال له ، ومع وجود الجد لا يرث أب الجد .

مسألة ـ ٢٧٦٥ : لو اجتمع الجد والجدة من الاب فللجدة الثلث ، وللجد الثلثان ، ولو كانا من قبل الام قُسِّم المال بالسوية .

مسألة ـ ٢٧٦٦ : لو اجتمع الجد أو الجدة من طرف الام مع الجد أو الجدة من طرف الاب ، يقسم المال الىٰ ثلاثة أسهم الثلث للجد أو الجدة من الام ، والثلثان للجد والجدة من الاب .

مسألة ـ ٢٧٦٧ : لو اجتمع الجد والجدة من الام مع الجد والجدة من الاب يقسّم المال الىٰ ثلاثة أسهم الثلث للجد والجدة من الأم بالسوية ، والثلثان للجد والجدة من الأب للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ـ ٢٧٦٨ : اذا مات الرجل وله زوجة وجدّان ـ الجد والجدّة ـ لأبيه وجدّان لأمه فيعطىٰ لجدّيه من الام ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد والجدّة علىٰ السواء ، وترث الزوجة نصيبها علىٰ تفصيل يأتي في المسألة « ٢٧٨٥ » ويعطىٰ الباقي لجدّه وجدّته لأبيه للذكر منهما ضعف حظّ الانثىٰ . واذا ماتت المرأة عن زوج وجدّ وجدة اخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجدّة وفقاً للتفصيلات السابقة .

ميراث المرتبة الثالثة

مسألة ـ ٢٧٦٩ : المرتبة الثالثة هي الأعمام والعمات ، والاخوال والخالات

وأولادهم وفقاً للتفصيل الذي سبق فإنهم يرثون مع فقدان جميع من في المرتبة الأولىٰ والثانية .

مسألة ـ ٢٧٧٠ : لو انفرد العم أو العمة كان المال له ، سواء كان من الأبوين (أخو أبيه من الام والاب) أو من الام أو من الاب ومع تعدد الاعمام، أو العمات وكان كلّهم من الأبوين أو من الاب يقسم المال بينهم بالسويّة لو كانوا من جنس واحد .

ولو كان أعمام وعمّات كلّهم من الأبوين أو من الاب فللذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كان وارث الميت عمّان وعمة يقسم المال الىٰ خمسة أسهم خمسٌ للعمّة ، ويقسّم الباقي بين العمين بالسويّة .

مسألة ـ ٢٧٧١ : لو كان للميت عمّان فأكثر من الام ، أو عمتان فأكثر من الام قُسمت التركة بينهم بالسوية ، ومع الاختلاف والتعدد فالأحوط وجوباً التصالح .

مسألة ـ ٢٧٧٢ : لو كان الاعمام والعمات متفرقين ، أي من الابوين و من الاب و من الام ، لم ترث العمومة من الاب ، فلو كان للميت عم أو عمة من الام يقسم المال الىٰ ستة أسهم وكان له السدس ، والباقي للعمومة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين .

ومع تعدد العمومة من الام يقسم المال الىٰ ثلاثة أسهم يعطىٰ الثلثان للعمومة من الابوين للذكر ضعف حظ الانثىٰ ، والثلث الباقي للعمومة من الام والاحوط التصالح في الاخير .

مسألة ـ ٢٧٧٣ : لو انفرد الخال أو الخالة كان المال له ، ومع التعدد والاختلاف في الجنس كان المال بينهم بالسوية بشرط أن يكون الجميع من

الأبوين او من الاب او من الأم ، والاحوط وجوباً التصالح .

مسألة ـ ٢٧٧٤ : لو كان للميت خال واحد أو خالة واحدة من الام وخؤولة من الأبوين وخؤولة من الأب ، لم ترث الخؤولة من الاب ، ويقسم المال الىٰ ستة أسهم ، يعطىٰ السدس للخال أو الخالة من الام ، والباقي للخؤولة من الأبوين بالسوية .

مسألة ـ ٢٧٧٥ : لو اجتمعت الخؤولة من قبل الأبوين مع الخؤولة من طرف الام مع الخؤولة من طرف الاب ، لم ترث الخؤولة من طرف الاب ، ويقسّم المال الىٰ ثلاثة أسهم ، ويعطىٰ الثلث للخؤولة من الام بالسوية والباقي للخؤولة من طرف الأبوين بالسوية أيضاً .

مسألة ـ ٢٧٧٦ : لو اجتمع الخال الواحد ، أو الخالة الواحدة مع العم أو العمة ، يقسّم المال الىٰ ثلاثة أسهم ، يعطىٰ الثلث للخال أو الخالة ، والباقي للعم أو العمة .

مسألة ـ ٢٧٧٧ : لو اجتمع الخال الواحد أو الخالة الواحدة مع العم والعمة ، وكانت العمومة من طرف الابوين أو الاب ، فالثلث للخال أو الخالة والثلثان للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كان المال تسعة أسهم فللخال أو للخالة ثلاثة أسهم ، وأربعة للعم وإثنان للعمة .

مسألة ـ ٢٧٧٨ : لو اجتمع الخال الواحد أو الخالة الواحدة مع العم أو العمة من الام والعم والعمة من الأبوين أو من الأب فقط ، كان الثلث للخال أو الخالة ، والباقي يقسم الىٰ أسداس سدسٌ للعم أو العمة من الام ، والباقي للعم والعمة من الأبوين أو من الأب للذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كان المال تسعة أسهم فللخال أو الخالة ثلاثة أسهم ، وسهم واحد للعم أو العمة من الام ، وخمسة أسهم للعمومة من

الأبوين أو من الاب .

مسألة ـ ٢٧٧٩ : لو اجتمع الخال الواحد أو الخالة الواحدة مع العمومة من الام والعمومة من الأبوين أو من الاب ، كان الثلث للخال أو الخالة ، ويقسم الباقي الىٰ ثلاثة اسهم ، ثلث للعمومة من الام والأحوط وجوباً التصالح بينهما ، والباقي للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الانثيين .

وعلىٰ هذا يقسم المال الىٰ تسعة أسهم ثلاثة للخال أو الخالة ، واثنان للعمومة من الأم ، وأربعة للعمومة من الأبوين أو من الأب .

مسألة ـ ٢٧٨٠ : لو اجتمعت الخؤولة من قبل الام أو من قبل الاب أو من قبل الأبوين مع العم والعمة ، يقسم المال الىٰ ثلاثة أسهم سهمان للعمومة يقسم علىٰ النحو المذكور في المسألة السابقة ، وسهم واحد للخؤولة يقسم بالسوية .

مسألة ـ ٢٧٨١ : لو اجتمع الخال أو الخالة من الام مع الخؤولة من الأبوين أو من الاب مع العم والعمة ، كان المال ثلاثة أسهم سهمان للعمومة يوزع علىٰ النحو المذكور سابقاً ، فلو كان للميت خال واحد أو خالة واحدة من الام يقسم السهم الباقي الىٰ ستة اسهم ، سدسٌ للخال أو الخالة من الام ، والباقي يوزع بالسوية علىٰ الخؤولة من طرف الأبوين أو من طرف الاب . ولو كان للميت عدة أخوال من الام أو عدة خالات من الام أو من الصنفين يقسم هذا السهم الىٰ ثلاثة ثلث للخؤولة من الام يوزع بينهم بالسوية ، والباقي أي الثلثين للخؤولة من الأبوين أو من الاب بالسوية .

مسألة ـ ٢٧٨٢ : مع فقد العم والعمة والخال والخالة يقوم أولادهم مقامهم وللأولاد نصيب الأباء فلولد العم ما للعم وهكذا .

مسألة ـ ٢٧٨٣ : لو اجتمع عم أب الميت وعمته وخاله وخالته مع عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها ، قسم المال الىٰ ثلاثة أسهم سهم لعم وعمة وخال وخالة أم الميت يقسم بينهم بالسوية ، والسهمان الباقيان يقسمان الىٰ ثلاثة ثلث لخال الاب الميت وخالته بالسوية ، وثلثان لعم اب الميت وعمته للذكر مثل حظ الانثيين .

الميراث بسبب الزوجية

مسألة ـ ٢٧٨٤ : يرث الزوج نصف ما تركت زوجته الدائمة مع فقد الأولاد ، والنصف الباقي للورثة الآخرين ، واذا اجتمع الزوج مع أولاد الزوجة ولو من غيره فله الربع ، والباقي للورثة الآخرين .

مسألة ـ ٢٧٨٥ : ترث الزوجة ربع ما ترك زوجها مع فقد الأولاد ، والباقي للورثة الآخرين ، واذا اجتمعت الزوجة مع اولاد الزوج ولو من غيرها فلها الثمن ، والباقي للورثة الآخرين . وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ، ولا ترث من الأراضي مطلقاً لا عيناً ولا قيمة ، وترث القيمة فقط من الآلات كالبناء ، وكذا قيمة الشجر ولا ترث من أعيانها .

مسألة ـ ٢٧٨٦ : لا يجوز للزوجة التصرف في ميراثها بغير اذن الورثة الآخرين ، ولا يجوز للورثة التصرف فيما لها نصيب من قيمته ما لم يؤدّوا سهمها ، كالاشجار وبناء الدار إلا مع الاستيذان منها لأنه يؤدّي الىٰ تفويت حقها .

ويتوقف صحة بيع الورثة للمال قبل أداء نصيبها علىٰ اجازتها فإن لم تجز

بطل البيع بمقدار نصيبها من المال .

مسألة ـ ٢٧٨٧ : كيفية تقويم البناء والشجر وأمثالهما ان يفرض ثابتاً من غير أجرة الىٰ أن يفنى ، وتعطىٰ حصتها من ذلك .

مسألة ـ ٢٧٨٨ : مجاري المياه والقنوات حكمها حكم الأرض ، واما الاشياء التي بنت القنوات كالاحجار فللمرأة سهم من قيمتها .

مسألة ـ ٢٧٨٩ : ان تعدّدت الزوجات فالربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده يقسّم بينهنّ بالسويّة وفق التوضيح السابق ، سواء لم يدخل الزوج بالجميع أو دخل بالبعض ، ولو نكح المريض إمرأة ومات في مرضه ولم يدخل بها لم ترثه ولا مهر لها .

مسألة ـ ٢٧٩٠ : لو تزوجت المريضة وماتت في مرضها ورثها الزوج ولو لم يدخل بها .

مسألة ـ ٢٧٩١ : المطلقة الرجعية ترث الزوج لو مات قبل انقضاء عدتها، وكذلك لو ماتت في عدتها فإنه يرثها ، والمطلقة طلاقاً بائناً والرجعية بعد انقضاء عدتها لا ترثان الزوج ولا يرثهما الزوج .

مسألة ـ ٢٧٩٢ : لو طلق زوجته في حال المرض ومات بهذا المرض ترثه الزوجة الىٰ سنة قمرية من حين الطلاق بشروط ثلاثة :

١ ـ ان لا تتزوج خلال السنة .

٢ ـ أن لا يكون الطلاق بطلب منها كالمختلعة والمباراة ، بل لو لم تبذل فدية للزوج كي يطلقها ولكن كان الطلاق بطلب منها ففي اخذها للارث اشكال .

٣ ـ أن يكون موت الزوج في المرض الذي طلقها فيه ، سواء كان موته بسبب

المرض أم لا ، فلو برأ من مرضه الذي طلقها فيه ومات لسبب آخر لم ترثه .

مسألة ـ ٢٧٩٣ : الثياب التي كسا الزوج بها زوجته تحسب من تركته بعد موته وإن لم تلبسها .

مسائل متفرقة في المواريث

مسألة ـ ٢٧٩٤ : تختص الحبوة بالولد الاكبر من الذكور ، وهي القرآن والخاتم والسيف والثياب المستعملة أو المخيطة للبس وإن لم يلبسها، والأحوط التصالح مع سائر الورثة في كتبه ورحله وراحلته وسلاحه ، وتجب المصالحة على مازاد عن الواحد في الاربعة الأولى ما عدا الأخير ، كما لو كان للميت قرآنين وخاتمين .

مسألة ـ ٢٧٩٥ : لو تعدد الولد الأكبر من الذكور ، كما لو انجبت زوجتان له ذكرين في وقت واحد كانت الحبوة لهما بالسوية .

مسألة ـ ٢٧٩٦ : لو كان على الميّت دين وكان الدين مساوياً أو زائداً عن تركته قُدِّم أداء الدين على الحبوة ، واذا كان دينه أقل من تركته فالأحوط وجوباً على الولد الاكبر ان يدفع من الحبوة مقداراً للدين بالنسبة ، فلو كانت تركته ستين درهماً ومنها قيمة الحبوة وهي عشرون ودينه ثلاثون من الدراهم يجب احتياطاً على الولد الاكبر بذل عشرة دراهم من قيمة الحبوة .

مسألة ـ ٢٧٩٧ : يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، سواء كان الكافر أب الميت أو ابنه .

مسألة ـ ٢٧٩٨ : لا يرث القاتل من المقتول لو كان عمداً وظلماً ، ويرثه اذا كان القتل خطأً ، كما اذا رمىٰ حجراً الىٰ الهواء فأصابه خطأً ومات المورث به فانّه يرثه . وأما توريث القاتل من دية المقتول فمحل اشكال .

مسألة ـ ٢٧٩٩ : لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل بحيث لو ولد حياً يرث من الميت وكان هناك ورثة من الطبقة التي فيها الحمل كالأولاد والام والاب ، عزل للحمل نصيب ذكرين ، وكذا لو احتمل كون الحمل أكثر من اثنين ، كما لو احتمل كونه ثلاثة عزل نصيبهم ، واذا تبيّن أنه ذكر وأنثىٰ وزّع المقدار الزائد بين الورثة .

احكام الحدود

مسألة ـ ٢٨٠٠ : لو زنىٰ بإمرأة من محارمه النسبيين كأمه أو أخته النسبيتين أقيم عليه الحدّ بحكم الحاكم الشرعي ، وكذا لو زنا كافر بإمرأة مسلمة ، وكذا فيما لو كان الزاني قد أكره المرأة علىٰ الزنا .

مسألة ـ ٢٨٠١ : لو زنىٰ رجل حرّ بإمرأة من غير إكراه ، ولم يكن متزوجاً يضرب مئة جلدة ، وان كان متزوجاً ولم يدخل بزوجته فمضافاً الىٰ أنه يجلد مائة جلدة يجزّ شعر رأسه ويغرّب عن بلده وعن المكان الذي زنىٰ وحدّ فيه ويبعّد بحكم الحاكم الشرعي .

ولو زنت المرأة الحرة غير المتزوجة أو المتزوجة غير المدخول بها تجلد مائة جلدة فقط ، ولو زنت ثلاث مرات وفي كل مرة جلدت مائة جلدة ثم زنت المرة الرابعة أقيم عليها حدُّ القتل .

ولو زنىٰ العاقل البالغ الحرّ والمتزوج ـ زواجاً دائماً من إمرأة قد دخل بها ويمكنه مواقعتها متىٰ شاء ـ بإمرأة بالغة عاقلة يجلد الزاني مئة جلدة ثم يرجم اذا كان شيخاً ، وان لم يكن شيخاً فيرجم فقط .

والمرأة البالغة العاقلة الحرة المتزوجة زواجاً دائماً والمدخول بها يمكن لزوجه مواقعتها كلما أراد لو زنت ـ مع رجل بالغ ، سواء كان عاقلاً

أم مجنوناً تجلدة مأة جلدة ثم ترجم اذا كانت شيخة ، والا فترجم فقط .

ولو زنت المحصنة بغير البالغ جُلدت مائة جلدة فقط .

مسألة ـ ٢٨٠٢ : لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما اذا لم يخف الضرر ، ولا تحرم زوجته عليه اذا لم يقتلهما .

مسألة ـ ٢٨٠٣ : اذا لاط المكلف العاقل بإنسان آخر يقتل ، سواء كان المفعول به بالغاً أم لا ، وسواء كان عاقلاً أم لا ، ويقتل المفعول به اذا كان مكلفاً عاقلاً وفعل به بإختياره ، سواء كان الفاعل عاقلاً أم لا ، وسواء كان بالغاً أم لا .

وللحاكم ضرب الفاعل والمفعول بالسيف ، أو رجمه ، أو حرقه حيّاً بالنار ، أو إلقاؤه من مكان شاهق مشدود اليدين والرجلين ، أو هدم جدار عليه .

مسألة ـ ٢٨٠٤ : لو قتل شخص إنساناً بأمر من شخص آخر ، ثبت على المباشر حدُّ القتل ، ويسجن الآمر الىٰ أن يموت ، اذا كان كل من الآمر والمأمور مكلفين عاقلين .

مسألة ـ ٢٨٠٥ : يقتل الإبن لو قتل أباه أو أمه عمداً ، ولا يقتل الأب لو قتل إبنه ، ولكن يجب عليه دفع الدية المذكورة في باب الديات ويعزّر حسبما يراه الحاكم الشرعي من مصلحة .

مسألة ـ ٢٨٠٦ : من قبّل غلاماً بشهوة عزّره الحاكم الشرعي حسبما يراه من مصلحة ، علىٰ أن لا يتجاوز التعزير تسعة و تسعين جلدة . وروي أن من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله بلجام من نار ، ولعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وأعد له جهنم إلا أن يتوب فيقبل الله توبته .

مسألة ـ ٢٨٠٧ : من جمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والصبيان

للواط (يسمىٰ بالقوّاد) يجلد خمساً وسبعين جلدة اذا كان القواد إمرأة ، واذا كان القواد رجلاً يجلد خمساً وسبعين جلدة ، وعلىٰ قول المشهور يحلق رأسه ويشهّر به في الأزقة والأسواق ، وينفىٰ من البلد الذي ارتكب فيه الفعل .

مسألة ـ ٢٨٠٨ : يجوز للمرأة قتل من أراد ان يزني بها لو توقف ردعه علىٰ قتله ، وكذا الحكم في من أراد أن يلوط بغلام فللغلام قتله .

مسألة ـ ٢٨٠٩ : لو قذف الشخص البالغ العاقل شخصاً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً ـ غير متظاهر بالزنا ـ باللواط أو الزنا أو قال له : يا ابن الزانية ثبت عليه حدُّ القذف، وهو ثمانون جلدة ، ويضرب فوق ثيابه ضرباً متوسطاً في الشدة لا يبلغ به الضرب في الزنا .

مسألة ـ ٢٨١٠ : الشارب للخمر يقام عليه الحدُّ إذا كان مكلفاً عاقلاً مختاراً ، وحدّ الشرب هو أن يضرب الشارب في المرة الأولىٰ والثانية علىٰ كتفه وظهره ثمانين جلدة علىٰ أن يكون عرياناً ماعدا العورة ، وعلىٰ المشهور يقتل في المرة الثالثة .

مسألة ـ ٢٨١١ : المكلف العاقل يُقام عليه حدُّ السرقة اذا سرق أربع حمصات ونصف من الذهب المسكوك أو ما يعادل قيمتها ، وفيما اذا توفرت شروط حدّ السرقة المعينة شرعاً ، والحد في المرة الأولىٰ هو قطع الاصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنىٰ ويترك له الراحة والابهام ، وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرىٰ من وسط القدم حتىٰ يبقىٰ له النصف من القدم، فلو سرق ثالثةً يسجن حتىٰ يموت وينفق عليه من بيت المال ان كان فقيراً والا فمن ماله ، ولو سرق في السجن قتل .

أحكام الديات

مسألة ـ ٢٨١٢ :يتخير ولي المقتول عمداً وظلماً بين العفو عن القاتل اوالقصاص منه ، فيما اذا توفرت الشروط في القاتل و المقتول على النحو المذكور في الكتب الفقهية المطولة ، وبين اخذ الديّة برضاه والتي سيحدد مقدارها في المسائل القادمة او التصالح على مقدار معين من المال .

ولو كان القتل خطأ لم يقتل القاتل ، وللخطأ حالتان :

الأولى : الخطأ المحض ، كما لو رمى حيوانا فأتفق أن أصاب إنساناً فقتله فللولي أن يأخذ الدية من العاقلة (وهي إين القاتل وأبوه وأقرباؤه من الرجال وفقاً لما هو مذكور في الكتب المطولة) .

الثانية : الخطأ شبه العمد ، كما لو ضرب إنساناً بآلة غير قاتلة فأتفق أن قتل مع عدم قصد الضارب القتل ، ففي هذا الفرض للولي أخذ الدية من القاتل نفسه .

مسألة ٢٨١٣ :الدية التي يجب أن يدفعها القاتل فيما إذا كان المقتول مسلماً حراً هي إحدى أمور ستة :

١ ـ دية القتل المتعمد مأة بعير فحل دخلت في السنة الخامسة ، وفي قتل الخطأ وشبه المتعمد عدد البعير أقل مما هو في العمد ، وأعمارها مذكورة تفصيلاً في الكتب الفقهية

٢ ـ مئتا بقرة .

٣ ـ ألف شاة .

٤ ـ مئتا حلة وكل حلة ثوبان من البرد اليماني .

٥ ـ ألف دينار وكل دينار يساوي مثقالا شرعياً ، والمثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة من الذهب المسكوك .

٦ ـ عشرة آلاف درهم كل درهم يساوي (١٢،٦) حمصة من الفضة المسكوكة.

وليعلم أن دية العمد تستوفى من الجاني في سنة واحدة ، فلا تؤخر عن السنة، وفي شبه العمد في سنتين ، وفي الخطأ المحض تؤخذ من العاقلة في ثلاث سنوات ولا يجوز التأخير عنها .

مسألة ـ ٢٨١٤ :تثبت دية النفس في الجنايات التالية :

الأول : الجناية على العينين بحيث أدت الى ذهاب بصرهما ، وفي قطع الأجفان الأربعة أيضا الدية، ولو أذهب بصر عين واحدة فعليه نصف الدية .

الثاني : إستيصال الإذنين يوجب الدية ، وفي إستيصال واحدة نصفها .

ولو فعل ما أدى الى فقد سمع الأذنين فعليه الدية ، ولو أدى الى فقد سمع أذن واحدة فنصفها ، ولو قطع شحمة الأذن فعليه ثلث الدية .

الثالث : قطع أصل الأنف يوجب الدية ، وكذا قطع مارنه ، ولو فعل ما أدى الى ذهاب قدرة الشم فعليه الدية أيضا .

الرابع : استيصال لسان غير الأخرس من أصله يوجب الدية ، ولو قطع بعضه فبحساب المساحة ، فيقسم بالنسبة على الدية التامة ، ويراعى أيضا عدد الحروف

التي أصبح غير قادر على النطق بها ونسبتها الى الثمانية والعشرين حرفاً .

الخامس : وفي الأسنان الدية أيضا ، وكل واحد من الإثني عشر التي في مقاديم الفم ـ ستة في الفك الأعلى ، وستة في الفك الأسفل ـ خمسون مثقالا شرعياً من الذهب المسكوك أو خمسمائة درهم من الفضة المسكوكة ، وكل مثقال شرعي يساوي ثمانية عشر حمصة .

وفي كل من الأسنان الستة عشر الخلفية ـ وهي ثمانية في الفك الأعلى وثمانية في الفك الأسفل ـ خمس وعشرون مثقالا شرعياً من الذهب المسكوك ، أو مئتان وخمسون من الفضة المسكوكة .

وليعلم أن دية المرأة تساوي دية الرجل الى الثلث ، فإذا زادت عنه فالنصف من دية الرجل .

السادس : وفي اليدين الدية كاملة إذا كان القطع من المفصل الذي بين الكف والذراع ، ولو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدية .

السابع : قطع الأصابع العشرة توجب الدية ، وفي كل أصبع عشر دية النفس، وذكرنا أن دية المرأة تساوي الرجل الى الثلث فإذا زادت عنه فالنصف من دية الرجل .

الثامن : كسر الظهر يوجب الدية إذا لم يصلح بالعلاج والجبر .

التاسع : قطع الثديين من المرأة يوجب الدية ، ولو قطع إحداهما فالنصف .

العاشر : قطع الرجلين يوجب الدية ، إذا كان القطع من مفصل الساق ، وكذا قطع الأصابع العشرة للرجلين ، ودية كل أصبع منها عُشر دية القتل ، وذكرنا سابقا أن دية المرأة تساوي دية الرجل الى الثلث فإذا زادت عنه فالنصف من دية الرجل .

الحادي عشر : إتلاف الخصيتين يستحق الدية .

الثاني عشر : من سبب ذهاب عقل إنسان وجب عليه دفع الدية .

الثالث عشر : إلحاق صدمة بشخص بحيث تؤدي الى ذهاب قدرة تمييز الرائحة الكريهة من غير الكريهة ، أو أدت الى عدم خروج المني فالأحوط وجوباً التصالح على الدية الكاملة .

مسألة ـ ٢٨١٥ :لو قتل خطأً أو شبه عمد مسلماً وكان قتله بالمباشرة ، فيجب عليه بالإضافة الى الدية أن يعتق رقبة فإن لم يقدر فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً ، ولو قتل مسلماً عمداً أو ظلماً وعفى ولي المقتول عنه ، أو أخذ الدية منه يجب على القاتل صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وعتق رقبة .

مسألة ـ ٢٨١٦ :راكب الدابة يضمن جناية الدابة على شخص إذا كانت جناية الدابه مستندة الى فعله ، وكذا مَن قام بفعل أدى الى جناية الدابة على صاحبها ، أو على شخص آخر .

مسألة ـ ٢٨١٧ :لو سبب سقوط جنين من إمرأة وكان السقط محكوماً بالإسلام والحرية يجب عليه دفع ديته ، وديته إذا كان نطفة عشرون مثقالا شرعيا من الذهب المسكوك ، وكل مثقال شرعي يساوي ثمانية عشر حمصة ، وإذا كان علقة فديته أربعون مثقالاً ، وإذا كان مضغة فديته ستون مثقالاً ، وإذا كان عظاماً فديته ثمانون مثقالاً ، وإذا كان لحماً ولم تلجه الروح فديته مئة مثقال ، فإذا ولجته الروح وكان ذكراً فديته ألف مثقال ، وإذا كان أنثى فديته خمسمئة مثقال شرعي من الذهب المسكوك

مسألة ـ ٢٨١٨ :لو سببت المرأة إسقاط جنينها فعليها دية الجنين على التفصيل الذي ذكرناه في المسألة السابقة الى وارثه ولا نصيب لها من الدية .

مسألة ـ ٢٨١٩ :لو قتل شخص إمرأة حاملاً فمات ما في جوفها ، فان علم أن الحمل ذكر أو أنثى فعليه دية المرأة ، ودية أخرى لموت حملها ، وإن لم يعلم أن الحمل ذكر أو أنثى فعليه دية المرأة الحاملة ونصف دية الذكر ونصف دية الأنثى .

مسألة ـ ٢٨٢٠ :لو جرح وجه إنسان أو رأسه ولم يخرج الدم وجب عليه دفع بعير للمعتدى عليه ، ولو أدى الجرح الى خروج الدم وشق اللحم فعليه بعيران، وإذا أدى الى خروج الدم وشق اللحم مقداراً كثيراً وجب عليه ثلاثة أبعرة ، وإذا بلغ الجرح الجلدة الرقيقة المغشية للعظم فعليه أربعة أبعرة ، وإذا أدى الجرح الى كشف العظم فعليه خمسة أبعرة ، وإذا كسر عظمه فعليه عشرة أبعرة ، وإذا أدى الكسر الى خروج قطع صغيرة من العظام من موضعها الى موضع آخر فعليه خمسة عشر بعيراً ، وإذا شج رأس إنسان فبلغ الشجاج الى أمّ الرأس ـ أي الخريطة التي تجمع الدماغ ـ فعليه ثلاثة وثلاثون بعيراً ، والأحوط إضافة ثلث بعير حتى يكمل ثلث الدية الكاملة .

مسألة ـ ٢٨٢١ :في الجناية بلطمٍ و نحوه على الوجه مثقال شرعي ونصف ، إذا أدت الجناية الى إحمرار الوجه ، والمثقال الشرعي يساوي ثمانية عشر حمصة من الذهب المسكوك .

وإذا أدت الى إخضرار الوجه فثلاثة مثاقيل شرعية .

وإذا أدت الى إسوداد الوجه فستة مثاقيل شرعية من الذهب المسكوك . وإذا كان الضرب على غير الوجه وأدى الى الإحمرار والإسوداد والإخضرار فعلى

الضارب نصف ماذكرناه في الضرب على الوجه .

مسألة ـ ٢٨٢٢ :لو جرح شخص الحيوان المأكول اللحم ، أو قطع جزءاً من بدنه ، أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش ، إلا إذا فقأ عين الحيوان فعليه في هذه الصورة ربع ثمن الحيوان ، ولو كان تفاوت الصحيح والمعيب أكثر من ربع ثمنها فعليه أكثر الأمرين .

مسألة ـ ٢٨٢٣ :لو جنى على كلب الصيد فقتله وجب عليه دفع واحد وعشرين مثقالاً عاديا من الفضة المسكوكة لصاحبه ، ولو كان الكلب لحراسة البستان ، أو كلب قطيع الغنم فيجب عليه دفع عشرة مثاقيل ونصف من الفضة المسكوكة ، ولو كان الكلب لحراسه الدار فالأحوط التصالح والتراضي ، ولو كان الكلب لحراسة الزرع فالأحوط التصالح والتراضي أيضاً.

مسألة ـ ٢٨٢٤ :إذا أتلف الحيوان زرع شخص أو مال شخص وكانت حراسة الحيوان على عهدة مالكه ضمن المالك مقدار ماتلف إذا كان مقصراً.

مسألة ـ ٢٨٢٥ :يجوز لولي الطفل ضربه للتأديب إنطلاقا من الرأفة به دون ما كان تشفيا وانتقاما ، فيجوز له ضربه إذا لم يصل الى الحد الذي يوجب الدية ، ويجوز للمعلم ضرب الطفل بإذن وليه تأديباً وبالمقدار الذي ينفع في تربية الطفل ولا يصل الى الحد الذي يوجب الدية ، وفي حال أوجب الضرب الدية وجب دفعها .

مسألة ـ ٢٨٢٦ :لو ضرب شخص الصغير الى الحد الذي يوجب الدية ملك الصغير الدية ، ولو مات تقسّم بين الورثة ، ولو قتل الأب عمداً إبنه الصغير كأن ضربه حتى يموت ، تقسّم الدية بين الورثة ما عدا الأب .

مسائل متفرقة

مسألة ٢٨٢٧ : إذا امتدت جذور شجرة جار الى ملك إنسان فللمالك مطالبة صاحب الشجرة بإعادة الجذور أو قطعها ، ويجوز للمالك أن يحول بنفسه دون إمتدادها في حال رفض صاحب الشجرة لطلبه ، وفي حال تسبيب الجذور الضرر به كان له الرجوع بالضرر على صاحب الشجرة .

مسألة : ٢٨٢٨ : لا يحق للأب إسترجاع جهاز إبنته منها فيما لو ملّكها إياها بالصلح أو بالهبة مثلاً، وفي حال عدم تمليكه لها فلا إشكال في إسترجاعه .

مسألة ـ ٢٨٢٩: يجوز للورثة الكبار بذل تكاليف مجالس العزاء عن الميت من نصيبهم ، ولا يجوز ذلك من نصيب الورثة الصغار .

مسأله ـ ٢٨٣٠ : لو إغتاب مسلماً فالأحوط وجوباً على فاعل الغيبة طلب المسامحة من المغتاب بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة وأن لا يكون إخبار المسلم المغتاب موجباً لإيذائه ، وبالإضافة الى طلب المسامحة يجب على فاعل الغيبة الإستغفار للمغتاب ، وفي حال كان طلب المسامحة غير ممكن وجب على فاعل الغيبة طلب المغفرة من الله للمغتاب .

ولو كانت الغيبة قد سببت إهانةً للمغتاب المسلم يجب على فاعل الغيبة إزالتها إذا أمكنه ذلك .

مسألة ـ ٢٨٣١ : لا يجوز للإنسان أخذ الخمس من مال الشخص الذي يعلم أنه لم يدفع خمسه ، بدون إذن الحاكم الشرعي .

مسألة ـ ٢٨٣٢ : اللحن المناسب لمجالس اللهو والطرب غناء وحرام ، ولو إستعمل الغناء في قراءة القرآن والعزاء والمراثي كان حراما ، نعم تحسين الصوت في قرائتها بحيث لا يصل الى حد الغناء لا إشكال فيه .

مسألة ـ ٢٨٣٣ : لا إشكال في قتل الحيوان المؤذي إذا كان غير مملوك.

مسألة ـ ٢٨٣٤ : تحل الجوائز التي توزعها البنوك على بعض المدخرين لأموالهم فيها، فيما اذا لم يشترط ذلك وكان الهدف من توزيعها التشجيع على الإدخار ، وفيما اذا لم يلحق الضرر بأحد .

مسألة ـ ٢٨٣٥ : لو دفع شخص عيناً للصانع من أجل تصليحها ولم يرجع صاحبها لأخذها ففيما لو يئس الصانع بعد الفحص من وجدانه وجب على الأحوط أن يتصدق الصانع بالعين عن صاحبها على الفقير غير السيد ، وبعد الإستئذان من الحاكم الشرعي

مسألة ـ ٢٨٣٦ : لا إشكال في اللطم على الصدور في الأزقة والأسواق ولو ترافق ذلك مع عبور النساء بشرط أن يكون اللاطم لابساً القميص ، ولا مانع أيضا في حمل الرايات وأمثالها أمام حشود المعزين ، ولكن لا يجوز إستعمال آلات اللهو .

مسألة ـ ٢٨٣٧ : لا مانع في تركيب المرأة للسن الذهبي أو المطلي بالذهب ، ولا إشكال للرجل إلا أن يعد زينة فلا يجوز .

مسألة ـ ٢٨٣٨ : يحرم الإستمناء ، وهو العبث بالذكر حتى يخرج المني منه .

مسألة ٢٨٣٩: حلق اللحية حرام ، وكذا أخذ اللحية بالآلة حرام أيضا لو كان كالحلق ، وكل الناس في هذا الحكم سواء ، وحكم الله لا يتغير بسبب إستهزاء الآخرين ، فمن كان في بداية سنّ التكليف أو من كان عدم حلق لحيته يوجب الإستهزاء به يحرم عليه حلق اللحية ، أو أخذها بآلة تفعل بها كفعل الحلاقة .

مسألة ـ ٢٨٤٠: الأحوط وجوباً أن يختن الولي الصغير قبل بلوغه وإن لم يفعل وجب على البالغ أن يختن نفسه

مسألة ـ ٢٨٤١: إذا كان الأب والأم فقيرين ولا معيل لهما وغير قادرين على التكسب وجبت نفقتهما على أولادهما إذا كانوا قادرين على ذلك .

مسألة ـ ٢٨٤٢: يجب على الأب بذل النفقة على ولده إذا كان قادرا على ذلك ، فيما اذا كان الولد فقيرا ولا معيل له وغير قادر على التكسب . ولو كان للفقير الذي لا معيل له وغير القادر على التكسب ، أباً وإبناً وجب عليهما بذل نفقته مشتركاً اذا كانا قادرين على ذلك ، وفي حال فقده للأب وللأبن القادرين على بذل نفقته وجبت على الجد من قبل الأب ، وفي حال فقده وعدم قدرته وجبت النفقة على الأم ، ومع فقدها أو عدم قدرتها تجب النفقة على أم الأب وأم الأم وأب الأم مشتركاً ، وفي حال وجود إثنين منهم تشاركا، وفي حال وجود واحد منهم فقط وجبت كل النفقة عليه .

مسألة ـ ٢٨٤٣: الجدار الذي يشترك إثنان في ملكيته لا يحق لأحدهما بناءه بدون إذن الآخر ، وكذا وضع رؤوس أعمدة البناء عليه ، أو جعله أساسا للبناء أو إدخال مسمار فيه ، نعم التصرفات التي يُحرز رضا الطرف الآخر بها لا إشكال فيها ، كالإستناد اليه وإلقاء الثياب عليه ، ولكن اذا أخبره شريكه بعدم

رضاه بها لم يجز له ذلك .

مسألة ـ ٢٨٤٤: يحرم تصوير الإنسان بشكل كامل ، وكذلك ذوات الأرواح ولو مع عدم التجسيم ، نعم يجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات .

مسألة ـ ٢٨٤٥: لا يجوز قطف ثمار الأشجار التي تدلت أغصانها من فوق جدار البستان فيما لو لم يعلم برضا صاحبها ، وكذلك لا يجوز إلتقاطها عن الأرض بعد وقوعها ، نعم يجوز للعابرين الإستفادة من البستان الواقع قرب الطريق في حال توفرت الشروط المذكورة في الكتب الفقهية المطولة .

« والحمد لله رب العالمين »

الفهرس

أحكام البيع ٥

الأمور المستحبة في الشراء والبيع ٥

المعاملات والأعمال المكروهة ٦

المعاملات المحرمة والباطلة ٦

شروط البائع والمشتري ١١

شروط العوضين ١٣

صيغة عقد البيع والشراء ١٥

بيع الثمار ١٥

النقد والنسيئة ١٦

بيع السلف ١٧

شروط بيع السلف ١٧

أحكام بيع السلف ١٨

بيع الصرف ١٩

الخيارات ٢٠

مسائل متفرقة في البيع ٢٤

أحكام الشركة ٢٥
أحكام الصلح ٢٩
أحكام الاجارة ٣٣
شروط العين المستأجرة ٣٤
شروط منفعة العين المستأجرة ٣٥
مسائل متفرقة في الإجارة ٣٦
أحكام الجعالة ٤١
أحكام المزارعة ٤٣
أحكام المساقاة ٤٧
أحكام الحجر ٥١
أحكام الوكالة ٥٣
أحكام الدين ٥٧
أحكام الحوالة ٦١
أحكام الرهن ٦٣
أحكام الضمان ٦٥
أحكام الكفالة ٦٩
أحكام الوديعة ٧١
أحكام العارية ٧٥

أحكام النكاح ٧٩
أحكام العقد ٧٩
كيفية انشاء العقد الدائم ٨٠
كيفية انشاء العقد المنقطع ٨١
شروط العقد ٨١
العيوب الموجبة لخيار الفسخ ٨٣
النساء اللواتي يحرم نكاحهن ٨٤
أحكام العقد الدائم ٨٨
أحكام العقد المنقطع ٨٩
أحكام النظر ٩١
مسائل متفرقة في النكاح ٩٣
أحكام الرضاع ٩٦
شروط الرضاع المحرم ٩٩
آداب الرضاع ١٠٢
مسائل متفرقة في الرضاع ١٠٣
أحكام الطلاق ١٠٥
عدة الطلاق ١٠٧
عدة الوفاة ١٠٨

الطلاق البائن والرجعي ١١٠
أحكام الرجعة ١١٠
الخلع ١١١
المباراة ١١٢
مسائل متفرقة في الطلاق ١١٣
أحكام الغصب ١١٥
أحكام اللقطة ١٢١
أحكام الصيد والذباحة ١٢٥
كيفية الذبح ١٢٦
شرائط الذبح ١٢٧
نحر الإبل ١٢٨
مستحبات الذبح والنحر ١٢٩
مكروهات الذبح والنحر ١٢٩
صيد الكلب ١٣٢
صيد السمك ١٣٤
صيد الجراد ١٣٥
أحكام الأطعمة والأشربة ١٣٧
آداب الاكل والشرب ١٣٩

أحكام النذر والعهد ١٤٣
أحكام اليمين ١٤٩
أحكام الوقف ١٥١
أحكام الوصية ١٥٥
أحكام المواريث ١٦٣
ميراث المرتبة الاولى ١٦٤
ميراث المرتبة الثانية ١٦٥
ميراث المرتبة الثالثة ١٦٨
الميراث بسبب الزوجية ١٧٢
مسائل متفرقة في الميراث ١٧٤
أحكام الحدود ١٧٧
أحكام الديات ١٨١
مسائل متفرقة ١٨٧
الفهرس ١٩١